

أصول الشيعة وأصولهم

مُقَارَنَةٌ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الإمام الشيخ محمد حسين آل كاظمي القمي

دار الكتب العلمية



0622817

Bibliotheca Alexandrina

أصول الشيعة
وأصولها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصول الشيعة وأصولها

مُقَارَنَةٌ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء "قدس"



تمتاز هذه الطبعة الجديدة عما سبقها بتحقيقات
مفيدة وتبويبات دقيقة للفصول والأبواب.

لحقوق الصف والترتيب وإعادة الطبع
محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع

ساحة حريتك، شارع دكاكش، ص ١، ٢٥/٤ - برفيتا، غبيري - حسنكو - بيروت - لبنان .

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

في بدايات جمادي الاولى سنة ١٣٥٠ هـ كتب الشيخ المصلح محمد الحسين آل كاشف الغطاء كتاب أصل الشيعة وأصولها . وقد تناوله علماء المسلمين في أرجاء المعمورة ، وأعجبوا به ، وقد تكرر طبعه منذ ذلك التاريخ حتى سنة ١٤٠٠ هـ ما يقارب العشرين طبعة . وهو فهرس مختصر لعقائد الشيعة الإمامية الاثني عشرية . وقد ارتأت دار الأضواء أن تقدم الكتاب لمن يخرج مصادره ويعلق عليه التعليقات الضرورية لأن الإمام كاشف الغطاء يسترسل في التاليف ويكتب على القصاصات وأغلفة الرسائل التي ترده من أقطار العالم ، وينهمر قلمه - قدس الله روحه - دون عودة إلى المصادر وإنما على البديهة . وقد تم - والله الحمد - وتحقيق ما نصبوا اليه من تخريج المصادر ، مع الإشارة إلى أن الكتاب أضيف عليه آراء المذاهب الأربعة ، ونقدمه إلى القراء بحلته الجديدة راجين من الله التوفيق وحسن النية معتذرين سلفاً من القراء عن أية هفوات أو أخطاء فنية على أمل تداركها بإذنه تعالى في طبعات لاحقة ، ونقدمه إلى القراء بحلته الجديدة راجين من الله التوفيق وحسن النية .

دار الأضواء

التعريف بمؤلف الكتاب

ولد المغفور له الشيخ محمد الحسين في مدينة النجف الأشرف عام ١٢٩٥ هـ - ١٨٧٦ م، وقد أَرخ عام ولادته الشاعر النجفي المفلح السيد موسى الطالقاني بقوله :

ويشعر الشرع مذ أَرخوا (ستثنى ومثله للحمسين)

وقد تحققت هذه النبوة التي جرت على لسان الشاعر ، فصار كاشف الغطاء آية عصره وعلماً بارزاً في جميع الميادين العلمية والاجتماعية . فيا لها من نبوة صادقة !

وكان الرجل خليقاً أن ينشأ هذه النشأة الكريمة ، فهو من دوحة باسقة الأغصان ، يانعة الثمرات ، ومن أسرة رافقت تاريخ مدينة النجف الزاهي ، وتزعمت الحركة الدينية فيها نحو مائة وثمانين سنة ، أي منذ أن هاجر جدها الأعلى الشيخ خضر بن يحيى المالكي الى النجف ، من بلدة جناحة الواقعة جنوب مدينة الحلة . وخلف بعده ولده الشيخ جعفر الكبير صاحب كتاب كشف الغطاء المعروف ، ومن ثم اخوته وأبناءؤه وأحفاده الذين كثر فيهم العلماء الأعلام والمجتهدون الأكابر والأدباء الجهابذ ، الى أن لمع ضوء صاحب هذه الترجمة .

أكمل دراسة المقدمات المتعارفة في الوسط العلمي بالنجف ، ثم أقبل

على حضور حلقات علماء عصره . تلقى معارفه الأصولية على الشيخ محمد كاظم الخراساني ، وحضر في الفقه على المأثر رضا الهمداني والسيد كاظم اليزدي ، وفي الاخبار والحديث على الميرزا حسين النوري ، وفي الكلام والحكمة على الشيخ أحمد الشيرازي والميرزا محمد باقر الاصطهباناتي والشيخ محمد رضا النجف آبادي .

وكان يتمتع بموهبة الذكاء الحسنة والألمعية السوفاة ، فبرز بين جماعته وطبقته في زمن قصير ، وتبوأ المكانة اللائقة وهو في مقتبل العمر وأوائل عهد الشباب ، وأصبح هو وأخوه المجتهد الشيخ أحمد محل اعتماد العلماء ، وحازا على الخصوص ثقة المرجع الأكبر في وقته السيد كاظم اليزدي الذي كان يكل إليهما أمور الفتيا والجواب على ما يرد إليه من الأسئلة الفقهية .

وبعد وفاة السيد اليزدي أصبح المرحوم المؤلف مرجعاً عاماً لاصدار الفتاوى ، والتصدي الى أمور التقليد ، وما زال يزداد اشراق سعده ولمعان نجمه ويكثر مقلدوه ومريدوه حتى يومنا هذا .

وكان في جميع أدوار حياته ، يعقد الحلقات والمحاضرات ، فيقبل عليها جمهور غفير من مختلف طلاب العلم في النجف ، لسماع موعظه النافعة ، والاستفادة من معارفه الجمة ، وحتى صار ما يلقيه في أبواب الفقه والحديث والكلام يربو على عشرات المجلدات يحتفظ بقسم كبير منها تلاميذه وأصحابه .

وكان الى جزيل فضله ومزيد علمه ، ذا بيان جذاب ساحر وأسلوب مشرق وهاج ، يرسل الكلام في تعبير قوي ولسان ذلق وفصاحة نادرة ، حتى لتتقضي الساعات الطويلة على السامع وهو لا يحسبها سوى دقائق قصيرة بل ثوان معدودة . وطالما كان يرقى المنابر في شتى المناسبات ويعتلي الأعواد في مختلف الأوقات ، فيملك القلوب بسحر بيانه ، ويستولي على العقول بحلاوة منطقته . وكان يمهد في الخطابة للوصول الى أغراضه ومقاصده بأروع

المقدمات وأحفلها بالطرائف المنمقة والطرائف المنسقة . وشهدت له كل من
جوامع القاهرة والقدس وبغداد وكراشي وطهران والنجف جمعاً زاخراً من
خطبه الرنّانة وجوامع كلمه الفتّانة ، التي وعثها القلوب قبل الأسماع وحفظتها
الأفئدة قبل الأذان .

طرف من أسفاره ورحلاته :

وهو من أجل ذلك لم يجد في بلده ما يحقق آماله الواسعة وأحلامه
الشاسعة ؛ فراح يطوف شتّى البلدان العسريّة ، ويقصد شتّى المواطن
الاسلامية ، فتسمع الجموع الغفيرة والطوائف الكثيرة صوته الجمهوري ، يدوي
في المؤتمرات ويجلجل في المحافل والمنتديات .

وكانت أولى رحلاته في غرة شوال سنة ١٣٢٨هـ ، وقد قصد الحجاز
لأداء فريضة الحج ، ومن هناك عرج على دمشق وبيروت ، فبقي يتنقل بينهما
نحو شهرين ، ثم أقام في صيدا بضعة شهور ، فكان في جميع هذه البلدان
نشطاً عاملاً ، حتى لقد طبع عدة كتب من مؤلفاته ، كما أشرف على طبع
بعض الكتب العلمية والأدبية والتعليق عليها .

ومن صيدا سافر الى القاهرة ، وبقي فيها أكثر من ثلاثة شهور ، كان
يجتمع فيها مع علماء الأزهر يتلقون عنه ويتلقى عنهم ، ثم ألقى عدة
محاضرات على طلاب العلم في الأزهر الشريف ، كما ألقى بعض الخطب
في الكنائس مفنداً مزاعم المبشرين .

وفي سنة ١٣٥٠ سافر الى فلسطين لحضور المؤتمر الاسلامي الذي
انعقد في مدينة القدس ، ولما أمّ المسجد الأقصى دعي للخطابة ، ومن ثم
الى الصلاة بجميع من شارك في حضور المؤتمر ذلك الوقت . وتجوّل بعد
ذلك في مدن فلسطين كحيفا ونابلس ويافا .

وبعد ذلك يستتين شد الرحال الى إيران للمرة الأولى ، وقد شاهد مدنها الكبرى كهمدان وكرمانشاه وطهران وخراسان وشيراز وكازرون وبوشهر والمحمرة وعبادان . وفي جميع هذه المدن كان يقيم صلاة الجماعة ويقيم الاجتماعات العامة ويلقي الخطب .

وسافر الى إيران للمرة الثانية سنة ١٣٦٦هـ فأقام ردهاً من الزمن في مدينة كرند . وفي سنة ١٣٦٩هـ رحل الى إيران مرة ثالثة وذلك بقصد زيارة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في خراسان ، واستطاع أن يتصل في هذه الرحلة الثالثة بالكثير من علماء إيران وشخصياتها البارزة .

ثم سافر الى سوريا ولبنان سنة ١٣٨٨هـ، حيث كانت هذه السفارة بقصد الاصطياف والعلاج ، بعد أن ساءت صحته وانتابته الأسقام .

وفي سنة ١٣٧١هـ دعت حكومة الباكستان لحضور المؤتمر الاسلامي فيها ، فسافر بالطائرة الى كراتشي ، وألقى هناك عدة خطب وشارك رجال المؤتمر في معالجة الأوضاع السياسية والاجتماعية الراهنة في البلاد الاسلامية . ولما كان هذا المؤتمر قد وصم من قبل الأوساط الشعبية والوطنية بتدخل المستعمرين في أعماله ، فقد آلى سماحته على نفسه أن يفضح أي دسيسة من الدسائس التي يبت عملاء الاستعمار أن يدخلوها في مقررات ذلك المؤتمر .

وبعد أن انفض المؤتمر زار مدن باكستان كلاًهـور وبشاور وراول بندي ومظفر آباد المسماة بكشمير الحرة . .

مواقفه الوطنية والاصلاحية

كان الفقيد المصلح كاشف الغطاء يؤمن بأن أهم وظائف الرجل الديني وواجباته الأولى ، معالجة الشؤون السياسية والتدخل فيها وفهمها حق الفهم . وكان يرى بأن المعنى بمفهوم السياسة « هو الوعظ والإرشاد ، والنهي عن الفساد ، والنصيحة للحاكمين بل لعامة البلاد ، والتحذير من الوقوع في حبال

الاستعمار والاستعباد ، ووضع القيود والانحلال على البلاد وأبناء البلاد . وهو يقول في انشغاله بالسياسة « أنا غارق فيها الى هامتي ، وهي من واجباتي ، وأراني مسؤولاً عنها أمام الله والوجدان » وطالما كان يردد كلمة الإمام علي عليه السلام : « ان الله أخذ على العلماء أن لا يقاروا على كسفة ظالم ولا سغب مظلوم » .

ولذلك ساهم في مختلف الحركات الوطنية التي طرأت على العراق خاصة والبلاد الاسلامية والعربية عامة ، وكان له في أكثر تلك الحركات نصيب وافر ورأي صائب .

وما أن بدأت الحرب الكونية الأولى ، حتى رأيناه يسافر الى مدينة الكوت للمساهمة في الجهاد مع جموع الشعب العراقي ضد القسوات الانكليزية المحتلة ، كما رأيناه يساهم أيضاً في حرب النجف مع الانكليز ، ويشد في صدّ المستعمر الغازي .

وبقي سماحته على هذا المنوال يجتهد في النزال ضد قوى الظلم الغاشمة ، ويشنّ الحرب العوان على المستعمرين وأذئابهم وخدمهم ، فجاهر بآرائه الجريئة في أكثر من مناسبة واحدة ، وعمل على فضح نوايا الانكليز وأعوانهم ودسائسهم بكل وسيلة وطريقة .

وما أن سنحت له الفرصة بزيارة السفير البريطاني لمدينة النجف واجتماعه به يوم ٢٠ جمادي الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م حتى راح يصارحه بالأعمال المنكرة التي قام بها الانكليز في شرق الأرض وغربها ، ويجابهه بأقواله النافذة عن ضياع فلسطين ومسؤولية الانكليز ، ومن ثم معاونتهم للصهيانية على فتح معاقل تلك الأرض المقدسة واستعمار أرضها واستعباد أهلها ، وأخيراً تشريدكم في كل صقع وريع .

ثم اجتمع بالسفير الاميركي فلم يكن سماحته بأقل صراحة وجراً ، وقد عَنّفه كثيراً على مساهمة الولايات المتحدة الاميركية في تثبيت أقدام

الصهيونيين بأرض فلسطين ، وما نجم عن ذلك من الأعمال الوحشية المنكرة . وكان يقول للسفير في هذا الخصوص « ان قلوبنا دامية منكم معاشر الأمريكيين لأنكم طعتمونا بالصميم طعنة نجلاء لا يمكن السكوت عنها والصبر عليها » . ثم يقول : « ان القلوب كلها ضدكم وتقطر دماً من فظاعة ضربتكم التي قصمت بها ظهر العرب » . وكان يعني بذلك مأساة فلسطين وضياها من أيدي العرب .

وأخيراً تَوَجَّح حياته الكريمة الحافلة بجلائل الأعمال الوطنية والاصلاحية ، برفضه حضور مؤتمر بحمدون الذي رُوِّجت له محافل الاستعمار الأمريكي ، وكان ردّه على دعوة الحضور حاسماً بليغاً جداً . وما اكفى بهذا رحمه الله بل شفّعه بإصدار كتابه الذي أسماه « المثل العليا في الاسلام لا في بحمدون » وقد جاء الكتاب آية في الجرأة الوطنية والغيرة على المصلحة العامة والسعي الى خدمة البلاد وتنوير أبنائها بما يحوطهم من أخطار الاستعمار وما ينتابهم من شرور أذنا به .

مؤلفاته وآثاره :

وبالرغم من مشاغله الكثيرة ، وما كان يحتم عليه مركزه الديني من الأعمال الواسعة والمراجعات المستمرة والاتصالات الجمة ، فإنه كان ثرياً في الانتاج خصباً في التأليف والتصنيف . وقد خلف رحمه الله من الآثار العلمية عدداً لا يستهان به ولا يقدر على القيام بمثله ، إلا من أوتي حظاً عظيماً من القابليات والملكات .

ويوم كان في لبنان أشرف على طبع بعض الكتب الأدبية والتعليق عليها نذكر منها :

- ١ - الوساطة بين المتبني وخصومه للفاضل الجرجاني .
- ٢ - معالم الاصابة في الكائب والكتابة .
- ٣ - ديوان السيد محمد سعيد الحبوبي .

- ٤ - ديوان سحر بابل ومسجع البلابل للسيد جعفر الحلّي .
- وترجم من الفارسية الكتب التالية :

 - ١ - فارسي هيئت .
 - ٢ - حجة السعادة .
 - ٣ - رحلة ناصر خسرو، كما ترجم بعض الفرائد المعروفة في الأدب الفارسي .

- أما مؤلفاته المطبوعة فكثيرة نذكر منها :

 - ١ - وجيزة المسائل « متن فقه » فارسي وعربي طبع في النجف أربع مرّات .
 - ٢ - حواشي عين الحياة في الفقه وقد طبع في بمبي .
 - ٣ - المراجعات الريحانية في جزأين وهو عبارة عن مجموعة من المباحث التاريخية والفلسفية التي جرت بينه وبين فيلسوف الفريكة أمين الريحاني ، وقد طبع الأول في بيروت والثاني في صيدا ، ثم أعيد طبعه في الأرجنتين .
 - ٤ - نقد ملوك العرب للريحاني ، نشر في جريدة النجف .
 - ٥ - سؤال وجواب في الفقه طبع بالنجف ثلاث مرّات .
 - ٦ - زاد المقلدين في الفقه « فارسي » طبع في النجف وخراسان عشر مرّات .
 - ٧ - حاشية على العروة الوثقى في الفقه للسيد كاظم اليزدي طبعت في النجف .
 - ٨ - حاشية على التبصرة للعلامة الحلّي ، طبعت في بغداد .
 - ٩ - تعليقات على سفينة النجاة لأخيه الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء في

- أربع مجلدات تناولت جميع أبواب الفقه .
- ١٠ - الآيات البيّنات ، ويتناول الردّ على الأموية والبهائية والوهابية والطبيعية طبع في النجف .
- ١١ - تحرير المجلة في خمسة أجزاء طبع في النجف .
- ١٢ - الأرض والتربة الحسينية ، طبع في النجف مرتين ، وقد ترجمه الى الفارسية شاه زاده خسرواني .
- ١٣ - الفردوس الأعلى ، مجموعة مسائل في علل بعض الأحكام الشرعية وبيان فوائدها ومطابقتها للنظم الحديثة وقد طبع في النجف مرتين ، ثم طبع في تبريز .
- ١٤ - مختصر الأغاني طبع في بغداد .
- ١٥ - الدين والإسلام في جزأين طبع في صيدا .
- ١٦ - نبذة من السياسة الحسينية طبع في النجف عدة طبعات .
- ١٧ - الميثاق العربي الوطني طبع في النجف .
- ١٨ - التوضيح في الإنجيل والمسيح في جزأين طبع الأول في القاهرة والثاني في بغداد .
- ١٩ - محاوره بينه وبين السفيرين البريطاني والأمريكي طبع بالنجف ثلاث طبعات .
- ٢٠ - المثل العليا في الإسلام لا في بحمدون طبع بالنجف ثلاث مرات .
- ٢١ - أصل الشيعة وأصولها ، طبع في النجف وبغداد والقاهرة ولبنان ، ثماني طبعات ، وترجم الى اللغات الفارسية ، والانكليزية ، والهندية .

وله بعد هذا من المؤلفات المخطوطة ما يلي :

- ١ - العبقات العنبرية في طبقات الجعفرية في جزأين فقد الأول منهما وهو أول مؤلف له في الأدب حوى تاريخ أسرته وترجمة رجالها وأعلامها .
- ٢ - شرح العروة الوثقى في مجلدين كبيرين ، وهو أول تأليفاته في الفقه .
- ٣ - نزهة السمر ونهضة السفر ، وهو مجموعة خواطره ومذكراته التي كتبها في رحلته الى الحج حدود سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٤ - جنة المأوى وهو على غرار الفردوس الأعلى .
- ٥ - الجزء الثالث والرابع من كتاب الدين والإسلام .
- ٦ - تنقيح الأصول .
- ٧ - دائرة المعارف العليا ؛ مجموعة مباحث في أصول الدين وفروعه في عدة أجزاء .
- ٨ - ديوان شعره ويشتمل على أكثر من ثمانية آلاف بيت .

مرضه ووفاته :

إن طبيعة الأوضاع التي كانت تحيط بالفقيد كاشف الغطاء والأعمال الجمّة التي كان يقوم بها ، أثرت في صحته ، كما أثر الكد والتعب في جسمه وقد انتابته في كبره عدة أمراض . وكان السبب في وفاته رحمه الله ذلك المرض الذي ألحّ عليه في السنة الأخيرة من حياته ، وهو التهاب غدة البروستات والمجاري البولية ، وقد عالجه أول الأمر وشفي منه ، ثم عاوده بعد سنة على أثر انفعال عرض له ، فذهب الى مستشفى الكرخ ببغداد للمعالجة ، ثم انتقل الى مدينة كرتد بإيران ، وهناك توفي يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة ١٣٧٣ هـ ، ١٩ تموز سنة ١٩٥٤ م . وقد نقل جثمانه الى بغداد ، فهبّت

عن بكرة أبيها لاستقباله ، ومن ثم شيعة الجموع الى مثواه الأخير في النجف ، حيث دفن في آخر مقبرة وادي السلام ، اذ أعد لنفسه رحمه الله ، مقبرة خاصة ، وبني سورها قبل وفاته بسنتين . وأقيمت له الفوائح وحفلات التأين ، في كل مكان ، وألقيت فيها مئات من الكلمات والقصائد ، تغمده الله برحمته الواسعة ، وأمسكه الفسيح من جناته ورضوانه .

أصل الشيعة وأصولها :

وبعد . . فان هذا الكتاب الذي نقدمه الى القراء هو من أنفع الكتب وأكثرها صدقاً وتحرياً عن الواقع . فانه لم يسبق أن تقدم الى شرح معتقدات الشيعة وآرائهم الكلامية في كتاب مستقل موجز كهذا الكتاب خلا سماحة الامام كاشف الغطاء . ولذلك فقد لقي العناية الفائقة والاهتمام الزائد من مختلف طبقات القراء ، واحتاج الى إعادة طبعه عدة مرات ، كما ترجم الى اللغات العالمية الحية كالانكليزية والهندية والفارسية .

وكان دافع كاشف الغطاء النبيل الى تأليف هذا الكتاب القيم ، ما قرأه من هجمات بعض الكتاب والأدباء المعاصرين - تلك الهجمات العنيفة التي شنت على الشيعة ، وقد شحنت بالتهمة والأكاذيب ، فقام الامام كاشف الغطاء بتنوير الرأي العام عن الشيعة في موضوعات عقائدهم في الفقه والكلام ومختصر تاريخهم الطويل ومشاهير رجالاتهم الكثيرين . .

وبالرغم من صدور هذا الكتاب وتوزيعه في شتى أنحاء العالم ، فانه ما فتىء بعض ذوي الضغائن والأحقاد ، والذين أشربت قلوبهم بالتعصب الأعمى والجهل الفاضح ، يقدمون بكل وقاحة وفضاعة على شتم الشيعة وكييل السباب لهم ، من دون ترو ولا إمعان ، ناسين بأن عصر التعصب قد ولى واضمحَل ، وجاء عصر النور الذي يطالبنا بالتآخي والوحدة من جهة ، وتمحيص الحقائق والبحث عن الواقع من جهة أخرى . . وسلوتنا الأخيرة عن جهل هؤلاء الأغمار

ما لاقوا من الازدراء، وما أصابهم ويصيبهم من لعنات التاريخ .
﴿ربِّنا آتِنا من لدنك رحمة ، وهبْ لنا من أمرنا رشدا﴾ .

المقدمة

بقلم الكاتب الألمعي

السيد عبد الرزاق الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وبعد: أولعت بالأسفار وأنا فتى يافع لم ابلغ العشرين من عمري فجيت
جل المدن العراقية وتجولت في معظم القصبات والقرى الريفية واتصلت
بالصغير وبالكبير من أبناء هذا القطر ووقفت على الكثير من الأخلاق
والعادات والتقاليد وكتبت في ذلك بحوثاً مختلفة صادف بعضها عطف القراء
واستحسانهم .

وكنت - وأنا اتجول في لواء الدليم - اسمع عن الشيعة وعن عاداتهم
وأوصافهم الخلقية ومصيرهم بعد الموت ما لا يكاد يخرج عن أساطير الف
ليلة وليلة وأحلام قمر الزمان وشهرزاد مع أن مساكن الشيعيين في الفرات
الأوسط لا تبعد عن مساكن اخوانهم السنيين في لواء الدليم إلا بضعة أميال .

وصادف اني زرت مصر وفلسطين وسورية في العام الماضي واتصلت
بالطبقة المثقفة في هذه الأقطار العربية فسمعت عن أبناء هذه الطائفة المنكوبة
بسمعتها مثلما سمعته عنهم في لواء الدليم إن لم اقل أكثر من ذلك .

وخلاصة ما كنت اسمعه ان للشيعي ذنباً لا يختلف عن اذئاب البهائم وأن لهم أرواحاً تنقسم أجساد بعض الحيوانات بعد ان تفارق اجسادهم وانهم لا يعرفون الأكل مثلما تعرفه بقية الطوائف وانهم . . . وانهم . . . وانهم . . . إلى آخر ما هنالك من عجائب وغرائب .

والأغرب من هذا وذاك انني كنت - ولا ازال - اطالع في كتب بعض من يدعي الفضل والادب والتحقيق العلمي أخباراً عن الشيعة وعن تاريخهم فيها من الخبط والمخلط والتناقض والتضليل ما يضحك الصبيان ويدمي القلوب في آن واحد . يضحك الصبيان لعدم احتمال قبولها من عقل مفكر ووجدان سليم ويدمي القلوب لتشويهها حقيقة طائفة من الطوائف الإسلامية التي ابلت في الدفاع عن بيضة الإسلام بلاء حسناً ولطخها بمطاعن غريبة هي بريشة منها براعة الذئب من دم يوسف .

وكننت اكايب الامام الكبير والعلامة الخطير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي عن اكثر ما كنت اسمعه او أقرؤه عن هذه الطائفة فكان سماحته يهون علي الخطب ويدلني إلى اكثر مما قرأته ليؤكد لي بأنني لست بأول مكتشف لهذه الآثام والأوهام وبأن هذا التضليل من حملة الأقلام لم يقتصر على كتاب العصر الحاضر فحسب إنما سبقهم اليه مؤرخو القرون الوسطى أيضاً .

وفي الوقت الذي كان فيه الإمام يكاتبني وأكاتبه في هذا الشأن كان سماحته يث الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ويدعو المسلمين إلى سحق التقاطع من اجل الفوارق المذهبية فكان بحق أول من شق هذا الطريق المؤدي إلى فلاح الإسلام وفتح هذا المنهاج الذي من شأنه إعلاء كلمة الله في ارضه . ثم صار سماحته يخطب في المحافل والنوادي حاثاً الجموع المحتشدة من الموحدين على ضرورة الاعتصام بالوحدة الإسلامية ودفن الاحقاد والنمرات الطائفية وترك سوء الظن بفرق المسلمين وطوائفهم مهما كانت اضاليل

المفرقين والمغرضين كثيرة .

وبلغ الحرص بسماحة الشيخ على سمعة المسلمين ان تجشم عناء السفر وقاوم وعناء الطريق ليحضر ارض الميعاد المقدسة ويخطب في مكوني المؤتمر الإسلامي الأعلى في القدس الشريف داعياً المسلمين إلى نبذ الفوارق ودفن الأحقاد والعمل سوية على اعلاء كلمة الله العليا .

وبديهي أن دعوة خطيرة يقوم بها إمام كبير وحجة تركز إلى ارشاداته وتعاليمه الدينية مئات الألوف من المسلمين لدعوة عظيمة وعمل خطير لا يتسنى لكل احد ان يمتخر عباب بحره الخضم ثم يخرج إلى شاطئ سلامته وضاح الجبين رافع الرأس . ولكن إمامنا كاشف الغطاء الذي يشهد بطهارة قلبه وخلوص نيته الصغير والكبير والرفيع والوضيع ، تمكن بفضل سلامة النية أن يجتاز هذا المحيط العظيم بقلب قد من جلمود وقد رافقه النجاح في كل خطوة خطاها في هذا السبيل .

وبعد فنحن نتمنى أن لا تقتصر الدعوة الإسلامية على طائفة دون أخرى وفريق دون فريق فالأمة الإسلامية في أمس الحاجة اليوم إلى جهود تبذلها كافة الطوائف وعموم الطبقات بغض النظر عن سنيها وشيعيها وحنبليها وشافعيها وزيديها ووهابيها .

أجل انها في أشد الحاجة إلى جهود موحدة يبذلها جميع المسلمين لتبديل سوء ظن بعضهم ببعض بالثقة المتبادلة والمنافع المشتركة والجهاد الموحد في احلال المحبة والولاء محل التشاكس والتباعد الموجودين اليوم بين فرق المسلمين .

ولعل هذه الرسالة التي وضعها الإمام لهذه الغاية ستكون أول بذرة في حقل الاصلاح المنشود وما كان لله ينمو .

بغداد غرة ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ

عبد الرزاق الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم
(*) آراء المستشرقين وعلماء الغرب
في كتاب
أصل الشيعة وأصولها

كان لنشر كتاب (أصل الشيعة وأصولها) لعلامة العصر الوحيد وحجة الإسلام الكبير مولانا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء أدامه الله صدى عظيماً ليس في الشرق فقط بل وفي الغرب أيضاً . فقد انهالت كتب العلماء المستشرقين في هذا الكتاب الجليل على ناشره السيد الحسيني ووقفنا على قسم من هذه الكتب فوددنا نشر الفقرات المتعلقة بالكتاب المذكور على صفحات (الاعتدال) ليقف المسلمون على آراء الجهابذة حول ما ينشره علامة العصر كاشف الغطاء .

١ - قال اغناطيوس كراتشكوفسكي في لينين غراد (روسيا) إن كتاب (أصل الشيعة) من الكتب القيمة المعتبرة ، التي لا يستغنى عنها . وسأقرؤه مقابلاً على كتاب فجر الإسلام الذي حصلت عليه في السنة الماضية .

٢ - وقال يوسف شخت في كونيكوسوج (ألمانيا) : لما رجعنا قبل

بضعة أيام من سفر هذه السنة وجدنا كتاب (اصل الشيعة واصولها) فأشكر سيادتكم وحضرة الشيخ العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء من صميم قلبي واني اطلعت عليه واستفدت منه علماً ، وسأنبه الطلبة اليه ليتتفعوا به فمن احق بالتعليم من صاحب العلم .

٣ - وقال الدكتور هـ . ريتري (استامبول) : طالعت كتاب (اصل الشيعة واصولها) الذي تفضلتم بإرساله إلي فوجدته تحفة من التحف التي لا تشمن . وإني اشكر العلامة مؤلفه الجليل المقام على هذه الخدمة التي يسديها وسأنبه كافة المستشرقين إلى لزوم اقتنائه .

٤ - وقال سالم الكرنكوي في كلية بون (المانيا) : اشكركم كل الشكر على همتكم الجميلة في ارسال كتاب (اصل الشيعة) فقد قرأته بامعان فوجدته يشفي الغليل لمن أراد حصول معرفة صحيحة عن اعتقاد الشيعة ، وأنا أقول في تهذيب ما قاله المؤلف العلامة اني وجدته اوضح ايجازاً ما لا يعرف إلا بتناول الكتب الضخام ، ومع هذا هل يمكن في زماننا هذا اتباع كلما كان من عقيدة في سالف الأزمان مع الترقى التمدني ، ولو عاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زماننا هذا لرخص في اشياء كانت غير حلال في القديم . مثلاً ان المؤلف نفسه رخص في اخذ تصوير شمسي لنفسه ولرفقائه . وهو غير حلال حسب عقيدة القدماء وآثار الأئمة عليهم السلام ولكن ليس شأني أن أقول شيئاً في هذا وما اشبه إذ المؤلف العلامة إنما أراد توضيح أصول عقائد الشيعة كما هي منذ أوائل الإسلام . فقد بينها أحسن بيان وسأنصح المستشرقين في هذه البلاد ان يشتروا الكتاب المذكور ليوسع علمهم . .

(الاعتدال) لقد اطلعنا سماحة العلامة آل كاشف الغطاء على كلمة سالم الكرنكوي وما يقوله عن التصوير في الشريعة الإسلامية فقال : « إن التصوير المحرم في شريعة الإسلام هو صنع الصور المجسمة من ذوات

الأرواح وعملها باليد، أما التصوير الشمسي ونحوه فالادلة الشرعية الدالة على حرمة التصوير غير شاملة ولا ناظرة إليه وهو باق على اصل الإباحة . ودين الإسلام واسع الأكثاف رحيب الصدر يماشي كل مدنية صحيحة ولا يختلف قديمه وحديثه .»

ونشر في (الاعتدال) ايضاً في أول العدد الثاني من السنة الأولى ما يلي :

« ارسل حضرة العلامة احمد زكي باشا شيخ العروية الى ناشر كتاب (اصل الشيعة) الأديب السيد عبد الرزاق الحسني هذه الملاحظات حول الكتاب المذكور هذا نصها :-

[من دار العروية في القاهرة

عزيزي السيد عبد الرزاق

احسنت كل الإحسان باتحافي بالكتاب الذي صنفه العلامة الأكبر حجة الإسلام آل كاشف الغطاء فقد أجاد في ترصيفه ، وأفاد في تبويه . وكشف الغطاء عن أمور كنا نجهلها عن اخواننا الشيعة الذين كانوا لا يتكلمون عن انفسهم ولا يعرفوننا بمذهبهم . والفضل كل الفضل يعود للخراقة التي دونها الاستاذ احمد امين من غير تحقيق ولا مراجعة فكان ذلك داعياً لمولانا الأكبر في التحرير لبيان الحقائق مع اللباقة في التصرف ومع التأني في الدفع بالتالي هي احسن ، ومع التلطف في عدم اثارة الحفاظ ، وان كنت انت تجاوزت الحد في قولك ان بعض اهل مصر وفلسطين وسوريا يقولون ان للشيعة ذنباً ، حرام عليك فأهل الشيعة بيننا كرام مكرمون ولعل الذي قال لك ذلك انما كان مازحاً او هازلاً او مداعباً مخادعاً .

أما ما قرأته انت في كتب البعض من الحيف والخلف والتناقض والتضليل فمرجعه ولا شك إلى تجافي الشيعة عن الافضاء بعقيدتهم فافسحوا

المجال للترهات التي نشأت وترعرعت بسبب الخصومة السياسية التي أوجدها
العثمانيون فكانت مصر وكانت إيران من ضحاياها (ومصر سنبة) ولكن سياسة
التوسع والاستعمار من العثمانيين او من غيرهم لا تبالي بالحقائق والعواطف .

والخلاصة اني أرى في نشر هذا الكتاب اكبر فائدة للاعتصام بالوحدة
العربية والوحدة الاسلامية وفيهما وحدهما جرثومة البقاء لنا جميعاً .

فله در الاستاذ الأكبر الذي أخذ على عاتقه هذه المهمة التي لا يضطلع
بها إلا امثاله ممن اختارهم الله لتقويم المعوج واصلاح الفاسد والنهوض بالامة
إلى مكانتها القديمة وتجديد شبابها لتبوء مقعدها تحت الشمس مع الأمم
الحية الراقية . ولعله يتفضل في الطبعة الثانية بتجريده مما لا يتفق مع الخطة
التي انتهجها لزيادة التقريب والتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له
بما في صفحة ٢١ و ٢٤ و ٢٥ وقد احسن كل الاحسان بما ذكره عن بقاء
باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة فأدلى بالبرهان الممتع والدليل المقنع فله
دوره .

ولكن مسألة المتعة .. مع دفاعه المتين المؤيد بالحجج الوافية الكافية ..
فإنه لم يقتل من نفسي ما يخالفها من حيث النظام الشرعي والعمراني ،
فماذا تصنع بالولد ان جاء من طريق المتعة . وكان ابوه قد سافر بعد انتهاء
العقد وجاء الولد بعد هذا السفر ؟ إن الاستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة .

وقد استغربت عند ذكره لأركان الإسلام فإنه لم يذكر الشهادة بالتوحيد
والنبوة فهل من سبيل إلى الإيضاح انظر صفحة ٥٨ . وقد شدد النكير في
مسألة المتعة على مخالفة الفرق الاخرى لنص الكتاب فما قوله رضي الله عنه
فيما جاء به من عدم توريث النساء في (أحوال معينة) وهو مخالف لنص
الكتاب . فكما فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة سلام الله عليهم
« ١١٨ » .

ولقد احسن كل الإحسان في التنبيه إلى وجوب التمييز بين الشيعة

الإمامية وبين الشيعة الآخرين صفحة ٤٤ و ٦٢ كما أحسن وأفاد وشفى الفؤاد
بتشديد النكير على المستهترين الذين يرجعون إلى المستشرقين دون تمحيص
أقوالهم بمراجعة المصادر الأصلية ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

وكذلك في تأييد قوله ورأيه لا بأهل نحلته فقط بل بأهل السنة والجماعة
انفسهم ص ٤١ وما أحسن احتجاجه في مسألة الاحتجاب في السرداب ص
٨٤ وغيرها . والله دره فيما جادت به قريحته الوقادة وغيرته الصادقة على العلم
وعلى احقاق الحق ص ٣٤ والاحتفاظ بكرامة الصحابة (ص ٤٤) ففي ذلك
لباقة ورشاقة إلى كياسة وسياسة لا يقدر عليها غيره ، والذي في فهمي القاصر
العاجز أن الإسلام يشمل الإيمان ولا عكس وانهما غير مترادفين كما يقول
مولانا الاستاذ الأكبر ص ٥٨ فالله الملجأ في كشف الغطاء عما فاق ادراكي
العاجز وله الفضل .

وما ألفت احتياطه لقومه ولأهل السنة ص (٩٥) وانتصاره لغيبة الإمام
ص (٧٠) وإن شاء الله تَجِيثِي الطبعة الثانية منزهة عن الاغلاط المطبعية مثل
(كلما) وصوابه كل ما ص ٧٤ . اعتاب وصوابه عتبات ص ١٦ . مما
وصوابه ما ص ٤٧ . وكانت مجتمعة . . على احدهما وصوابه وكانتا مجتمعتين
على احدهما ص ٤٩ . شرع صوابه شرح ص (٥٦) مفتي وصوابه مفت ص
٧٩ . والذي اعرفه ان السراشق مذكر فلعل لمولانا الاستاذ الأكبر حجة على
تأنيته . ايضاً ص ٨٧ والهيئة الغير صوابه لغير ص ٩٠ شيخنا صوابه شيخنا
ص ١٠٢ المعول صوابه المعول ص ١١٨ وهذه اغلاط مطبعية والا فالكتاب في
بابه آية . وقد وصل في تأييد حجته الى الغاية . والله يوفقه ويوفقك ويوفق
المخلص لكما .

احمد زكي

جواب العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم - وله الحمد والمجد

الى السيد الحسني احسن الله اليه

وصلني الكتاب الكريم الوارد اليك من سعادة العلامة بطل العروبة
احمد زكي باشا ادام الله افضاله ، وكثر في علماء المسلمين امثاله ، وبعد استيفائه
بالمطالعة دبت في كل مشاعري نشوة الابتهاج وسكرة المسرة وشكرته على
نقده واستقصائه . اكثر من شكري له على تقريره واطرائه . وفزعت الى
الحق جل شأنه مبتهلاً إليه بأن يحفظ للمسلمين امثاله من القسطاحل المنصفين
الذين يهمهم قبل كل شيء صالح الاسلام وجمع الكلمة ، واستعادة حياة هذه
الامة الواقعة على شفير الفناء وهوة الهلكة ، ونحن معاشر المسلمين اكثر من
اغيارها نرمي بها الى المهالك وندفعها الى بؤرة البوار ، وعسى ان يلطف جل
شأنه بحفظ امثال الزكي من المصلحين الغيارى وبيارك في مساعيهم فينشلوا
الامة من تلك الحفائر التي وقعوا فيها وحيث انه اطال الله عمره سأل في
غضون كتابه عن بعض المسائل ورغب كشف الغطاء عنها فنحن وفقاً لرغبته
وتلبية لدعوته نذكر على الاختصار ما يحضرنا في الجواب وعسى ان نوفق
للصواب .

قال حفظه الله : ولعله يتفضل في الطبعة الثانية بتجريده عما لا يتفق

مع الخطة التي انتهجها لزيادة التقريب وللتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له بما في صفحة ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

أما صفحة ٢١ فليس فيها سوى التعرض لأبي سفيان ولا احسب ان له من الشأن عند المسلمين ما يوجب استيائهم في الكشف عن مقدار اسلامه وقيمة ايمانه .

وأما صفحة ٢٤ ففيها التعرض لبعض المتصوفة ومشايخ الطرق ، ونحن معاذ الله ان ننبزهم بكفر او الحاد وانما قلنا ان ظاهر كلماتهم او شطحاتهم دعوى الربوبية ولا شك ان هذا الظاهر غير مراد الا في حالة الفناء والمحو لا في حال الانانية والصحو . وفي حالة المحو لا ريب انه (ليس في الدار غيره ديار) ويصح ان يقول الحلاج « انا الحق وما في جيتي إلا الحق » .

ثم قال ايده الله : مسألة المتعة . . . فإنه لم يقتل من نفسي ما يخالجها من حيث النظام الشرعي والعمراني فماذا نصنع بالولد إن جاء من طريق المتعة وكان ابوه قد سافر . . . إن الاستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة انتهى . وأقول إن هذه النقطة أجلى من أن تحتاج إلى جلاء والجواب عنها جلي نقضاً وحلاً .

أما النقض فلو تزوج الرجل بالعقد الدائم ثم طلق وسافر وهي حامل فما نصنع بالولد ، وأما الحل فالولد يلحق به ويجب عليه - أي على الأب - ان يجري له النفقة إلى ان ينتهي زمن الرضاع وحق الحضانة فيضمه ابوه اليه سواء كان العقد منقطعاً أو دائماً وهذا امر بسيط جداً لا منافاة فيه للنظام الشرعي ولا العمراني ثم قال سدد الله قوله : وقد استغربت عند ذكره الأركان فإنه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة انظر ص ٥٨ . وأقول حقاً إنه لغريب وفوق الغريب ان لا تذكر الشهاداتتان في تعريف الإسلام وهل الإسلام سوى الشهادتين . ولكننا نعيد عليه نص ما في تلك الصفحة مما يتعلق بالمقام

وليحكم هو اعزه الله فانه فيصل الخصومة ومرضي الحكومة قلنا فيها :
والإسلام والإيمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان ،
التوحيد والنبوة والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن
وإذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم واعتقد
بيوم الجزاء فهو مسلم حقاً آمن بالله ورسوله واليوم الآخر انتهى . وهل
الشهادتان سوى التدين بالتوحيد ونبوة سيد الأنبياء ، ثم قال : وقد شدد النكير
في مسألة المتعة على مخالفة الفرقة الاخرى لنص الكتاب فما قوله فيما جاء
به من عدم توريث النساء « في احوال معينة » وهو مخالف لنص الكتاب فكما
فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة عليهم السلام انتهى .

أقول : فرق واضح بين المقامين وذلك أن المسلمين اجمعوا أن السنة
أي الحديث إذا كان مخالفاً لكتاب الله لا يجوز العمل به بل يضرب به الجدار
والمراد من المخالفة معارضته للكتاب بالمباينة الكلية أما المخالفة بنحو تقييد
المطلق او تخصيص العام فلا مانع منها ولذا اتفق الأكثر بل الكل على الظاهر
أن الخبر يخصص الكتاب يعني خبر العدل الواحد فضلاً عن الخبر المتواتر -
مثلاً - قال جل شأنه في كتابه العزيز : ﴿احل الله البيع وحرم الربا﴾ . فلو جاء
حديث يقول إن الربا حلال والبيع حرام فهذا باطل لا يجوز العمل به ويضرب
به وجه الجدار . أما لو ورد خبر أن الربا بين الولد والوالد حلال وخبر آخر انه
بين الزوجة وزوجها حلال . وثالث انه بين السيد وعبد حلال ، فإن جميع
هذه الأخبار إذا توفرت فيها شرائط الصحة يجب العمل بها لأنها غير معارضة
لكتاب الله تعالى وإنما هي مخصصة لعمومه فيكون الحاصل من ضم السنة
إلى الكتاب أن الربا حرام إلا بين الولد والوالد والعبد وسيد الزوجة وزوجها
وهذا شائع في عمومات الكتاب بل ما من عام في الكتاب إلا وهو مخصص
بالسنة غالباً ولو سد هذا الباب لبطلت السنة وخلت من الفائدة إلا نادراً .

وما ورد عن أئمة أهل البيت من عدم توريث النساء في « أحوال معينة »
أي حرمانها من العقار - هو من قبيل التخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿ولهن

الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴿ - الآية ، وبعد تخصيصها بتلك الأخبار يكون الحاصل أن لهن الربع أو الثمن إلا من العقارات فلا ترث فيهن شيئاً . وهذا بخلاف تحريم المتعة فإنه مخالفة لكتاب الله عز شأنه ﴿ فلما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ﴾ بالمباينة الكمية فلذا توجه النكير هنا ولم يتوجه هناك . هذا كله حسب قواعد الفن وأصول الصناعة والله أعلم بالحقيقة .

وأما قوله زيد فضله : إن الذي في فهمي القاصر أن الإسلام يشمل الإيمان ولا عكس وإنهما غير مترادفين كما يقول مولانا . . . ص ٥٨ فإليه الملجأ في كشف الغطاء وله الفضل انتهى ، فالحجة لما ادعيته من الترادف تتبع موارد استعمال الإيمان فإن المتبوع يحصل له اليقين أن أكثر ما ورد الإيمان فيه ما أريد منه سوى المعنى الأعم وهو الإسلام فممثل قوله تعالى : ﴿ أن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ﴾ - الآية لم يرد منه إلا الإسلام يعني أن المسلمين واليهود والنصارى وأظهر منه أمثال قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول ﴾ . فان الإيمان بالمعنى الأخص ركنه الإطاعة ولا يتحقق بدونها فلو كان هو المراد لكان المعنى يا أيها الذين أطاعوا الله أطيعوا الله وهو واضح الخلل فلا محيص من أن يكون المراد يا أيها الذين تدينوا بدين الإسلام أطيعوا الله بالعمل بشرائع الإسلام وأمثال أوامره ونواهيه وأمثال هذا كثير ، وحاصل ما ادعيته أن الإيمان يطلق في القرآن تارة ويراد به الإسلام وهو المعنى الأعم كما في تلك الآيات المتقدمة ونظائرها ، ويطلق تارة أخرى ويراد به المعنى الأخص من الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ وقوله عز شأنه ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ﴾ .

وأما سرادق فجمعها على سرادقات يشعر بتأنيثها المجازي على ما هو

الأصل فيما جمع بالآلف والتاء وإن الحق به غيره ، هذه هي النقطة التي تعرض لها ذلك الجهد الزكي وما عداها فهي كما افاد اغلاط مطبعية أو هفوة القلم . وقد رغب الينا البعض طالين الأذن بإعادة طبعها وقد اجبناهم الى ذلك وبتوفيقه تعالى سوف نوفر العناية بتصحيحها وإضافة جملة فوائد عليها ونضع امامها مقدمة في السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين عنوانها « كيف يتحد المسلمون » معتمدين في كل ذلك على الحق جل شأنه وعلى تقدير ذوي الأقدار من علماء المسلمين في سائر الأقطار ، وفي طليعتهم العلامة الزكي فسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

من محمد الحسين آل كاشف الغطاء

أما جمع عتبة على أعتاب فقد نشر العدد الثالث من « الاعتدال » أيضاً في مجلده الأول تصحيحه للفاضل البهائي الشهير مصطفى جواد حيث قال : ورد في ص ٥٧ من سنة ١٣٥١ من مجلة الاعتدال المباركة اصلاح العلامة احمد زكي قول حجة الإسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (اعتاب) بأن الصواب (عتبات) ورضي حجة الاسلام بهذا الاصلاح ، وأنا أرى الجمع الأول صحيحاً فصيحاً لأطراد قياسه وتوافر امثاله ، والعلماء - رحمهم الله تعالى - ان لم يوردوا جمع عتبة على أعتاب في كتب اللغة فإنهم لم يجدوا من استعمالها كهذا الاستعمال ولا فطنوا الى اطراد هذا الجمع في العربية ، وهو داخل في القاعدة التاسعة عشر من القواعد التي استدر كناها نحن عن علماء العربية وقد بلغت (ثلاثاً وستين قاعدة) حتى اليوم ونشرناها في مجلة (المعرفة) المصرية . وهذا نص القاعدة :

« فعلة : بفتح الفاء والعين أو كسر الفاء وتسكين العين تجمع على « أفعال » مثل « حذقة ، احداق ، اكمة . آكام ، اجمة . آجام ، عجلة اعجال » وساق على هذا المنوال . كثيراً من الامثال ، كما ذكر للمصيغة الثانية أيضاً امثلة كثيرة مثل شيعة على اشباع . وفلة على افلاذ ، وتسعة على اتساع

وهكذا الى ان قال زاد الله توفيقه وتحقيقه ما نصه: وما قيس على كلام العرب فهو منه . ومن القياس قول العلامة احمد زكي باشا ص ٥٦ من الاعتدال « فافسحوا المجال للترهات » فالقدماء قالوا « ففسحوا فيه لكذا » ومن لا يقبل القياس اليوم لا يلتفت اليه لانه يريد ان يميت العربية وينكر قواعدها . ودون ذلك ما هو هو . واذا اطلع العلامة زكي باشا على قلبي فلا اظنه يابى صحته لما اعهد فيه من الغرام بالحق والحب للعربية .

مصطفى جواد بغداد

اما فقيد العروبة العلامة الزكي تغمد الله بعفوه ورضوانه فلم يتعقب شيئاً من جوابات تلك الملاحظات بعد وقوفه عليها ولعله وجدها حقاً وصواباً فافتنع بها (والحق احق بان يتبع) وكان عطر الله رمسه على جانب من الانصاف وسحق العصبية إلا للحق .

نعم تعقب بعض تلك الاجوبة بعض اعلام بغداد بكتاب نشرته الاعتدال ايضاً صفحة - ١١٠ من المجلد الأول واليك صورته .

إشكالات العلامة الراوي واجوبتها

ورد كتاب من بغداد من العالم الجليل السيد ابراهيم السراوي إلى العلامة الكبير المحجة كاشف الغطاء حول اجوبته على ملاحظات العلامة احمد زكي باشا التي نشرت في العدد المتقدم واليك نص الكتاب .
إلى حضرة العلامة المجتهد الكبير الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء المحترم .

تحية واحتراماً

نظرت في جوابكم على ملاحظات العلامة احمد زكي باشا عند قوله ولكن مسألة المتعة فإنه لم يقتلع من نفسي ما يخالجهما من حيث النظام الشرعي والعمراني - إلى الآخر . . . وقلتم إن الجواب عنها جلي نقضاً وحلاً .

ثم ذكر الجواب المتقدم نقضاً وحلاً ، وعقبه بقوله : فيا ايها العلامة الجليل لنا في جوابكم هذا اشكالات :

(أولاً) ان الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومعروفين . .

(وثانياً) ان الزواج ليس لقضاء الوطر كالمتعة .

(وثالثاً) إن المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول والمقيم

والمسافر وعابر الطريق فمتى يعرف ابو الولد او محله او مقره إذا غاب؟ غاية الأمر ان يكون المولود ابن ابيه .

(ورابعاً) ان مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الانساب الذي هو من خصائص العرب وشرفهم ، فلو جرى التمتع لاختلطت الانساب وضاعت الارحام فما قولكم دام فضلكم في هذه الجملة؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

ولو ضوح هذه الإشكالات امرني حضرة الاستاذ الحجة وانسان بعض ملازمي حوزته أن انشر على صفحات (الاعتدال) الغراء ابداء الملاحظات عليها والجواب عنها .

أما قوله : الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومعروفين فلم نفهم علاقته بالموضوع اصلاً لا بالحل ولا بالنقض فإن كان المراد المعلومية عند جميع الناس أو عند جميع أهل البلد الذي يكون فيه الزواج فهذا مع انه لا حاجة اليه متعسر بل متعذر سواء في الدائم أو المنقطع .

وإن كان المراد معرفة كل من الزوجين بالآخر فهو على تقدير لزومه (ولا ريب انه لازم في الجملة) فالدائم والمنقطع سواء فيه وكذا إذا كان المراد معرفة الشاهدين بالزوجين . فهو معتبر فيهما على القول باعتبار الشاهدين في مطلق الزواج . وأما قوله : إن الزواج ليس لقضاء الوطر كالمتعة . فلا يخلو من غرابة فإن قضاء الوطر كما يأتي في المتعة يأتي في الدائم ، وطلب النسل كما يقصد من الدائم قد يقصد من المتعة ايضاً ، واغلب المتزوجين في سن الشباب بالزواج الدائم لا يقصد لهم إلا قضاء الوطر واستيفاء الشهوة من طريقها المشروع ولا يخطر على بالهم طلب النسل اصلاً وإن حصل لهم قهراً ولا يقدح ذلك في صحة زواجهم . ومن العجب حصره فائدة المتعة في قضاء الوطر مع انها كالدائم قد يقصد منها النسل والخدمة وتسيير المنزل وتربية الأولاد والارضاع والحضانة. ألا ترى أن هذه

الوظائف الحيوية قد تأتي من ملك اليمين وامهات الأولاد اللواتي انجبين ثلة من الأمجاد ، انجبين مثل زين العابدين والقاسم بن محمد بن ابي بكر واضرابهما - افلا يأتي ذلك من الحرائر المتمتع بها حتى يقال انهن لقضاء الوطر .

وقوله : ثالثاً ان المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول الى الآخر . . فليت شعري ولا احري كيف اختصت المتعة بهذا دون الدائم ولعل هذا يرجع الى الإشكال الأول . وكلاهما لا يرجع الى محصل - والجواب نفس الجواب ومثلهما الإشكال الرابع : إن مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الأنساب ، فيا أيها الفاضل من خصص حفظ الأنساب بالعقد الدائم وهل لا يمكن حفظ الأنساب بالعقد المنقطع ؟

وخلاصة المقال التي يندفع بها في المقام كل إشكال ان المتمتع بها كالدائم في كل ما يهم من شؤون النكاح وجوهر الزواج فكما ان الدائم سواء تزوج بها المعلوم أو المجهول ، والمسافر أو الحاضر ، والصغير أو الكبير ، لو طلقها زوجها يجب عليها ان تعتد كي لا تختلط المياه . ويجب على الزوج ان يتعرف حالها ويعرفها بنفسه حتى اذا ولدت له ولد الحق به كي لا تضيع الأنساب فكذلك المتمتع بها اذا انتهت اجلها يجب عليها ان تعتد وان يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كي تلحق الولد به بعد فصاله اينما كان ، فلو تزوجها في اثناء عدتها من الغير حرمت عليه مؤبداً كما تحرم في الدائم كذلك وصار الولد ولد زنا ومع هذا كله فباين يكون قول الاستاذ الراوي : ولو جرى التمتع لاختلطت الأنساب وضاعت الارحام ، فتدبروا القول ايها الاعلام ولا ترسلوا الكلام من غير سداد فان المتعة كالدائم في اهم الاحكام ولا فرق بينهما إلا ان الدائم ينتهي ويرتفع بالطلاق ، والمتعة تنتهي بانقضاء اجلها وانتهاء مدتها وجوهر الحقيقة في المقامين واحد فليفهم ذلك .

نزيل النجف

ابن ماء السماء

وتزيد على ذلك هنا - أن اصل البلية واعضال الاشكال ان اخواننا المسلمين من غير الشيعة يعتقدون وهماً أن المتعة المباحة عند الشيعة حالها حال ما تصنع المومسات اللاتي لهن محال مخصصة ومواخير معينة يأتي اليها الشارد والوارد ويدفع لاحدى تلك الساقطات دريهمات ويقضي وطره منها ثم يفارقها وقد لا يراها بعد إلى الأبد . ولو عرفوا انها تحتاج إلى عقد وإلى عدة او استبراء ومعرفة وان الولد ولده وتجب نفقته إلى غير ذلك لو عرفوا ذلك وانصفوا لخفت الوطأة وزال النكير وهذأت تلك الضوضاء والغوغاء .

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم المؤلف

لهذه الطبعة الثانية

وكانت قد نفذت نسخ الطبعة الأولى في عامها الأول وكثر الطلب لها من الأقطار وعسر الحصول عليها فأعيد طبعها ثانياً

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يتحد المسلمون ؟

أو كلمة في الإصلاح لا بد منها

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾

لم يسبق ذو حس وشعور في شرق الأرض وغربها إلا وقد أحس وشعر بضرورة الاتحاد والاتفاق ، ومضرة الفرقة والاختلاف حتى أصبح هذا الحس والشعور أمراً وجدانياً محسوساً يحس به كل فرد من المسلمين كما يحس بعوارضه الشخصية من صحته وسقمه وجوعه وعطشه وذلك بفضل الجهود التي قام بها جملة من افذاذ الرجال المصلحين في هذه العصور الأخيرة الذين أهابوا بالمجتمع الإسلامي وصرخوا فيه صرخة المعلم الماهر وتمثلوا للمسلمين بمثال الطبيب النطاسي الذي شخص الداء وحصر الدواء وأصاب الهدف ، بما عين ووصف ، وبعث

النفوس بعثاً حثيثاً وشوقها الى استعمال الدواء لقطع مادة ذلك الداء الخبيث والعلل والأمراض المهلكة قبل أن تقضي على هذا الجسد الحي فيدخل في خبر كان ، ويعود كأمس الدابر .

صرخ المصلحون فسمع المسلمون كلهم عظيم صرخاتهم بأن داء المسلمين تفرقهم وتضارب بعضهم ببعض . ودواؤهم الذي لا يصلح آخرهم إلا به - كما لم يصلح إلا عليه أولهم - ألا وهو الاتفاق والوحدة ومؤازرة بعضهم لبعض ونبذ التشاحن ، وطرح بسواعث البغضاء والإحن والأحقاد تحت أقدامهم ، ولم يزل السعي لهذا المقصد السامي والغرض الشريف إلى اليوم دأب رجالات أنار الله بصائرهم ، وشحذ عزائمهم ، وأشعل جذوة الانحلاص لصالح هذه الأمة من وراء شفاف أفئدتهم فما انفكوا يدعون إلى تلك الوحدة المقدسة وحدة أبناء التوحيد ، وانضمام جميع المسلمين تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) من غير فرق بين عناصرهم ولا بين مذاهبهم .

يدعون إلى هذه الجامعة السامية والعروة الوثقى والسبب المتين الذي أمر الله بالاعتصام به ، والحبل القوي الذي أمر الله به أن يوصل يدعون إليها لأنها هي الحياة وبها النجاة للأمة الإسلامية ، وإلا فالهلاك المؤبد ، والموت المخلد .

أولئك دعاة الوحدة ، وحملة مشعل التوحيد ، أولئك دعاة الحق ، وأنبياء الحقيقة ، ورسلى الله إلى عباده في هذا العصر ، يجددون من معالم الإسلام ما درس ، ويرفعون من منار المحمدية ما طمس ، وكان بفضل تلك المساعي الدائبة ، والجهود المستمرة من أولئك الرجال (وقليل ما هم) قد بدت بشائر الخير ، وظهرت طلائع النجاة . ودبت وتسربت في نفوس المسلمين تلك الروح الطاهرة وصار يتقارب بعضهم من بعض ويتعرف فريق لفريق . وكان أول بزوغ لشمس تلك الحقيقة ، ونمو لبذر تلك الفكرة ما

حدث بين المسلمين قبل بضعة أعوام في المؤتمر الإسلامي العام في القدس الشريف من اجتماع ثلثة من كبار المسلمين وتداولهم في الشؤون الإسلامية وتبادل الثقة والإخاء فيما بينهم على اختلافهم في المذاهب والقومية وتباعد أقطارهم وديارهم ، ذلك الاجتماع الذي هو الأول من نوعه ، والوحيد في بابه ، الذي علق عليه سائر المسلمين الآمال الجسام فكان قرة عين المسلمين كما كان قذى عيون المستعمرين والذين حسبوا له ألف حساب ، وأوصدوا دونه حسب إمكانهم ، كل باب ، ولكن على رغم ما قام به أولئك الاعلام من التمهيدات لتلك الغاية ، وما بذلوه من التضحيات والمفاداة في غرس تلك البذرة وتعاهدتها بالعناية والرعاية حتى تثمر الثمر الجني ، وتأخذ حطتها من الرسوخ والقوة . لا نزال نحن معاشر المسلمين بالنظر العام تتعلق بحبال الآمال ونكتفي بالأقوال عن الاعمال وندور على دوائر الظواهر والمظاهر ، دون الحقائق والجواهر ، وندور على القشور ولا نعرف كيف نصل إلى اللب على العكس مما كان عليه أسلافنا أهل الجهد والنشاط . أهل الصدق في العمل قبل القول ، وفي العزائم قبل الحديث ، تلك السجايا الجبارة التي أخذها عنهم الاخيار فسبقونا وكان سبق لنا وكانت لنا الدائرة عليهم فأصبحت علينا تلك ﴿ سنة الله في الدين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ نحن نحسب أننا إذا قلنا قد اتحدنا واتفقنا ، وملأنا بتلك الكلمات لهواتنا واشداقنا ، وشحنا بها صحفنا وأوراقنا - نحسب بهذا ومثله يحصل الغرض المهم من الاتحاد . ونكون كأمة من الأمم الحية التي نالت بوحدتها عزها وشرفها ، وأخذت المستوى الذي يحق لها ، ولذلك تجدنا لا نزداد إلا هبوطاً ولا تنال مساعينا إلا اخفاقاً وحبوطاً ، لا تجد لأقوالنا واعمالنا أثراً ولا أننا نأنس بها ساعة سماعنا لها وما هي بعد ذلك الا كسراب بقية يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ويستحيل لو بقي المسلمون على هذه الحال ان تقوم لهم قائمة أو تجتمع لهم كلمة أو تثبت لهم في المجتمع البشري دعامة ، ولو ملأوا الصحف والطوامير وشحنوا أرجاء الأرض وآفاق السماء بالفاظ الاتحاد

والوحدة وكل ما يشتق منها ويرادفها ، بل ولو صاغوا سبائك الخطب منها بأساليب البلاغة ونظموا فيها عقود جواهر الابداع والبراعة ، كل ذلك لا يجدي إذا لم يندفعوا إلى العمل الجلي والحركة الجوهرية ، ويحوروا اخلاقهم وملكاتهم ويكبحوا جماح اموائهم ونفوسهم بإرسان العقل والروية والحنكة والحكمة ، فيجد كل مسلم ان مصلحة أخيه المسلم هي مصلحة نفسه فيسعى لها كما يسعى لمصالح ذاته ، ذلك حيث ينزع الغل من صدره . والمقصد من قلبه ، وينظر كل من المسلمين إلى الآخر مهما كان نظر الإخاء لا نظر العداء ، ويعين الرضا لا يعين السخط ، ويلحظ الرحمة ، لا الغضب والنقمة . ذاك حيث يحس بوجوداته ، ويجد بضرورة حسه ، ان عزه بعز اخوانه ، وقوته بقوة اعوانه ، وان كل واحد منهم عون للآخر فهل يتقاعس عن تقوية عونه ، وتعزيز عزه وصونه ؟

(كلا) ثم إذا كان التخلق بهذا الخلق الشريف عسيراً لا ينال ، وشأوا متعالياً لا يدرك ، ولا يستطيع المسلم ان يواصي أخاه المسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وان يجد أن صلاحه بصلاح أمته ، وعزه بعزة قومه ، فلا أقل من التناصف والتعادل ، والمشاطرة والتوازن فلا يجحد المسلم لأخيه حق ، ولا يبخسه كيلاً ولا يطفف له وزناً ، والأصل والملاك في كل ذلك - اقتلاع رذيلة المحرص والجشع والغلبة والاستتار ، والحسد والتنافس ، فإن هذه الرذائل سلسلة شقاء ، وحلقات بلاء يتصل بعضها ببعض ، ويجر بعضها إلى بعض حتى تنتهي إلى هلاك الأمة التي تتغلغل فيها ثم تهوي بها إلى احط مهاوي الشقاء والتعاسة ، والبذرة الاولى لكل تلك الثمار الموبوءة هو حب الأثرة . وقد قيل : الاستتار يوجب الحسد . والحسد يوجب البغضاء ، والبغضاء توجب الاختلاف . والاختلاف يوجب الفرقة . والفرقة توجب الضعف . والضعف يوجب الذل ، والذل يوجب زوال الدولة ، وزوال النعمة وهلاك الأمة . والتاريخ يحدثنا والعيان والوجدان يشهدان لنا شهادة حق انه حيث تكون تلك السخائم والمآثم فهناك فناء الامم وموت الهمم ، وفشل

العزائم ، وتلاشي العناصر ، هناك الاستعباد والاستعمار والهلكة والبوار ، وتغلب الاجانب وسيطرة العدو . اما حيث تكون الآراء مجتمعة ، والاهواء مؤتلفة ، والقلوب متآلفة ، والايدي مترادفة ، والبصائر متناصرة ، والعزائم متوازرة ، فلا القلوب متضاغنة ، ولا الصدور متشاحنة ، ولا النفوس متدابرة ، ولا الايدي متخاذلة ، فهناك العز والبقاء ، والعافية والنعماء والقهر والقوة ، والملك والثروة ، والكرامة والسطوة ، هناك يجعل الله لهم من مضايق البلاد فرجا ، ومن حلقات السوء مخرجاً ، ويبدلهم العز مكان الذل ، والأمن مكان الخوف فيصبحوا ملوكا حكاما ، وائمة اعلاما . وليعتبر المسلمون اليوم بحال آبائهم بالامس كيف كانوا قبل الاسلام اخوان وير ودبر وابناء حلي وترحال ، اذل الامم دارا ، واشقاهم قراراً ، لا جناح دعوة يأوون الى كنفها ، ولا ظل وحدة يستظلون بفيئها ، في اطواق بلاء ، واطواق جهل ، من نيران حرب مشبوبة ، وغارات مشنونة ، الى بنات موؤدة ، واصنام معبودة ، وارحام مقطوعة ، ودماء مهدورة .

ثم كيف أصبحوا بعد أن جمع الله بالإسلام كلمتهم ، وعقد بدين التوحيد وحدتهم ، ونشر على دعوة الحق رايتهم ، هنالك نشرت الرحمة عليهم جناح كرامتها ، وأسالت لهم جداول نعيمها ، حتى تربعت الأيام بهم في ظل سلطان قاهر ، وآوتهم الوحدة الى كنف عز غالب وتعطفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت ، فما عتموا أن أصبحوا بعد ذلك الذل وتلك الهنات - حكاما على العالمين ، وملوكا في اطراف الارضين يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم ، لا تُغمز لهم قناة ، ولا تقرر لهم صفاة ، ذاك يوم كان للمسلمين وحدة جامعة ، وأخوة صادقة ، يوم كانوا متحدين بحقيقة الوحدة وصحيح الاخاء ، يوم كانت مصالح المسلمين مشتركة ، ومنافعهم متبادلة ، وعزائمهم متكافئة ، ولا يجد المسلم من أخيه فيما يهيمه إلا كل نصر ومعونة ، ورعاية وكفاية ، ثم دارت الدوائر ودالت الأيام والأيام دول ، وأصبح المسلم لا يجد من أخيه القريب

فضلاً عن البعيد إلا القطيعة بل الوقيعة ، ولا يرتقب منه إلا المخاوف بل المتالف ، ولا يحذر من عدوه الكافر أكثر من حذره من أخيه المسلم فكيف يرجى وحال المسلمين هذه أن تقوم لهم قائمة ، أو تشاد لهم دعامة .

وهيهات أن يسعدوا ما لم يتحدوا ، وهيهات أن يتحدوا ما لم يتساعدوا ، فإياها المسلمون لا تبلغون الاتحاد الذي بلغ به آباؤكم ما بلغوا بتزويق الألفاظ وتنميق العبارات أو نشر الخطب والمقالات وضجيج الصحف وعجيج الأقلام ، ليس الاتحاد الفاظاً فارغة وأقوالاً بليغة وحكما بالغة ، مهما بلغت من أوج البلاغة وشأوا الفصاحة ، سلاك الاتحاد وحقيقة التوحيد هنا - صفاء نية ، وإخلاص طوية ، وأعمال جد ونشاط .

الاتحاد سجايا وصفات ، وأعمال وملكات ، ملكات راسخة ، وإخلاق فاضلة ، وحقائق راهنة ، ونفوس متضامنة ، وسجايا شريفة وعواطف كريمة . الاتحاد أن يتبادل المسلمون المنافع ويشاركوا في العوائد ويأخذوا بموازين القسط ، وقوانين العدل ونواميس النصف ، فإذا كان في قطر من الأقطار كسوريا أو العراق طائفتان من المسلمين أو أكثر فالواجب أن يفترضوا جميعاً أنفسهم كأخوين شقيقين قد ورثا من أبيهما داراً أو عقاراً فهم يقتسمونه عدلاً ، ويوزعونه قسطاً ، ولا يستأثر فريق على آخر فيستبد عليه بحظه ، ويشع عليه بحقه ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ فتكون المنافع عامة ، والمصالح في الكل مشاعة ، والأعمال على الجميع موزعة .

وليس معنى الوحدة في الأمة أن يهضم أحد الفريقين حقوق الآخر فيصمت ، ويتغلب عليه فيسكت ، ولا من العدل أن يقال للمهضوم إذا طالب بحق ، أودعنا إلى عدل ، أنك مفرق أو مشاغب ، بل ينظر الآخرون إلى طلبه فإن كان حقاً نصره ، وإن كان حيفاً أرشدوه وأقنعوه ، وإلا جادلوه بالتي هي أحسن مجادلة الحميم لحميمه ، والشقيق لشقيقه ، لا بالتشاؤم

والسياب ، والمنابرة بالألقاب ، فتحتدم نار البغضاء بينهما حتى يكونا لها معا حطباً ويصبحا معا للأجنبي لقمة سائغة ، وغنيمة باردة .

وقد عرف اليوم حتى الأيكم والأصم من المسلمين ان لكل قطر من الأقطار الاسلامية حوتا من حيتان الغرب ، وأفعى من أفاعي الاستعمار ، فاغراً فاه لالتهام ذلك القطر وما فيه ، أفلا يكفي هذا جامعاً للمسلمين ومؤججاً لنار الغيرة والحماس في عزائمهم ، أفلا تكون شدة تلك الآلام وآلام تلك الشدة باعثة لهم على الاتحاد وإماتة ما بينهم من الاضغان والاحقاد؟ وقد قيل «عند الشدائد تذهب الاحقاد» وكيف يطمع المسلم ان يكتسح أخاء المسلم أو يستعبده وهو شريكه في البلاد ، من أقدم العهود وابتعد الاجداد ، أفلا تسوقهم المحن والمصائب ، التي انصبت عليهم صبب الصواعق من الاجانب ، إلى إقامة موازين العدل والتناصف فيما بينهم ، ويحتفظ أهل كل قطر على التعادل الانتفاعي ، والتوازن الاجتماعي .

ونحن وإن أوشكنا ان نكون آيسين من حصول هذه الثمرة اليانعة ، والجامعة النافعة ، لما نرى من عدم التأثير والتقدير لكلمات المصلحين والناصحين من رجال المسلمين .

ومن نظر فيما نشر وطبع من جمهرة خطبنا وما فيها من بليغ الدعوة إلى الوحدة بفنون الأساليب ، ويرى حالة المسلمين اليوم وإنهم لا يزدادون إلا تقاطعا وتباعداً . فكاننا ندعوهم إلى التناهد والجفاء ونقدم النار إلى الحلفاء .

نعم من ينظر الى ما نشره (النشاشيبي) في الكتاب الذي سماه (وما أكثر ما تكذب الاسماء) (الإسلام الصحيح) وكانت نتيجة ذلك الكتاب وفلذكته يعني صحة الإسلام عنده هو الطعن والغمز واللمز والتوهين بأهل بيت النبوة علي وفاطمة والحسين سلام الله عليهم ، وانكار كل فضيلة أو منقبة لهم وردت في آية أو رواية فأية التطهير مثلاً ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾

أهل البيت (مختصة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالأخص عائشة بل هي لا غيرها أهل البيت ، أما فاطمة بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله فخارجة بالقطع واليقين عنده .

انظر ما احلى هذا الفهم واجمل هذا الذوق والانصاف ، وهكذا آية المباهلة وآية القرى فضلا عن الروايات الواردة في حقهم . فكلها عنده كذب وباطل حتى المروية في صحاحهم .

ومثله ما سبقه اليه امثاله من النصولي والحصان واضرابهم ، أفترجومع هذا ان تصلح حالة المسلمين ويلموا شعئهم ؟ أفلا تراني على حق لو يشت وتشاءمت ا أفلا يعلم النشاشيبي واخوانه ممن يغمزون بالشيعية وأثمهم ان ذلك باعث على ان يقوم أحد كتبة الشيعة فيقابله بالمثل وينال من كرامة الخلفاء الراشدين ويتحامل عليهم وعلى السنة قائلًا ان بني عمك فيهم رماح ، وهكذا دواليك ينشر كل فريق مطاعن الآخر .

فلينظر عقلاء الفريقين إلى أين ينتهي حال المسلمين من هذه الهوة السحيقة وما الثمرة والفائدة من كل ذلك وما ذنب الشيعة سوى موالة أهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم .

ولكن مع كل ذلك لا بأس من روح الله ورحمته . ولا قنوط من خفي الطافه بدينه وشريعته ، فعسى ان يرشد الله سبحانه الغياري على الإسلام من عقلاء الفريقين فيضربوا على الايدي التي تنشر تلك النشرات الخيثة منا ومنهم - تلك النشرات التي هي السم المزهق لروح الإسلام ، وهذا البصيص من الأمل هو الذي دعانا إلى الأذن في إعادة طبع هذه الرسالة ثانياً ونشر ما يضاهيها من ارشاداتنا وتعاليمنا في الحث على قيام كل مسلم بهذه الفريضة اللازمة ، والقضية الضرورية ، (كل بحسبه) وبمقدار وسعه ألا وهي إعادة صميم الاخاء والوحدة بين عموم فرق المسلمين وأول شروط ذلك سد باب المجادلات المذهبية واغلاقها تماماً فإن أراد أحد التنويه عن مذهبه فعلى شرط

أن لا يمس مذهب غيره بسوء ولا غميمة .

والشرط الثاني بل هو الأول في الأهمية - أن يعقد المسلم قلبه على الاخاء الصحيح لأخيه المسلم وإن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويبشراً من كل حقد وحسد عليه جداً وحقيقة لا لقلقة في القول ومخادعة في اللسان ومنافسة على المصالح الفردية والمنافع الذاتية كما هو الحال السائدة اليوم عند الجميع .

إنما الوحدة الحققة والاخاء الصحيح الذي جاء به الإسلام بل جاء بالإسلام وتمشت عليه وضعية الأمم الراقية وبلغت به أوج العز والقوة - أن يرى كل فرد من الأمة أن المصلحة النوعية هي عين المصلحة الفردية بل هي فوقها ، وهذه الصفة خفيفة في اللسان ، ثقيلة في الميزان ، بعيدة في الامكان ، يكاد أن يكون تحققها عندنا معشر المسلمين من المستحيلات ، لا سيما من كل طائفة بالنظر الى الأخرى التي تنظر كل منهما الى الأخرى نظراً العدو الألد والمخاصم المزاحم ، وإذا جامله في القول أو أظهر له الولاء فلن يجامله إلا ليخاتله ، ولن يصانعه إلا ليخادعه ، إما ملقاً أو تزلفاً لغاية واحدة أو توسلاً الى أن يبتزّه ماله أو يسلبه حقه ، أو تكون له السلطة عليه والاستعباد له وكلهم جارون على غلوائهم في هذه السخائم التي صارت لهم ضريبة لازم ، لا يصددهم عنها صرخة ناصح ، ولا صيحة زاجر ، ولا عظة بليغ .

ينسى الكل أو يتناسى عدوهم الصميم الذي هو لهم بالمرصاد والذي يريد سحق الكل ومحو الجميع ويبت بذور الشقاق بينهم ليضرب بعضهم ببعض وينصب اشراك المكر لصيد الجميع ، ولا يسلم المسلمون من هذه الأشراك المبتوثة لهم في كل سبيل حتى يتحدوا عملاً لا قولاً ، وجداً لا هزلاً ، واقرب وسيلة الى تنمية تلك البذرة وتقوية تلك الفكرة فكرة الاتحاد الجدي - هو عقد المؤتمرات في كل عام او عامين يجتمع فيها عقلاء المسلمين وعلمائهم من الاقطار النائية ليتعارفوا أولاً ويتداولوا في شؤون

الإسلام ثانياً . بل وأوجب من هذا عقد المؤتمرات والمعاهدات بين ملوك المسلمين (لو كان للمسلمين ملوك حقاً) فيكونون يداً واحدة بل كيدين لجسد واحد يدفعان عنه الأخطار المحدقة به من كل جانب ، وقد أملت عليهم الحوادث بعد الحرب العامة دروساً بليغة وعبراً محسوسة لو كانوا يعتبرون .

وفي ابتلاع الظليان مملكة الحبشة العريقة في القدم ببضعة أشهر ما يستوجب أن يقض مضاجعهم ويسهر عيونهم ، وينظروا إلى مستقبلهم بكل خيفة وحذر . وإلا فهم اعرف بالعاقبة وكيف يكون المصير .

وحسبنا بهذا القدر بلاغا ودعوة وإنذاراً وإيقاظاً . ونحن تكميلاً للفائدة قد أكملنا في هذه الطبعة بعض نواقص هذه الرسالة واستوفينا ما فات في بعض مباحثها مما له دخل أو فضل في توسعة البحث وتوفية الموضوع حقه مع الحرص الشديد على الإيجاز والإيصال إلى الغرض المهم من اقرب الطرق إليه ليسهل تناوله ومطالعة لعامة الطبقات .

فالعصر الذي ألف أهله طي المراحل الشاسعة إلى البلاد النازحة ببضع ساعات وكانت لا تطوى إلا بالأيام أو الشهور لا يناسبه الاطالة والإطناب حتى في الرسالة والكتاب ، بيد اني لا أدعي الاحاطة ولا أبرئ نفسي من القصور ، ويكفيني حسن النية والقيام بالواجب حسب الوسع مع ابتكار الموضوع ، وابتداع الاسلوب .

وللافاضل في عصرنا وما بعده أن يتوسعوا إذا شاؤوا فقد فتحنا لهم الباب ونهجنا لهم السبيل الذي لا أمت فيه ولا عثار والذي هو اقرب إلى ما يتطلبه الوقت الحاضر ، والعلم الحديث ، والصق بالحقيقة الناصعة ، والطريقة النافعة ، من دون خدشة لمذهب ، أو مس لكرامة ، مع الإشارة الخفيفة أو الخفية لبعض الأدلة والبراهين والمساند والمصادر في الجملة ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

حرره منتصف ربيع الآخر سنة ١٣٥٥ هـ

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

رسالة أمير البيان شكيب أرسلان

وكان مؤلف هذه الرسالة ، قد أهداها مع بعض مؤلفاته الى أمير البيان العلامة شكيب أرسلان ، بطلب من أخيه الأمير عادل يوم كان في بغداد . فلما وصلت الى الأمير شكيب ، كتب الى المؤلف كتاباً تجد صورة جملة منه فيما يلي :

جنيف ٥ محرم الحرام ١٣٥٢ هـ .

حضرة سيدي الاستاذ العلامة المجتهد الكبير السيد السند الخطير السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء المعظم أطال الله بقاءه .

تشرّفت بالكتاب الكريم وحمدت الله تعالى على وجود سيدي الاستاذ بالصحة أمتع الله بطول عمره الاسلام . ووصلتني الكتب وقد بادرت بقراءة رسالتكم (أصل الشيعة وأصولها) واستفدت منها كثيراً . وحقاً ان تأليفكم كلها ممتعة ، بل هي ضرورة لأهل الاسلام في هذا العصر ومنها يعرف ما اتفق فيه أهل السنة والشيعة وما اختلفوا فيه .

ثم انكم باجتهاداتكم تقربون بين الفريقين وتضيّقون فرجة الخلاف ما أمكن ، واذا حاججتم فعن باع طويل ، وبرهان ودليل . وسأكتب لسماحتكم قريباً أعجب ما أعجبني من رسالة (أصل الشيعة وأصولها) وأشير الى كل نقطة بمفردها ، كما أني سأسألكم عن الغوامض التي حصل عندي التوقف

ملتصماً كشف الخطاء .

السيد الأورع الأذكي الألمع الأذكي ضياء الدين الطباطبائي ، هو في
سويسرة بمحل يبعد عن جنيف ساعة ونصف ساعة بالسكة الحديدية ، زرنه
وزارنا بهذا الشتاء مراراً وكنا معجبين به ، لا بل مفتونين بذكائه وحسن أخلاقه
وسعة عقله وإحاطته ، وكنا نذكركم كثيراً ، وفي هذا النهار نحن راكبون
بالسكة لزيارته وقضاء يومين في جبل مونتر ، الذي هو فيه امتع الله الإسلام
برجال كثيرين من مثل هذا السيد ، وأرجو التكرم بتعريفي عن وصول الوكتي
هذه وإرسال تأليفكم الباقية ، وأنا سأبعث إليكم بالطبعة الجديدة من (حاضِر
العالم الاسلامي) أربعة مجلدات ، وإن كنت أعلم أن الماس لا يقابل
بالزجاج ، وإن الغوالي هي أعلى من الزجاج ، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

مستمد الدعاء : شكيب أرسلان

مقدمة الطبعة السابعة

﴿ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلّل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ .

من الواضح الغني عن البيان ما وصلت إليه حالة المسلمين ، ولا سيما في هذه القرون الأخيرة من الضعف والسقوط والذلة وتحكم الأجانب بهم واستعبادهم واستملاك أراضيهم وديارهم وجعلهم خولاً وعبداً ، يستعملونهم كاستعمال البهائم في مصالحهم ويستغلونهم بوضع الأغلال في أعناقهم ، الى ما فوق ذلك من الهوان والخسران ، مما لا يحيط به وصف واصف ، ولا تستطيع تصويره ريشة مصوّر . كل ذلك جلي واضح كوضوح أسباب ذلك ، وان السبب الوحيد هو تفرق كلمة المسلمين وتباغضهم وتعاديتهم ، وسعي كل طائفة منهم لتكفير الاخرى ، فاذا اعتقدوا كفرهم ، لا محالة يسعون في هلاكهم وإبادتهم ، وما هو إلا الجهل المطبق والعصبية العمياء . فالجهل يمدّهم ويظفّهم ، ومكايد الأجنبي المستعبد تشدهم وتقريهم . وقد أفاضت أقلام الأعلام والمخطباء وطفحت الصحف والمؤلفات في هذا الموضوع ، حتى أوشك أن يكون من الأحاديث التي تمجّ الطبع وينبوعها السمع ، لأن الطبع موكل بمعاداة المعادات وكراهة المكررات على انك تجده بأوفى بيان في الكلمة الآتية التي كنّا جعلناها كمقدمة للطبعة الثانية وعنوانها : « كيف يتحد المسلمون » أو كلمة لا بدّ منها في الإصلاح . وأنما المقصود بالبيان في هذه الكلمة اننا لما وجدنا قبل هذا ان المسلمين بالحال التي وصفنا ، وليس المسلمون اليوم في رقعة هذه الكرة سوى طائفتين السنة والشيعة ، وكل المذاهب والطوائف المختلفة في الإسلام لا بدّ وأن ترجع وتندمج في الأولى أو الثانية ، حيث يصح إطلاق اسم الاسلام عليها ، وجدت ان الشيعة

وأخص علماءهم يعرفون مذاهب اخوانهم السنيين كمعرفتهم بمذاهبهم ، حتى ألفوا الكتب الكثيرة بذلك : كالانتصار للسيد المرتضى ، والخلاف للشيخ الطوسي ، والتذكرة للعلامة الحلبي ؛ وأضعافها لغيرهم . أما السنة فلا يعرف حتى علماءهم فضلاً عن عوامهم شيئاً عن حقيقة الشيعة وواقع أمرهم ، بل على العكس يرون أنهم خارجون عن حظيرة هذا الدين وإنها جمعية هدامة ، وينسبون كل فظيعة إليهم ؛ فإذا وجد الشيعة ذلك في كتب القوم يدفعهم الحقد والغضب ، فيقابلونهم بمثل ذلك أو بما هو أسوأ منه . وهكذا تمزقت الوحدة وتفرقت الكلمة وصار ذلك قرة عين المستعمر ، وبلغ بهذا أقصى أمانيه .

فرايت يومئذ أن الحاجة ماسة ، والضرورة ملحة ، والواجب يحتم تأليف رسالة وجيزة توضح للمسلمين أصول عقائد الشيعة وفروعها ، ومبدأ تكونها ، وغارس بذرتها ، وأسباب نموها وسموها ، بصورة موجزة ، وعبارة دارجة ، فألفت رسالة « أصل الشيعة وأصولها » وجريت فيها على عفو الخاطر وجري القلم ، وأملت بها إملاء من غير تجديد مراجعة أو تزويد مطالعة ، إذ لم يكن الغرض فيها الجدل والاحتجاج وإقامة الأدلة والبراهين ، بل مجرد ذكر رؤوس المسائل و متن أصول المذهب وفروعه ليعرف الناس مكانته من الإسلام وشدة علاقته بالدين وقواعده الأساسية ، وما كنا نحسب أن تحظى تلك الرسالة بهذا الرواج ، ويحصل لها هذا الاقبال الواسع ، حيث ترجمت الى عدة لغات وطبعت أربع بل خمس مرات . ولكن من الأسف المضي ان الحال لا تزال على ذلك المنوال ولم يخفف انتشار الكتاب شيئاً من غلواء القوم ، ولم يكسر من شدة سورتهم ، ولم تبرح أقلام الأساتذة المصريين في كل مناسبة تطعن بالشيعة وتنسب إليهم الأضاليل والأباطيل ، التي كانت تنسب إليهم في العصور المظلمة والقرون الوسطى ، عصر ابن خلدون وابن حجر وأضرابهم ، مع أن الكتاب أصل الشيعة قد طبع في نفس القاهرة « الطبعة الثالثة » ووزعت كل نسخه هناك . أفما كان من الجدير أو الواجب أن تتغير

اللهجة وتخف الوطأة ! كلا بل الشيعة لا تزال هي تلك الطائفة أهل البدع والأهواء والسحنة السوداء . وقد سرى بغضهم والسطعن فيهم الى الخلفاء الفاطميين . لماذا ؟ لأنهم شيعة ولأنهم روافض ، فهم أدعياء في النسب ، قرامطة في المذهب ، ينتهي نسبهم الى يهودي في قول بعض ، وعقائدهم الى ملحد ، هذا مع ما للفاطميين من الخدمات الكبرى للإسلام عموماً ولمصر خصوصاً ، فقد نشروا العلم والثقافة في مصر ، ورفعوا منار المعارف ، وشيدوا الجوامع والمساجد ، وأنشأوا الأساطيل والمدافع لدفع المهاجمين عن بلاد الاسلام : ألا يستفزك العجب من حملات المصريين على الفاطميين وأنت وهم يعلمون أن درة تاج مفاخر مصر ، وغرة جبين مآثرها « هو الجامع الأزهر » وهو من مآثرهم ومنشأتهم ، ذلك المعهد الجليل الميمون النقية ، المبارك اللقب ، الأغر الطلعة ، الذي تخرج منه المثات من كبار العلماء والساسة ، أمثال الشيخ محمد عبده ، وسعد زغلول ، ونظائريهم ممن كبرت وكثرت خدماتهم لمصر وللإسلام وإن بقاء هذه المؤسسة الدينية أكثر من ألف سنة ، وما نالته وتناله كل سنة من الحظ والتوفيق للاتساع والرقى ، لأقوى شاهد على إخلاص بانيه ، وروحانية مؤسسيه ، وإنه مملود بالعناية ومحضوف بالالطاف الإلهية ، ولكن الأسف المؤلم ان الفاطميين مع ذلك كله عند المصريين أدعياء في النسب ، قرامطة في المذهب ، ملاحدة في الدين لأنهم روافض ، ولأنهم شيعة ، ومن الشيعة أخذوا عقيدة الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد أنكرها هو ولم يرضها في حياته ، كما لم يرض غيرها من الألقاب التي وضعها الشيعة له .

والشيعة هم الذين يقفون بعد صلاة المغرب كل ليلة على باب السرداب في سامراء ويهتفون بإمامهم المنتظر : أخرج أخرج . . الى آخر ما ذكره الاستاذ الفاضل في كتاب : « الحركة الفكرية الذي طبع قريباً » والمدعش الغريب ان سامراء بلد سنّة ، وجامع الغيبة الذي فيه السرداب ، لا يزال في تصرف السنّيين يقيمون تحت قبته جمعتهم وجماعتهم في الأوقات الخمسة ،

ولا نصيب منه للشيعة ، الا الاستطراق والدخول فيه للزيارة والصلاة والدعاء ، لأن ثلاثة من أئمتهم كانوا يتجهّدون فيه بالأسحار ، ويتفرغون فيه لعبادة الحق آناء الليل وأطراف النهار ؛ كان عيشهم للزهادة وليلهم للتهجد والعبادة ونهارهم للتعلّم والافادة . نعم كانوا يحيون الليل بالتهجد والعبادة في تلك البلد وفي عين الوقت الذي كان فيه المتوكل خليفة المسلمين وأمير المؤمنين يحيي الليالي الطوال في الخمر والشراب مع المغنيات والراقصات وأهل المجون والخلاعة كعبادة المخنث وغيره ، الى أن هجم عليه الأتراك وقطعوه هو ووزيره الفتح بن خاقان بسيوفهم وهم سكارى لم يفيقوا الا بحر السيوف ، حتى اختلط لحم الخليفة بلحم الوزير ، ولم يتميّز أحدهما من الآخر . وإلى هذا أشار ملك الشعراء وأشعر الملوك البطل الفارس أبو فراس يخاطب بني العباس في شافيته المعروفة :

منكم عليّة أم منهم وكان لكم شيخ المصنّين إبراهيم أم لهم
تبدو التسلاوة من أبياتهم سحرأ ومن بيوتكم الأوتار والنغم
فهل يلام الشيعة على تقديس منازل أئمتهم وبيوتهم التي أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه ؟

ولتراجع الى المقصود بالبيان ، وهو أننا كنا نأمل بنشر ذلك الكتاب الوجيز أن نرى أثره المحسوس ومفعوله الملموس في تعديل الخطّة وتلطيف اللهجة وتقارب الفريقين ، فلم نجد إلا ما يوجب اليأس ويحطّم الأمل . وعرفنا أن تلك العقائد والآراء صارت طبيعة موروثّة للقوم ، لا يستطيعون نزعها والنزوع عنها ، وتأبى الطبع على الناقل ، ولا لوم على عوام الفريقين في سوء ظنّ كل فريق بالآخر وعداوته لأخيه ؛ إنما اللائمة على العلماء والعقلاء الذين يؤجّجون نار العداوة والبغضاء وقد جعلهم الله اخواناً وجعل دينهم دين التوحيد والوحدة . ومع هذا الأسف المؤلم واليأس البالغ ، طلب مني جماعة أخصّ بالذكر من بينهم ولدي محمد كاظم الكتبي الإذن بطبعته

السابعة ، وان نضيف إليه بعض الاضافات والاصطلاحات ، وان نتوسّع بعض التوسّع فيه ، فأجزنا إعادة طبعه على يأس من الفائدة المتوخاة وأضفنا في بعض أبوابه الشيء اليسير الذي لا يخرج عن الإيجاز ، لأننا نجد أن الإيجاز في هذه العصور أقرب الى القبول « ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » .

تقديم
بقلم : العلامة الحجة
المحقق الكبير السيد مرتضى العسكري
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس في ما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ . (البقرة ٢١٣)
﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه﴾ (البقرة ٧٥) .

﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾
(البقرة ٧٩) .

دأب الناس على تبديل شرائع أنبياء الله وتحريف كتبهم من بعدهم ،
وكلما حُرّف الناس كتاب نبي وبدّلوا شريعته جدد الله دينه بإرسال نبي جديد
حتى اقتضت حكمته أن يختم النبوات بإرسال خاتم أنبيائه محمد صلى الله
عليه وآله وسلّم ، فضمن حفظ كتابه بنفسه وقال :
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ .

تضمن القرآن الأصول الرئيسية لشريعة الإسلام من صلاة وزكاة وحج
الى كل ما يحتاجه الانسان من عبادات ومعاملات وسائر الأحكام .

وبين الرسول عدد ركعات الصلاة وأذكارها ، وعين أنصبة الزكاة وعلم
مناسك الحج وحدد موافقته .

وهكذا سائر الأحكام في القرآن أصوله ، وفي سنة الرسول تبيينه
وتحديده ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ﴾ .

ولما كان الناس قد كذبوا على رسول الله في حياته كما قال
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

« لقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام
خطيباً فقال : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ولم يكف
الناس من الكذب عليه من بعده .

ومن هنا وقع التغيير في أحكام الإسلام في هذه الأمة ، فإذا كان الله قد
حفظ كتابه العزيز من التحريف فقد مدت الأيدي الى الحديث الشريف الذي
فيه شرح القرآن وتحديد مفاهيمه ، فغيرت منه وبدلت ، ووضعت على
رسول الله من الكذب والافتراء ما وضعت .

ومن ثم وقع الخلاف بين أبناء هذه الأمة في كل جانب من جوانب
الدين الإسلامي عقائده وأحكامه .

وقع الخلاف في صفات الله : أمر جسم وله أعضاء وجوارح ، وهل
يرى يوم القيامة وكيف يرى ؟ .

وفي كلامه عن القرآن : أمخلوق هو أم قديم ؟

وفي أنبيائه أهم معصومون من كل ذنب ؟ أم معصومون عن الكذب

في تبليغ الوحي فحسب ، وقد صدرت منهم المعاصي ؟
وفي كيفية تلقي خاتم الأنبياء الوحي : أحسب النبي جبرائيل شيطاناً
يتلعب به أم أدرك أنه الروح الأمين نزل بالقرآن على قلبه .

وفي الأحكام أيمسح المتوضئ رجليه أم يغسلهما ؟ وهل يقرأ البسملة
في الحمد أم لا ؟ وهل يجب طواف النساء في الحج أم لا يجب ؟
وهكذا وقع الخلاف في جميع جوانب التشريع الاسلامي .

أما كيف نشأ الخلاف في كل هذه المسائل ؟ فلعل الباحث المتتبع
يدرك بيسر وسهولة ، انها نشأت على أثر تدخل الحكام فيها مدى القرون ،
فإن الحكام - على الأغلب - كانوا اذا اقتضت سياسة الحكم عندهم أمراً
أقرّوه ثم أول المتزلفون إليهم القرآن بموجبه ورووا الحديث عن النبي في
تأييدهم .

ثم أصبح ما تبناه الحكام قانوناً يعمل به ومثل الاسلام الرسمي ، وأهمل
ما خالفه ونبت المخالف وعوقب بقسوة الى حدّ القتل تارة ، واخرى دون
ذلك .

وأخيراً ارتأت السلطات أن تفسر الأمة على الأخذ بفتاوى أحد أئمة
المذاهب الأربعة في الفقه وآراء الأشعري في العقائد .

وجمّد طوائف من المسلمين على تقليد مؤلفي الصحاح في الحديث
وخاصة البخاري ومسلم ، فسّدوا على أنفسهم باب العلم بسدّهم باب البحث
في الحديث كما سدّ عليهم باب الاجتهاد بقسورهم على تقليد أحد الأئمة
الأربعة .

وإذا كانت غالبية الأمة تابعت حكامها في ما أقرّت وتبنت فقد كان في
الامة أئمة جاهدت في سبيل الحفاظ على التشريع الاسلامي من الضياع
والتبديل وعلى سنة الرسول من التحريف والتصحيف ، وأولئك هم أئمة اهل

بيت الرسالة ، وتابعهم من الأمة من سمّوا بشيعة أهل البيت حمل علماءهم الحديث بعد النبي عن أئمة أهل البيت متمثلين بقول الشاعر :
ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرائيل عن الباري
وجاهدوا في سبيل المحافظة عليها ونشرها الى يومنا هذا .

ولما كان الناس على دين ملوكهم رأوا الاسلام متمثلاً بحكامهم وما تبنيه من حكم وعقيدة وسنة منسوبة الى النبي وسمّوا من تابع الحكام بأهل السنة والجماعة وسموا من خالف الحكام وتابع أئمة أهل البيت بالرافضة وطاردت الحكومات المتعاقبة أئمة أهل البيت أولاً ثم طاردت شيعتهم من بعدهم ورمتهم بأنواع التهم .

وقابلهم علماء الشيعة جيلاً بعد جيل بتعريف التشيع لأهل البيت وتعريف شيعتهم وبيان وجوه الخلاف بينهم وبين اخوانهم من طوائف المسلمين وكان ممن ألف في ذلك من جهابذة علمائنا المعاصرين :

١ - السيد محسن الأمين المتوفى (١٣٧١هـ) في كتابه أعيان الشيعة .

٢ - الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المتوفى (١٣٧٣هـ) في كتابه أصل الشيعة وأصولها .

٣ - الشيخ آغا بزرك المتوفى (١٣٨٩هـ) في كتابه الذريعة الى تصانيف الشيعة ، وكتابه طبقات الشيعة .

٤ - الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الامامية .

٥ - السيد محمد حسين الطباطبائي في كتابه شيعة در اسلام .

سلك هؤلاء الأعلام وغيرهم مسلك السدفاع عن التشيع والشيعة

والتعريف بهما وكل واحد من سادتنا وشيوخنا المذكورين قد أجاد في ما كتب وأفاد ، غير أننا نرى أنه لما كان منشأ الخلاف الحديث الشريف وما روي في سيرة الرسول - سنته - ينبغي للمسلمين ترك الجمود على تقليد السابقين وتقديسهم الى حدّ التعبد ، والقيام ببحث موضوعي في ما روي من سيرة الرسول وحديثه وسيرة الصحابة وخاصة من تحمّل الحديث عن الرسول منهم ، ومن أصبح قدوة للمسلمين منهم ثم دراسة كتب الحديث ورواياته طبقة بعد أخرى حتى يومنا هذا ، وهذا هو السبيل - اليوم - للوصول الى الحق ورفع منشأ الخلاف من أساسه ، وقد سلك هذا السبيل كل من :

١ - المغفور له السيد عبد الحسين شرف الدين المتوفى (١٣٧٧هـ) في كتابه أبو هريرة .

٢ - الكاتب في سلسلة دراسات في الحديث والتاريخ .

ويجد الباحث في جواب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لسليم بن قيس دليلاً على ما نقول . قال سليم قلت لأمير المؤمنين :

إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله أنتم تخالفونهم فيها وترعون أن ذلك كله باطل . أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بأرائهم ؟ قال : فأقبل عليّ فقال : قد سألت فافهم الجواب :

«إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً ، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيها الناس قد كثرت الكذابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ثم كذب عليه من بعده .

وإنما أناك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالاسلام ، لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوا قوله ، ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رآه ، وسمع منه ، ولقف عنه فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده - عليه السلام - فتقربوا الى أئمة الضلالة ، والدعاة الى النار بالزور والبهتان ، فولوهم الأعمال ، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله ، فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهم فيه ولم يتعمد كذباً ، فهو في يديه ورويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً يأمر به ، ثم [أنه] نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ، ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يهم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على ما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فهو حفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنب عنه ، وعرف الخاص والعام ، والمحكم والمتشابه ، فوضع كل شيء موضعه .

وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الكلام له وجهان : فكلام خاص وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله [سبحانه] به ، ولا ما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحمله السامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله ، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يسأله ويستفهمه ، حتى ان كانوا ليجبون أن يجيء الأعرابي والطارىء فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا ، وكان لا يعزبي من ذلك شيء إلا سأله عنه وحفظته . فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم ، وعللهم في رواياتهم .

سجلنا كلمة الامام في منشأ الخلاف بطولها لأنها توضح بجلاء ما قلناه من لزوم تغيير مجرى البحث مما عليه المسلمون اليوم الى البحث حول حديث الرسول وسيرته ومن رواهما ليسر لنا السبيل الى تفهم الإسلام الحق بعونه تعالى .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يأخذ بيد هؤلاء الثلاثة من شبابنا المؤمنين التي قامت بنشر سلسلة « أضواء على مدرسة أهل البيت » عليهم السلام ويوفقهم الى نشر ما فيه الخير لأممتنا الاسلامية انه سميع مجيب .

٣ ذي الحجة سنة ١٣٩١هـ

مرتضى العسكري

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيراً ما اختلف القدامى حول الشيعة ؛ أصل تسميتهم ، أصولهم وعقائدهم . وقد انطلق بعضهم من أسس غير صحيحة ، الأمر الذي أوصلهم الى استنتاجات تـجانب الحقيقة ، فجعلوا الشذوذ قاعدة . والقاعدة شذوذاً ، ووصموا فئة من المسلمين بنعوت مختلفة كالقول بتأثرها باليهودية أو النصرانية أو الزرادشتية أو المزدكية ، وقد نسوا أو تناسوا أن الأمم تتلاقح في مخزونها الفكري وعاداتها وتقاليدها فأخرج بعضهم هذه الطائفة من بين طوائف المسلمين .

ولسنا في صدد البحث في هذه القضية ، وما يهمنا في الأمر هو القول إن كلمة الشيعة وإن كانت تطلق في بادئ الأمر على من وإلى آل بيت محمد (ص) ، ولا سيما علي وذريته (ع) فإنها أصبحت تطلق بعد قرنين تقريباً من ظهور الدعوة النبوية على تلك الطائفة التي تقول باثني عشر إماماً كلهم من ذرية علي . وصارت المذاهب الأخرى التي تشعبت منها أو خرجت عنها تحمل أسماء مختلفة كالإسماعيلية والزيدية وغيرها . وقد باد أكثرها كالخطابية والبزيعية والناووسية والأفطحية ، وصارت آراء أصحابها في ذاكرة التاريخ .

وكتاب أصل الشيعة وأصولها - للامام الأكبر الشيخ محمد

الحسين آل كاشف الغطاء - يقف على الأصول التاريخية والدينية لنشأة التشيع ، ويرهن على أن التشيع جزء من الإسلام ، وأن معتقدات الشيعة لا تختلف عن معتقدات سائر المسلمين إلا بالقول بإمامة علي بالتنصيب أو التلميح . وأما الاختلاف في الفروع فشبه باختلاف مذاهب أهل السنة فيما بينها .

وتظهر في الكتاب موضوعية صاحبه على ضوء استناده إلى دلائل وقرائن أتى بها من طرق مختلفة ، ولا سيما طرق أهل السنة ، الأمر الذي يكسب هذا الكتاب بحق صفة الوثيقة التي يمكن الرجوع إليها واختصار المسافات بحثاً عن معلومات مشتتة في ثنايا الكتب . وقد حرص المؤلف على أن يكون أميناً لما نقل على الرغم من أنه كتبه - كما يقول - على جري القلم وترسل الطبع ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على سعة اطلاع صاحبه وسعة مخزونه العلمي والفكري .

وقد طبع الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٩٣١ م ، ثم طبع بعدها مرات متعددة في مراكز الثقافة كالنجف وقم وبسروت وصيدا ، ولكن هذه الطباعات جاءت الواحدة منها صورة لسابقتها مع زيادة مقدمة جديدة لكل طبعة ، وتختلف كل واحدة عن سابقتها بحجم الورق الذي يستلزم تغييراً في عدد الصفحات ، بالإضافة إلى طريقة التبويب .

وإذا كانت قيمة الكتاب - أي كتاب - تتوقف على طبيعة المعلومات المودعة في صفحاته فإن الاستفادة منه تتوقف على تخريج مصادر هذه المعلومات وتوثيقها لتعميم الفائدة ، ولا سيما في مجال البحث المنهجي ، وهذا ما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب وتخريج مصادره . وقد اعتمدت في ذلك على ما يلي :

١ - نسخة من الطبعة التاسعة تعود لدار البحار في بسروت ، ويعود تاريخها إلى العام ١٣٧٩ هـ الموافق للعام ١٩٦٠ م ، وسميتها النسخة « أ » .

٢ - نسخة من طبعة قم وهي غير مؤرخة . وسميتها النسخة « ب » .

٣ - نسخة من طبعة مؤسسة الأعلمي - بيروت تعود للعام ١٤٠٢ هـ الموافق للعام ١٩٨٢ م . وقد سميتها النسخة « ج » .

٤ - وبعد أن فرغت من مقابلة هذه النسخ الثلاث حصلت على نسخة من الطبعة الثانية ، على نفقة صاحب العرفان صيدا ، ويعود تاريخها الى العام ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م . وقد وجدت هذه النسخة لا تختلف عن النسخة « أ » من حيث التبويب والمحتوى فاعتبرتهما نسخة واحدة .

وبعد مقابلة هذه النسخ وجدت بعض الاختلافات الناتجة عن اجتهاد في طريقة التبويب ، أو العائدة إلى السهو في إسقاط بعض الكلمات أو الجمل ، أو إلى وضع كلمة محل كلمة أخرى نتيجة تصحيف أو تحريف . وقد أشرت إلى ذلك في موضعه . وأما لغة الكتاب فيظهر فيها أحياناً طابع التبسيط ، لأن المؤلف كتبه - كما قال وأشرنا - على جري القلم وترسل الطبع وما هو العتيد الحاضر في الخاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب . وحفاظاً على طابع الأمانة والدقة لم أتدخل إلا فيما ندر بهدف استقامة سياق ، أو الحرص على أمانة اقتباس ، وأشرت إلى ذلك أيضاً في موضعه . وقد استندت في هذا العمل إلى المصادر التي أحالنا إليها المؤلف إلحاحاً وتصريحاً ، وكذلك إلى كتب علماء الشيعة عندما كان الأمر يقتضي ذلك ، كأن يقول إن الشيعة تقول كذا في هذا الباب ، وتقف موقف كذا في باب آخر فكنت أعود إلى مصادر شيعية أخرى وأوازن بين آرائه وآراء غيره من العلماء لتكون الفائدة أعم . ومن هذه الكتب : المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق الحلي ، و فرق الشيعة للنوبخي ، ومنهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الخوئي والفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر وغيرها من الكتب التي ستجدها في فهرس المصادر والمراجع .

ووضعت في نهاية هذا الكتاب فهرساً للأعلام والقبائل والفرق الواردة

في المتن ، وكنت قد عرفت بها في مواضعها ، وفهرساً للإيات وفهرساً
للأحاديث النبوية ، وفهرساً للمصادر والمراجع ثم فهرساً للمحتويات . وقد
رجوت من كل ذلك تعميم الفائدة فعسى أن أكون قد أصبت ، مع التأكيد بأنه
ما من عمل يخلو من الهنات والأخطاء فأرجو أن أعذر ، والله ولي التوفيق .

بيروت في ٢٧ ذي الحجة

١٤٠٨ هـ الموافق ١٠ - ٨ - ١٩٨٨

حسن محمد اسماعيل .

بسم الله الرحمن الرحيم بواعث التأليف

ومنه أَسْتَعِذُّ وبه أَسْتَعِين ، بعد حمد الله وسلام على عباده الذين
اصطفى . . .

نجدة ملهوف :

يكتب سطور هذه الطروس محمد الحسين آل كاشف الغطاء في النجف
الأشرف : أوليات جمادى الأولى سنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة
هجريه .

والسبب الباعث على كتابتها أنه منذ سنتين كتب إليّ شاب عراقي من
البعثة العلمية التي أرسلتها الحكومة العراقية للتحصيل في (دار العلوم العليا)
بمصر كتاباً مطولاً ومما يذكرفيه ما خلاصته : إنه كان يختلف إلى كبار علماء القاهرة
في الأزهر وغيره ، وربما جرى الحديث بينهم - والحديث شجون - على ذكر
(النجف) وعلمائها ، وطريقة التحصيل فيها ، والهجرة إليها ، فكانوا يكيلون
لهم الكيل الوافي من الثناء والإعجاب بسمو مداركهم وعلو معارفهم ، ولكن
يُردفون ذلك بقولهم : ولكن للأسف - إنهم شيعة^(١) ! يقول ذلك الشاب :

(١) هكذا وردت في جميع النسخ ، وكان الأجدر بالمؤلف أن تكون الجملة - هكذا :
ولكنهم - للأسف - شيعة .

فكنت أستغرب ذلك وأقول لهم : وما الشيعة ؟ وهل هي إلا مذهب من مذاهب الإسلام وطائفة من طوائف المسلمين ؟ فيقول قائلهم في الجواب ما حاصله : كلا ، ليست الشيعة من المسلمين ولا التشيع من مذاهب الإسلام ، بل لا يحق أن يُعدَّ مذهباً أو ديناً ، وإنما هي طريقة ابتدعها الفرس وقضية سياسية لقلب الدولة الأموية إلى العباسية ، ولا مساس لها بالأديان الإلهية أصلاً . ثم يكتب ذلك الشاب تلو هذا : وأنا يا سيدي شاب مترعر لا علم لي بمبادئ الأديان وتشعب المذاهب وفلسفة نشئها وارتقائها وكيف نشأت ومن أين ظهرت ، وقد دخلني من أولئك الفخام الجسام ، المعدودين من الأعلام شك من أمر تلك الطائفة وصرت على شفا رية من إسلامهم فضلاً عن سلامتهم ، ثم أخذ يتوسل إليّ بالوسائل المحرّجة أن أكشف له عن صميم الحقيقة ولباب الواقع كي يستريح من حرارة الشك إلى برد اليقين وروح الطمأنينة ، فيقول : وإذا لم تنقذني من تلك المتاهة فالمسؤولية عليك إن زللت أو ضللت . فكتبت^(١) إليه ما أتسع له ظرف المراسلة ، واحتمله كاهل البريد ، وما يلائم عقلية ذلك الشاب ، وما رجوت أن يُزيح عن فؤاده كابوس الشك والارتياب ، ولكنني حملت على شواعري من الاستغراب أضعاف ما كان يحمل هو من الارتياب ، وطفقت تتعارض على خواطري أسراب الشكوك من صحة تلك الواقعة ، وأنه كيف يمكن أن يبلغ الجهل والعناد بعلماء بلاد هي في طليعة المدن العلمية الإسلامية ، ومطمح أنظار العرب بل كافة المسلمين في تمحيص الحقائق ، وتمزيق جلايب الأكاذيب المنبثقة على الأكثر عن الأغراض والأهواء أو الاسترسال إلى مفتريات السفلة والجهالة .

مغالط أحمد أمين :

وماكدت أركن إلى صدق ما نقله ذلك الشاب حتى وقع في يدي - في تلك

(١) في « ج » وضع هذه الكلمة في سطر جديد وهو خطأ .

الأوتة - كتاب الكاتب الشهير أحمد أمين^(١) الذي سَمَّاه « فجر الإسلام » فسبرته حتى بلغت منه إلى ذكر « الشيعة » فوجدته يكتب عنهم كخابط عشواء أو حاطب ليل ، ولو أن رجلاً من أقاصي الصين كتب عنهم في هذا العصر تلك الكتابة لم ينفخ له العذر ولم ترتفع عنه اللائمة^(٢) ، فوقفت على قدم ثابتة من صحة ما كتبه ذلك الشاب ، وقلت إذا كان مثل هذا الرجل ، وهو يكتب كتاباً يريد نشره في الأمة الواحدة التي جعلها الله إخواناً بنص فرقائه المجيد واستطلاع أحوالهم والوقوف على حقيقة أمرهم على كتب منه وأيسر شيء عليه ، ومع ذلك يسترسل ذلك الاسترسال ويتقوّل على تلك الطائفة تلك الأقاويل ، إذن فما حال السواد والرّاع من عامة المسلمين وقد عرف كل ذي حسّ مسيس الحاجة وقيام الضرورة المحافظة إلى شد عقد الوحدة ، وإبرام أمراسها وإحكام^(٣) أساسها ، وإنه لا حياة للمسلمين اليوم إلا بالتمسك بعروتها والمحافظة عليها ، وإلا فلا حياة عزيزة ولا ميتة شريفة ، ولو عرف المسلمون حقيقة مذهب الشيعة وأنصفوا أنفسهم وإخوانهم لأماتوا روح تلك النشرات الخبيثة التي تُثير الحفيظة وتزرع الضغينة وتكون قرّة عين وأكبر سلاح للمستعمرين ولملاحدة العصر الذين هم أعداء كل دين ، أفلا يثير الحفيظة ويؤجج نار الشحناء في صدور عامة الشيعة ما يقوله في « فجر الإسلام » : « إن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام . . . » إلى آخر ما قال . . . يكتب هذا وهو يعلم أن النقد من ورائه ، والتمحيص على أثره

(١) أحمد أمين : أديب وكاتب مصري ولد في القاهرة ، من أعضاء المجمع العلمي العربي ، أسس « الجامعة الشعبية » . توفي في القاهرة عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م ، من مؤلفاته « فجر الإسلام - ط » و « ضحى الإسلام - ط » و « ظهر الإسلام - ط » .

(٢) في « ج » الأئمة . وهو خطأ .

(٣) في « ج » وأحكام ، وهو غير صحيح .

(٤) أمين ، أحمد ، فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي - بيروت . ط . عاشر ١٩٦٩ م ص ٢٧٦ .

يجرح عاطفة أمة تُعَدُّ بالملايين ، وتتكوّن منها الطائفة العظمى من المسلمين .

جهل الخاصة والعامة :

ومن غريب الاتفاق أن أحمد أمين في العام الماضي ١٣٤٩ هـ ، بعد انتشار كتابه ووقوف العديد من علماء النجف عليه - زار (مدينة العلم)^(١) وحظي بالتشرف بأعتاب (باب تلك المدينة) في الوفد المصري المؤلف من زهاء ثلاثين بين مدرس وتلميذ ، وزارنا بجماعته ، ومكثوا هزيعاً من ليلة من ليالي رمضان في نادينا في محفل حاشد ، فعاتبناه على تلك الهفوات عتاباً خفيفاً ، وصفحنا عنه صفحاً جميلاً ، وأردنا أن نمرّ عليه كراماً ونقول له سلاماً ، وكان أقصى ما عنده من الاعتذار عدم الاطلاع وقلة المصادر ، فقلنا : وهذا أيضاً غير سديد ، فإن من يريد أن يكتب عن موضوع يلزم عليه أولاً أن يستحضر العدة الكافية ويستقصي الاستقصاء التام ، وإلا فلا يجوز له الخوض والتعرض له ، وكيف أصبحت مكتبات الشيعة ومنها مكتبتنا مستيلة على ما يناهز خمسة آلاف مجلد أكثرها من كتب العلماء السنة وهي في بلدة كالنجف فقيرة من كل شيء إلا من العلم والصلاح إن شاء الله ، ومكتبات القاهرة ذات العظمة والشأن خالية من كتب الشيعة إلا شيئاً لا يذكر .

نعم ، القوم لا علم لهم من الشيعة بشيء وهم يكتبون عنهم كل شيء ، وأشدُّ من هذا غرابة وأبعد شذوذاً أن جماعة من أبناء السنة في العراق لا يعرفون من أحوال الشيعة شيئاً مع دنو الدار وعصمة الجوار ، كتب إليّ قبل بضعة أشهر شاب مهذب عريق بالسيادة من شيعة بغداد ، أنه سافر إلى لواء الديلم^(٢) (وهو اللواء المتصل ببغداد) وأكثر أهاليه من السنة ، فكان يحضر

(١) المقصود بمدينة العلم هو النجف الأشرف .

(٢) في « ج » لواء الديلم . وهو تحريف لأن الديلم إقليم بالقرب من طبرستان . والديلم إقليم في العراق بالقرب من بغداد .

نواديبهم فيروق لهم حديثه وأدبه ، ولما علموا أنه من الشيعة صاروا يعجبون ويقولون : ما كنا نحسب أن في هذه الفرقة أدباً وتهذيباً فضلاً عن أن يكونوا ممن له علم أو دين ، وما كنا نظنهم إلا من وحوش القفر وشذاذ الفلوات ، وكان هذا الشاب يستثير حميتي بقوارص الملام ، ويحثني بالطلب المتتابع على أن أكتب عن الشيعة رسالة موجزة تنشر بين الأمم الجاهلة وتُعرفهم ولو بالتر اليسير من أحوال هذه الطائفة ومعتقداتها ودياناتها . ثم بعد برهة - سافر هذا الشاب الى سوريا للاستطيف وعرج منها على مصر فكتب إلي : « يا سيدي ! الحال عن الشيعة عند أهالي مصر هي الحال التي أنبأتك عنها في لواء الدليم ، والصورة تلك الصورة ، ثم يقول لي : « أفما أن لك أن تفي بوعدك . وتقوم بواجبك ؟ فإن الشيعة مصورة عند القوم بأبشع صورة يتصورها إنسان - إلى آخر ما كتب ، وحقاً ما كتب وإن أطال وأطنب .

تفنيد آراء الأمين :

فمن هذا كله ، وأضعاف^(١) مثله مما نجده في الصحف المصرية والسورية وغيرها ، ومما تنشره مقالاتهم آونة بعد أخرى من قذف تلك الطائفة بكل هزيمة ونزهم بكل عظمة هم منها براء براءة يوسف الصديق وأخيه من السرقة ، ولكن داء الجهل والعصبية هو العياء الذي قد أعيا^(٢) الأطباء .

- نعم من [كل]^(٣) ذلك رأيت ، من الظلم الفاحش السكوت والتغاضي عن هذه الكارثة ، لا أعني أنه من الظلم على الشيعة ، ولا أريد أن أدفع الظلم عنهم ، والمفتريات عليهم ، كلا ، ولكن أعظم الغرض وأشرف الغاية رفع أغشية الجهل عن المسلمين من عامة فرق الإسلام كي يعتدل المنصف ،

(١) في « ب » و « ج » : وأضعاف ، وهو تحريف .

(٢) كتبت هذه الكلمة في « أ » و « ب » باللف مقصورة (أعى) وهو خطأ .

(٣) ما بين عضافتين زيادة ليست في « أ » .

وتتمَّ الحجة على المعاند ، وترتفع اللائمة ووصمة التقصير عن علماء هذه الطائفة ، وأملني^(١) من ذلك - رجاء حصول الوثام ورفع الشحنة والخصام بين فرق الإسلام الذي قد عمَّ كل ذي شعور ، ولا سيما في هذه العصور - إنه من ألزم الأمور عسى أن لا يعود كاتب فجر الإسلام الذي تكاثفت عليه غواشي الظلم والظلام ، فيقول في تلك [الصفحة]^(٢) التي أوعزنا إليها ما نصه : « والحق أن التشيع مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ، ومن يريد إدخال تعاليم آباءه من يهودية ونصرانية وزرادشتية^(٣) »^(٤) ، إلى قوله : فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة^(٥) ، وقال الشيعة : إن النار محرمة على الشيعي إلا قليلاً ، وقال اليهود : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ، والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم إن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إليه ، وقالوا إن اللاهوت إتحد بالناسوت^(٦) في الإمام ، وإن النبوة

(١) في « ب » و « ج » : وأعلى . وهو تحريف .

(٢) ما بين عضادتين غير موجودة في « ب » و « ج » .

(٣) الزرادشتية أصحاب زرادشت بن يورشب . آمن بصراع الخير والشر ، وأن الخير سيتغلب على الشر والنور على الظلمة . زعموا أن لزرادشت كتاباً أنزل عليه وهو « زند أوستا » . ولهم ادعاء بمعجزات كثيرة . (انظر الملل والنحل ج ١ ، ص ٢٣٨) .

(٤) أمين فجر الإسلام ، ص ٢٧٦ .

(٥) الرجعة عبارة عن حشر قوم عند قيام القائم ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ويتهجوا بظهور دولته ، وقوم من أعدائه لينتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذل والخزي . وتستند الشيعة في ذلك إلى آيات متعددة منها « يوم نحشر من كل أمة أفواجاً ممن يكذب بآياتنا » (النمل ٨٣) . سئل الصادق (ع) في تفسيرها فقال : ما يقول الناس فيها ؟ قيل : يقولون إنها في القيامة . فقال : أبحشر الله يوم القيامة من كل أمة أفواجاً ويترك الباقين ، إنما ذلك في الرجعة . (انظر : حق اليقين في معرفة أصول الدين (جزءان) تأليف العلامة عبد الله شبر ، دار الأضواء - بيروت . ط أولى ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م . ج ٢ ص ١٠ وما بعدها .

(٦) اللاهوت : الخالق ، والناسوت المخلوق ، وربما يُطلق الأول على الروح والثاني على =

والرسالة لا تنقطع أبداً فمن اتحد به اللاهوت^(١) فهو نبي . وتحت التشييع ظهر القول بتناسخ الأرواح وتجسيم الله والحلول ونحو ذلك من الأقوال التي كانت معروفة عند البراهمة^(٢) والفلاسفة والمجوس^(٣) قبل الإسلام^(٤) إلى آخر ما قال . ونحن لولا محافظتنا على مياه الصفاء ألا تتعكر ، ونيران البغضاء ألا تسعمر وإن تنطبق علينا حكمة القائل : « لا تنه عن خلق وتأتي مثله »^(٥) لعرفناه^(٦) من الذي يريد هدم قواعد الإسلام بمعاول الإلحاد والزندقة ، ومن الذي يسعى لتمزيق وحدة المسلمين بعوامل التقطيع والتفرقة ، ولكننا نريد أن نسأل ذلك الكاتب : أي طبقات الشيعة أراد هدم

= البدين ، وربما يطلق الأول أيضاً على العالم العلوي ، والثاني على العالم السفلي ، وعلى السبب والمسبب ، وعلى الجن والإنس . (انظر ، الكليات للكفوي ج ٤ ص ١٧٣) .

(١) في « أ » وردت هذه الجملة هكذا : فمن اتحد به اللاهوت والناسوت « ووردت في « ب » و « ج » ، كما أثبتنا . وهي كذلك في « فجر الإسلام » .

(٢) البراهمة : المستمنون إلى البرهمية ، وهودين غير سماوي ينتشر في الهند ويجمع بين الوثنية الساذجة والآراء الفلسفية السامية ، والزهد الصادق ، والله عندهم هو جوهر الكون والحقيقة بأكملها ، وهو « براهما » أو الذات السامية ، وتقوم ديانتهم على فكرة تناسخ الأرواح ، وعلى الأعمال وعلى فكرة الانطلاق ، الذي يجيء عندهم عن طريق الاستنارة الإلهية . (انظر : ذيل الملل والنحل لمحمد سيد كيلاني ص ٩) .

(٣) المجوس : هم ممن لهم شبهة كتاب ، ويقال لهم الدين الأكبر ، ويقال لهم أيضاً أصحاب الإثنيين أي النور والظلمة . زعموا أن النور أزلي والظلمة محدثة . وهم الكيومرثية والزرادشتية والزروانية . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٣٠ وما بعدها) .

(٤) أمين ، فجر الإسلام ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٥) مثل يقال فيمن ينهى عن عمل ويقوم بمثله . وهو صدر بيت عجزه : عار عليك إذا فعلت عظيم . (انظر الميداني ، مجمع الأمثال ج ٢ ص ٢٣٨) .

(٦) وردت هذه الكلمة في « ب » و « ج » هكذا : لعرفنا . ووردت في « أ » لعرفناه (دون تشديد الراء) ولعل سياق الكلام يقتضي ما أثبتنا .

الإسلام ؟ الطبقة الأولى وهم أعيان صحابة النبي (ص) وأبرارهم كسلمان
المحمدي - أو الفارسي^(١) وأبي ذر^(٢) والمقداد^(٣) وعمار^(٤) وخزيمة ذي
الشهادتين^(٥) وابن التيهان^(٦) وحذيفة بن اليمان^(٧) والزبير^(٨) وحبر الأمة عبد الله

(١) سلمان المحمدي أو الفارسي : صحابي ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله
من أصبهان ، قال عنه رسول الله (ص) : سلمان منا أهل البيت . له في كتب
الحديث ٦٠ حديثاً . توفي سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م . (تهذيب ابن عساكر
ج ٦ ص ١٨٨) .

(٢) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، أبو زر الغفاري ، من كبار الصحابة ،
يضرب به المثل في الصدق ، هاجر إلى الشام فأقام في باديتها إلى أن توفي عمر .
وعندما ولي عثمان سكن دمشق وجعل ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في
أموالهم فشكاه معاوية إلى عثمان الذي استقدمه إلى المدينة . توفي في الربرة
سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م (طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٦١ - ١٧٥) له في جنوب لبنان
مسجدان باسمه أحدهما في ميس الجبل والثاني في الصرند إذ يقال إنه مر في هاتين
البلدتين أو سكن فيهما .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي . صحابي من الأبطال ، شهد بدرأ
وغيرها . له ٤٨ حديثاً توفي على مقربة من المدينة فحمل إليها ودفن فيها
سنة ٣٣ هـ / ٦٥٣ م (انظر صفة الصفوة ج ١ ص ١٦٧) .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، أبو اليقظان ، صحابي ، من الولاة الشجعان ،
وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ وأحدأ والمخندق
وبعثة الرضوان ، والجمل وصفين مع علي ، وقتل في الأخيرة سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م .
له ٦٢ حديثاً . (حلية الأولياء ج ١ ص ١٣٩ والطبري ج ٦ ص ٢١) .

(٥) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، أبو حمارة . صحابي ، من أشرف
الأوس في الجاهلية . شهد وقعة صفين مع علي وقتل فيها سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م .
روى له البخاري ومسلم ٣٨ حديثاً . (صفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٣ وذيل المذيل
ص ١٣) .

(٦) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي . صحابي ، كان يقول بالتوحيد في
الجاهلية ، شهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها . وقيل شهد صفين مع علي (ع) . وكان
شاعراً له قصيدة في رثاء النبي يقول فيها :

=

ابن عباس^(١) وأخيه الفضل^(٢) وهاشم بن عتبة المرقال^(٣) وأبي أيوب الأنصاري^(٤) وأبان^(٥) وأخيه خالد^(٦) ابني سعيد العاص الأمويين ، وأبي بن

لقد جذعت آذاننا وأنوفنا غداة فجعنا بالنسبي محمد
(صفة الصفوة ج ١ ص ١٨٣ . والأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٥٨) .

(٧) هو حذيفة بن جثلم بن جابر العبسي أبو عبد الله . واليمان لقب والده ، صحابي من السولة الشجعان ، تولى المدائن في خلافة عمر . توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م . له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً . (ابن عسكرج ٤ ، ص ٩٣ والأعلام ج ٢ ص ١٧١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٢٧٠) .

(٨) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله . صحابي شجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرًا وأحداً وغيرهما ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م له ٣٨ حديثاً . (تهذيب ابن عسكرج ٥ ص ٣٥٥ وصفة الصفوة ج ١ ، ص ١٣٢) .

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، روى عن رسول الله ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين . توفي ٦٨ هـ / ٦٨٧ م له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً ونسب إليه كتاب في تفسير القرآن - ط . (صفة الصفوة ج ١ ص ٣١٤ والأعلام ج ٤ ص ٩٥) .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . من شجعان الصحابة ووجوههم . كان يلقب بردف رسول الله ، قتل في وقعة الحرة سنة ١٣ هـ / ٦٣٤ م . له ٢٤ حديثاً . (ابن الأثير ج ٤ ص ٤٦) .

(٣) هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الملقب بالمرقال . صحابي ، أسلم يوم فتح مكة ، شهد القادسية وأصيب عينه يوم اليرموك فقبل له « الأعور » . تولى قيادة الرجال يوم صفين وقتل في أواخر أيامها سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م . (رغبة الأمل ج ٣ ص ١١٢ ومعجم ما استعجم ص ٣٩٠) .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي ، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد . توفي في حصن القسطنطينية ودفن هناك سنة ٥٢ هـ / ٦٧٢ م . له ١٥٥ حديثاً . (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٤٩ وذيل المذيل ص ١٥) .

(٥) هو أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو الوليد . صحابي ، أسلم سنة ٧ هـ . حضر وقعة أجنادين واستشهد فيها سنة ١٣ هـ / ٦٣٤ م . (تاريخ الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ وحسن الصحابة ص ٢٢٠) .

كعب سيّد القراء^(١) وأنس بن الحارث بن نبيه^(٢) الذي سمع النبي يقول : « إن ابني الحسين يقتل في أرض يقال لها كربلاء ، فمن شهد ذلك منكم فلينصره » فخرج أنس وقتل مع الحسين (ع) راجع « الإصابة »^(٣) و « الاستيعاب » وهما من أوثق ما ألف علماء السنّة في تراجم الصحابة ، ولو أردت أن أعدّ عليك الشيعة من الصحابة وإثبات تشيعهم من كتب السنّة لأحوجني ذلك أفراد كتاب ضخم^(٤) . وقد كفاني مؤونة ذلك علماء الشيعة (راجع الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة) للسيد علي خان صاحب^(٥) و « السلافة » وغيرهما من الكتب الجليلة « كطراز اللغة » الذي هو من أنفس ما كتب في اللغة ، على أنه

= (٦) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أميّة ، صحابي من الولاة الغزاة ، شهد فتح مكة ثم وقعة تبوك ، بعثه النبي عاملاً على اليمن وعزله أبو بكر ، شهد فتح أجنادين ، ثم وقعة مرج الصفر قرب دمشق وقتل فيها سنة ١٤ هـ / ٦٣٥ م . (البلد والتاريخ ج ٥ ص ٩٥ وطبقات ابن سعد ج ٤ ص ٦٧) .

(١) هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، صحابي أنصاري ، كان قبل الاسلام حبراً من أحبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتّاب الرحي ، شهد بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد كلها ، شهد وقعة الجابية واشترك في جمع القرآن ، له في الصحيحين ١٦٤ حديثاً ، مات في المدينة سنة ٢١ هـ / ٦٤٢ م . (طبقات ابن سعد ٢ والكواكب الدرية ص ١) .

(٢) هو أنس بن الحارث من أهل الكوفة روى حديثه أشعث بن سحيم عن أبيه عنه أنه سمع النبي (ص) يقول إن ابني هذا يقتل بأرض من أرض العراق فمن أدركه فلينصره فقتل مع الحسين . (أسد الغابة ج ١ ص ١٢٣) .

(٣) انظر : الإصابة ج ١ ص ٦٨ .

(٤) في « ج » : لأحوجني ذلك أن أفرد كتاب ضخم . وهو خطأ .

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد بن معصوم الحسيني الحسيني ، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد الشهير بابن معصوم ، عالم بالأدب والشعر والتراجم ، من كتبه « سلافة العصر في محاسن أعيان العصر ط » . و « الطراز - خ » في اللغة على نسق القاموس والدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية من الشيعة - ط » وله ديوان شعر - خ . توفي ١١١٩ هـ / ١٧٠٧ م (نزهة الجليس ج ١ ص ٢٠٩) .

رحمه الله لم يذكر في الطبقات مشاهير الصحابة بعد بني هاشم كحمزة^(١) وجعفر^(٢) وعقيل^(٣) ونظائرهم ، وذكر من غيرهم أكثر مما قدمنا ذكرهم بزيادة عثمان بن الأحنف^(٤) وسهل بن حنيف^(٥) وأبي سعيد الخدري^(٦) وقيس

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، وأبو عمارة : عم النبي . هاجر مع النبي إلى المدينة ، شهد بدرًا وغيرها وقتل يوم أحد سنة ٣ هـ / ٦٢٥ م ودفن في المدينة ، (تاريخ الخميس ج ١ ص ١٦٤ وتاريخ الإسلام ج ١ ص ٩٩) .

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يقال له جعفر الطيار ، من السابقين في الإسلام ، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، حضر وقعة مؤتة وتقدم صفوف المسلمين ، فقتل يمينه ، فحمل الراية باليسرى ، فقتل أيضاً ، فاحتضن الراية إلى صدره حتى وقع شهيداً وذلك سنة ٨ هـ / ٦٢٩ م . (انظر : مقاتل الطالبين ٣ ومعجم البلدان : مؤتة) .

(٣) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو يزيد . أعلم قرين بأنسابها وأيامها ، صحابي شهد غزوة مؤتة وأصيب في أواخر أيامه بالعمى . توفي سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م . (البيان والتبيين ج ١ ص ١٧٤ ونكت الهميان ٢٠١ وتاج العروس مادة عقيل) .

(٤) لعنه عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو ، شهد أحدًا والمشاهد بعدها ، استعمله عمر بن الخطاب (رض) على مساحة سواد العراق ، واستخدمه علي (ع) على البصرة . وشهد معه الجمل توفي في الكوفة سنة ٤١ هـ / ٦٦١ م . (تاج العروس ج ٦ ص ٧٨ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٧١ ومروج الذهب ج ٣ ص ٧٧) .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، أبو سعد ، صحابي شهد المشاهد كلها ، استخلفه علي (ع) على البصرة ، ثم شهد معه صفين وتوفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ / ٦٥٨ م . له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً . (فتوح البلدان ١٩ - ٢٠ وتهذيب الأسماء ٣٠٦) .

(٦) هو سعد بن مالك بن منان الخدري الأنصاري ، أبو سعيد ، صحابي ، روى أحاديث كثيرة غزواتي عشرة غزوة ، وله ١١٧٠ حديثاً . توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ / ٦٩٣ م . (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٧٩ وصفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٩) .

ابن سعد بن عبادة^(١) رئيس الأنصار ، وبريدة^(٢) ، والبراء بن مالك^(٣) وخبيب بن الأرت^(٤) ورفاعة بن مالك الأنصاري^(٥) وأبي الطفيل عامر بن وائلة^(٦) وهند بن أبي هالة^(٧) وجعدة بن هبيرة المخزومي^(٨) وأمه أم هانئ بنت أبي

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، صحابي كان يحمل راية الأنصار مع النبي (ص) . استعمله علي (ع) على مصر ، وكان على مقدمة جيشه يوم صفين ، له ١٦ حديثاً ، توفي سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م في المدينة . (النووي ج ٢ ص ٦١ والنجوم الزاهرة ج ١ ص ٨٣) .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، من أكابر الصحابة ، شهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي على صدقات قومه ، توفي في مرو سنة ٦٣ هـ / ٦٨٣ م . له ١٦٧ حديثاً (تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ وذيل المذيل ٢٧) .

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر الخزرجي . صحابي ، شهد أحدًا وما بعدها . واستشهد في تستر سنة ٢١ هـ / ٦٤١ م . (صفة الصفوة ج ١ ص ٢٥٦) .

(٤) هو خبيب بن الأرت بن جندلة التميمي ، صحابي ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٢ حديثاً . شهد المشاهد كلها . ومات بالكوفة سنة ٣٧ هـ / ٦٥٧ م ، (حلية الأولياء : ١٤٣ وصفة الصفوة ج ١ ص ١٦٨) .

(٥) هو رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، أبو معاذ ، صحابي شهد بدرًا ، وشهد الجمل وصفين مع علي (ع) توفي سنة ٤١ هـ / ٦٦١ م . له في كتب الحديث ٢٤ حديثاً . (تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٨١ والجمع بين رجال الصحيحين ص ١٣٨) .

(٦) هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو القرشي ، أبو الطفيل ، شاعر من الفرسان ، حمل راية علي في بعض وقائمه ، ثم خرج مع المختار مطالباً بدم الحسين ، توفي في مكة سنة ١٠٠ هـ . روى عن النبي ٩ أحاديث شعره منشور في حوليات الجامعة التونسية العدد ١٠ سنة ١٩٧٣ في ٣٧ صفحة . (الأضاني ج ١٣ ص ١٥٩ وخزانة البغداد ج ٢ ص ٩١ والأعلام ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٧) هو هند بن هند بن النباش بن زارة التميمي ، ربيب النبي (ص) . أمه خديجة زوج النبي ، شهد بدرًا وقتل مع علي (ع) يوم الجمل . روى عنه ابن الأثير حديث صفة النبي (أسد الغابة ج ٥ ص ٧١) .

(٨) هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، قيل هو القائل :

طالب^(١) وبلال بن رباح المؤذن^(٢)، هؤلاء جُلٌّ [من] ذَكَرَهُمْ أو أَكْثَرُهُمْ ، ولكن يخطر على لساني أني جمعت ما وجدته في كتب تراجم الصحابة - كالإصابة وأسد الغابة والاستيعاب ونظائرها - من الصحابة الشيعة زهاء ثلاثمائة رجل من عظماء [أصحاب] النبي^(٣) (ص) كلهم من شيعة علي (ع) . ولعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك .

ولكن ما أدري أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام ؟ أم إمام الشيعة علي بن أبي طالب (ع) الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر^(٤) وأحد^(٥) [وحنين]^(٦) والأحزاب^(٧) ونظائرها لما انحصر للإسلام عود ، ولما

= أبي من بني مخزوم إن كنت سائلاً ومن هاشم أمي لخير قبيل
فمن ذا الذي يأبى عليّ بخاله كخالي عليّ ذي الندى وعقيل
تولى خراسان لعلي (ع) . (أسد الغابة ج ١ ، ص ٢٨٥) .

(١) هي فاتحة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، أم هانيء ، أسلمت عام الفتح وفرقتها الإسلام عن زوجها هيرة بن أبي وهب المخزومي . روت عن النبي ٤٦ حديثاً . توفيت بعد ٤٠ هـ / بعد ٦٦١ م . (أعلام النساء ٣ : ١٢٢) .

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله مؤذن رسول الله (ص) ونخازنه على بيت ماله . توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ / ٦٤١ م . روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً . (انظر طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٦٩) .

(٣) هذه الكلمة محذوفة من ج ١ .

(٤) هذه الكلمة محذوفة في ب ، و ج ١ .

(٥) بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة ، قيل سميت باسم بدر بن فريش لأنه احتضرها . وحدثت بهذا الماء الواقعة المشهورة في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة بين المسلمين والجاهليين .

(٦) أحد : جبل صغير في ظاهر المدينة جرت فيه المعركة المشهورة بين المسلمين وقريش سنة ٦٢٥ م . وفيها جرح النبي (ص) وشُجُّ رأسه .

(٧) لم ترد هذه الكلمة في « أ » . وحنين وإد بين مكة والطائف يسمي باسم حنين بن قابس بن مهليل . وقعت فيه المعركة المشهورة بين النبي وقبائل هوزان وبني ثقيف سنة ٨ للهجرة . وفيها نزلت الآية الكريمة : ﴿ ويوم حنين أعجزتكم كثرتكم ﴾ .

قام له عمود ، حتى قيل في ذلك :
 بنى السدين فاستقام ولولا ضرب ماضيه ما استقام البناء
 وغالى المعتزلي عبد الحميد^(١) وأساء التعبير حيث قال :
 ألا إنما الاسلام لولا حسامه

نعم لولا حسامه ومواقفه بعد الهجرة وقبلها ، وحماية أبيه أبي طالب
 (ت ٣ ق . هـ / ٦٢٠ م) قبل الهجرة ، هذا في مكة - وذاك فيها وفي
 المدينة - لقصت قريش وذئبان العرب على الإسلام في مهده ، وخنقته وهو في
 حجر أمه ، ولكن جزاء أبي طالب من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافراً .
 أما أبو سفيان (ت ٣١ هـ / ٦٥٢ م) الذي ما قامت راية حرب على النبي إلا
 وهو سائقها وقائدها وناعقها ، والذي أظهر الإسلام كرهاً وما زال يعلن بكفره
 وعدائه^(٢) للإسلام ، وهو الذي يقول لما صارت الخلافة إلى بني أمية^(٣) .
 « تلقفوها يا بني أمية تلقف الكرة ، فوالذي يحلف به أبو سفيان ما من جنة ولا
 نار^(٤) . نعم هذا يحكم المسلمين مات مسلماً ، وأبو طالب حامية الإسلام

== (٨) الأحزاب هم المكيون وأعوانهم من البدو ومرتزة الأجاش . وكانوا قد عسكروا
 بالقرب من المدينة سنة ٦٢٧ م . فعمل النبي بنصيحة سلمان الفارسي وحفر خندقاً
 حول المدينة فسميت هذه المعركة معركة الخندق .

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله . . . ابن أبي الحديد ، أبو حامد ، معتزلي ، أديب ، له
 شعر جيد . توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م . من مؤلفاته « شرح نهج
 البلاغة . ط » « شرح البيئات للفخر الرازي - خ » وديوان شعر (قوافي الوفيات ج ١
 ص ٢٤٨ والبداية والنهاية ج ١٣ ص ١٩٩) .

(٢) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ . وكان الأجدد بالمؤلف أن يقول : وما زال
 يعلن كفره وعدائه لأن فعل (أعلن) يتعدى بنفسه .

(٣) ربما أراد المؤلف أنه لما صارت الخلافة إلى عثمان لأن أبا سفيان توفي
 سنة ٣١ هـ / ٦٥٢ م ، أي قبل أن تصبح الخلافة إلى الأمويين .

(٤) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ وكان الأجدد أن يضيف إليها : « فمات مسلماً » لما
 يقتضيه جواب أما . وما يؤكد رأي المؤلف قول الحسن (ع) لمعاوية : إنك يا =

مات كافراً ، مع أن أقل كلماته :

ولقد علمت بسأن دين محمد من خير أديان البشريّة ديناً^(١)

وأبو طالب ليس بذلك الرجل الضعيف ، وذي الرأي السخيف الذي يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ولا يتبعه ولا يتدين به خوفاً من الناس وهو سيد البطحاء . فدع عنك هذا وعد إلى حديث من أراد هدم الإسلام - أهم هؤلاء الذين ذكرناهم ؟ أم الطبقة التي بعدهم طبقة التابعين كالأحنف بن قيس^(٢) وسويد بن غفلة^(٣) وعطية العوفي^(٤) والحكم بن عتيبة^(٥) ، وسالم بن أبي الجعد^(٦) وعلي بن الجعد^(٧) والحسن بن صالح^(٨) وسعيد بن جبير^(٩) وسعيد بن

= معاوية وأياك من المؤلفة قلوبهم تسرون الكفر وتظهرون الاسلام . (انظر نهج البلاغة م ٢ ص ١٠٢) .

(١) انظر : أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) هو الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، أبو بحر ، أدرك النبي ولم يره ، شهد الفتح في خراسان . وشارك في صفين مع علي . توفي في الكوفة سنة ٧٢ هـ / ٦٩١ م . (وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٣) .

(٣) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، فقيه وإمام ، شهد القادسية ، وشهد صفين مع علي . توفي في الكوفة سنة عام ٨١ هـ / ٧٠٠ م وله ١٢٥ سنة . (الأعلام ج ٣ ص ١٤٦) .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي ، أبو الحسن ، من رجال الحديث ، ضرب ٤٠٠ سوط وحلق رأسه ولحيته لأنه رفض سب علي بن أبي طالب . توفي في الكوفة سنة ١١١ هـ / ٧٢٩ م . (ذيل المذيل ص ٩٥) .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو عبد الله محمد ، فقيه كوفي تولّى القضاء وروى عن إبراهيم النخعي ، نص ابن قتيبة على تشيعه . وقيل كان من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق (ع) . توفي سنة ١١٥ هـ / ٧٣٣ م . (المعارف لابن قتيبة ٦٢٤ ، مروج الذهب ج ٤ ص ٤٠ وج ٦ ص ٢٨٢) .

(٦) هو سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، عمه ابن قتيبة من رجال الشيعة توفي سنة ١٠١ هـ / ٧١٩ م (المراجعات ص ٢٠٧) .

(٧) هو علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي ، الجوهري أبو الحسن . شيخ بغداد في =

المسيب^(١) والأصبع بن نباتة^(٢) وسليمان بن مهران الأعمش^(٣) ويحيى بن يعمر العدواني^(٤) صاحب الحجاج وأمثال هؤلاء ، ممن يسطول تعدادهم وذكر أدلة تشيعهم . أهؤلاء الذين أرادوا هدم الاسلام أم الطبقة الأخرى من التابعين

= عصره . كان يتجر بالجواهر ، توفي ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م جمع عبد الله بن محمد البغوي اثني عشر جزءاً من حديثه سماها « الجعديات » مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم . (تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٦٠ والأعلام ج ٤ ص ٢٦٩) .

(٨) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، فقيه مجتهد متكلم نص ابن سعد وابن قتيبة على تشيعه ، وقال البغدادي إنه كان من زعماء « البترية » من الزيدية . توفي في الكوفة سنة ١٦٨ هـ / ٧٨٥ م . من مؤلفاته « التوحيد » و « إمامة ولد علي من فاطمة » والجامع في الفقه . (الفرق بين الفرق ص ٢٤ . والمراجعات ص ١٩٨) .

(٩) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، تابعي أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر . قال أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد الا وهو مفتقر إلى علمه . وكان مقتله في اواسط سنة ٩٥ هـ / ٧١٤ م . (طبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٧٨ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٠٤) .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ابو محمد ، تابعي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . سمي راوية عمر . توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ / ٧١٣ م . (الأعلام ج ٣ ص ١٠٢) .

(٢) هو أصبع بن نباتة الحنظلي المجاشعي الكوفي ، قال عنه ابن حبان فتن بحب علي . نقل الحديث عن علي وعمار . ونقل عنه ثابت البناني والأجلح الكندي ، وفطر بن خليفة . (ميزان الاعتدال ، م ١ ص ٢٧١) .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء ، ابو محمد الملقب بالأعمش . تابعي ، عالم بالقرآن والحديث ، روى نحو ١٣٠٠ حديثاً . نص ابن تيمية والشهرستاني على تشيعه . توفي في الكوفة سنة ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م . (الأعلام ج ٣ ص ١٣٥ والمراجعات ص ٢١٦) .

(٤) هو يحيى بن يعمر الوشقي العدواني ، أبو سليمان . تابعي ، عارف بالحديث والفقه ولغات العرب ، من كتاب الرسائل الديوانية ، ولاء الحجاج قضاء البصرة . وتوفي فيها سنة ١٢٩ هـ / ٧٤٦ م . (ارشاد الأريب ج ٧ ص ٢٩٦ ونزهة الألباء ١٩) .

وتابعيهم وهم مؤسسو علوم الإسلام ؟ كأيي الأسود الدؤلي^(١) مؤسس علم النحو ، والخليل بن أحمد^(٢) مؤسس علم اللغة والعروض أم أبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء^(٣) مؤسس علم الصرف الذي نص السيوطي^(٤) في الجزء الثاني من المزهر وغيره أنه كان شيعياً^(٥) ، ويعقوب بن اسحق السكيت^(٦) إمام العربية .

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني ، تابعي ، واضع علم النحو ، كان معدوداً من الفقهاء والأمراء والشعراء والفرسان الحاضري الجواب ، رسم له علي بن ابي طالب شيئاً من أصول النحو فكتب أبو الأسود فيه ، وأخذ عنه جماعة . تولى إمارة البصرة في خلافة علي وشارك معه في صفين ، توفي في البصرة سنة ٦٩ هـ / ٦٨٨ م له شعر جيد في « ديوان - ط » . (صبح الأعشى ج ٢ ص ١٦١ والذريعة ج ١ ص ٣١٤) .

(٢) هو الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن . واضع علم العروض ، من أئمة اللغة والأدب ، وهو أستاذ سيوسيه النحوي ، توفي في البصرة سنة ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م . من مؤلفاته كتاب « العين - خ » في اللغة وكتاب « العروض » (وفيات الأعيان ج ١ ص ١٧٢ والجاسوس على القاموس ص ٢٢) .

(٣) هو معاذ بن مسلم الهراء ، أبو مسلم ، أديب معمر من أهل الكوفة ، له شعر وله كتب في النحو ضاعت وأخبار مع معاصريه كثيرة . توفي سنة ١٨٧ هـ / ٨٠٣ م . (وفيات الأعيان ج ٢ ص ٩٩ وإنباء الرواة ج ٣ ص ٢٨٨ - ٢٩٥) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ ، أديب له نحو ٦٠٠ مصنف . توفي سنة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ، من مؤلفاته « الإتقان في علوم القرآن - ط » و « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - ط » و « المزهر » في علوم اللغة . و « تفسير الجلالين - ط » (شذرات الذهب ج ٨ ص ٥١ والأعلام ج ٣ ص ٣٠١) .

(٥) السيوطي ، المزهر ، ج ٢ ص

(٦) هو يعقوب بن اسحق ، أبو يوسف ابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب . قيل سأل المتوكل ، وكان ابن السكيت يؤدب ولديه : أهما أحب اليك أم الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكيت : والله إن قنبراً خادماً علي خير منك ومن ابنك ! فأمر الأتراك فداسوا بطنه وحمل إلى داره فمات سنة ٢٤٤ هـ / ٨٥٨ م . من مؤلفاته : « إصلاح » =

أم مؤسسو علم التفسير وأولهم الحبر عبد الله بن عباس وتشيعه كثر على علم ، وجابر بن عبد الله الأنصاري^(١) ، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب .

وأول مفسر جمع كل علوم القرآن وهو محمد بن عمر الواقدي^(٢) الذي ذكره ابن النديم^(٣) وغيره ونص على تشيعه ، واسم تفسيره «الربيع» ٩. أم مؤسس علم الحديث وهو أبو رافع^(٤) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب كتاب الأحكام والسنن والقضايا وهو من المختصين بأمير المؤمنين عليه السلام وصاحب بيت ماله بالكوفة ، ثم تلاه ولداه علي بن أبي

= المنطق - ط ٢ « و الألفاظ » و القلب والإبدال » و الأضداد » (ابن خلكان ج ٢ ص ٣٠٩ والأعلام ج ٨ ص ١٩٥) .

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي (ص) . كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي سنة ٧٨ هـ / ٦٩٧ م . روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً . وله «مسند - خ» في خزانة الرباط ، الرقم ٢٢١ كتابي . (تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٤٢ والأعلام ج ٢ ص ١٠٤) .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي ، المدني ، أبو عبد الله الواقدي ، من أقدم المؤرخين في الإسلام ، ومن حفاظ الحديث تولى القضاء ببغداد في عهد الرشيد وتوفي فيها سنة ٢٠٧ هـ / ٨٢٣ م . من كتبه : « تفسير القرآن - خ » و « المغازي النبوية - ط » (تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣١٧ وتاريخ بغداد ج ٣ ص ٣ - ٢١) .

(٣) هو محمد بن اسحق النديم . كان معتزلاً متشيعاً عاش في بغداد وعمل في السورقة . توفي سنة ٤٣٨ هـ / ١٠٤٧ م . من مؤلفاته « الفهرست - ط » في التراجم . والتشبهات . (لسان الميزان ج ٥ ص ٧٢ وإرشاد الأريب ج ٦ ص ٤٠٨) .

(٤) اختلف في اسمه فقيل بشير وبشر وبشر ، أبو رافع الأنصاري السلمي مولى رسول الله (ص) ، روى عن النبي (ص) قال : يوشك أن تخرج نار تضيء لها أضواء الإبل ببصرى ، إلى آخر الحديث . (انظر أسد الغابة ج ١ ص ١٨١ و ١٨٥ و ١٩٤) .

رافع^(١) كاتب أمير المؤمنين عليه السلام وهو أول من صنف في الفقه بعد أبيه ، ثم أخوه عبيد الله بن أبي رافع^(٢) وهو أول من ألف من المسلمين في التاريخ وضبط الحوادث والآثار ؟ .

أم مؤسسو علم الكلام؟ وأول من تكلم في علم الكلام أبو هاشم^(٣) بن محمد بن الحنفية وألف فيه كتاباً جليلاً ، ثم عيسى بن روضة^(٤) التابعي الذي بقي إلى أيام أبي جعفر وهما أسبق من واصل بن عطاء^(٥) وأبي حنيفة^(٦) الذي زعم السيوطي أنهما أول من صنف في الكلام ، ثم تلاهما من أعلام الشيعة

(١) هو علي بن أبي رافع ، قال صاحب المراجعات إنه كان هو وأبوه وأخوته وأولادهم من صالح سلف الشيعة ، ولهم من المؤلفات ما يدل على رسوخ قدمهم في التشيع . (المراجعات ص ٢٦٥) .

(٢) هو عبيد الله بن أبي رافع ، شقيق علي ابن أبي رافع (انظر الحاشية السابقة) .

(٣) هو عبد الله بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب ، أبو هاشم ، أحد زعماء العلويين في العصر المرواني وهو يعد من واضعي أسس الدولة العباسية . كان عالماً بكثير من المذاهب والمقالات ، ثقة في روايته للحديث ، دس له سليمان بن عبد الملك السم وتوفي في الحميصة (قرب معان) سنة ٩٩ هـ / ٧١٧ م . (مقاتل الطالبين ٩١ وشذرات الذهب ج ١ ص ١١٣) .

(٤) هو عيسى بن روضة التابعي مولى بن هاشم صاحب أبي جعفر المنصور . قال عنه السيد محسن الأمين : أول من صنف في علم الكلام . له كتاب في الإمامة . (انظر أعيان الشيعة ج ٨ ص ٣٨٣) .

(٥) هو واصل بن عطاء الغزالي ، أبو حنيفة ، رأس المعتزلة ، من أئمة البلغاء والمتكلمين ، توفي سنة ١٣١ هـ / ٧٤٨ م . من تصانيفه : « أصناف المرجئة » و « المنزلة بين المنزلتين » . (المقريزي ج ٢ ص ٣٤٥ ووفيات الأعيان ج ٢ ص ١٧٠) .

(٦) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة . فقيه مجتهد محقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . له « مسند - ط » في الحديث جمعه تلاميذه ، و « المخارج - خ » في الفقه . (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٢٣ - ٤٢٣ وابن خلكان ج ٢ ص ١٦٣) .

في علم الكلام قيس الماصر^(١) ومحمد بن علي الأحول^(٢) المعروف عندنا بمؤمن السطاق وعند غيرنا بشيطان السطاق . وآل نوبخت وهم عائلة جليلة استمرت سلسلتهم أكثر من مئة سنة ولهم مؤلفات عالية كفص الياقوت وغيره ، وهشام بن الحكم^(٣) والأحول والماصر وتلاميذهم كأبي جعفر البغدادي السكاك^(٤) وأبي مالك الحضرمي^(٥) وهشام بن سالم^(٦) ويونس بن يعقوب^(٧) ونظرائهم ، هؤلاء هم الذين دونخوا علماء المذاهب من المسلمين والملاحدة وغيرهم في الجدل والاحتجاج حتى أوقعوهم في المضيق وسدوا عليهم الطريق في

-
- (١) من أصحاب الإمام الصادق (ع) متكلم حاذق . انظر أعيان الشيعة ج ٨ ص ٤٥٨ .
(٢) هو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة ، أبو جعفر الأحول الكوفي ، المعروف عند الشيعة بمؤمن السطاق . لقبه بعضهم بشيطان السطاق إثر مناظرة جرت مع الحرورية ، وقيل لأنه كان يعرف الزائف من الدراهم . توفي نحو ١٦٠ هـ / ٧٧٧ م . من مؤلفاته : « الاحتجاج » في الإمامة و « الكلام على الخوارج » . (معرفة أنخبار الرجال للكشي ص ١٢٢ وخطط المقرئ ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٥٣) .
(٣) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي أبو محمد . متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، توفي في الكوفة نحو ١٩٠ هـ / نحو ٨٠٦ م . من مؤلفاته : « الإمامة » و « الرد على من قال بإمامة المفضول » . (منهج المقال ٣٥٩ والتجاشي ٣٠٤) ، وورد بعد هذا الاسم في « أ » و « ب » اسمي الأحول والماصر وهو تكرر .
(٤) هو محمد بن الحسن بن شمعون ، هكذا ذكره صاحب أعيان الشيعة ، ولم يذكر عنه شيئاً (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣١٣) .
(٥) ذكره في أعيان الشيعة ولم يذكر عنه شيئاً سوى أن اسمه الضحاك . (انظر أعيان الشيعة ج ٢ ص ٤٢١) . ورد اسمه في « ب » و « ج » : الحضرمي بالخاء المعجمة . وهو تصحيف . والحضرمي نسبة إلى حضرموت .
(٦) من أصحاب الصادق (ع) كان متكلماً كثير المناظرة ، (انظر أعيان الشيعة ج ١٠ ص ٢٦٦) .
(٧) هو يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهيني . متكلم من أصحاب الإمام الصادق (ع) . روى عنه الكليني في الكافي قصة الشامي الذي جاء لمناظرة الإمام الصادق (ع) . (انظر أعيان الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٢) .

التوحيد والإمامة وغيرهما . ولو أن أحداً يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم والمنتشرة في متفرقات مؤلفات أصحابنا^(١) لجاء لكل واحد كتاب مفرد ، وعلى الأخص هشام بن الحكم ، كما أننا لو أردنا أن نحصي فلاسفة الشيعة وحكماءها ومتكلميها لاستوعب ذلك عدة مجلدات .

قل لنا يا صاحب « فجر الاسلام » أهؤلاء الذين أرادوا هدم الإسلام ؟ أم الذين أسسوا علم السير والآثار ، ودونوا سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته وغزواته وكرم أخلاقه ، وأول من صنف ذلك من علماء الإسلام أبان بن عثمان الأحمر^(٢) التسابيحي المتوفى سنة ١٤٠ هـ من أصحاب الصادق (ع) ، ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبي^(٣) ومحمد بن اسحق المطليبي^(٤) وأبو مخنف الأزدي^(٥) . وكل من كتب في هذا الفن فهو عيال

(١) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : وإن أحداً يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم منتشرة في متفرقات مؤلفات أصحابنا . . وهو خطأ .

(٢) هو أبان بن عثمان بن يحيى بن زكريا ، أبو عبد الله المعروف بالأحمر . إمامي ، عالم بالأخبار والأنساب ، توفي نحو ٢٠٠ هـ / ٨١٥ م . من مؤلفاته : « المغازي » في أخبار المبتدأ والمبعث وغزوات الرسول (ص) والسقيفة والردة . (منهج المقال ١٧ وبغية الوعاة ١٧٧) .

(٣) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب الكلبي أبو المنذر ، مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب كلها توفي ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م . من مؤلفاته : « جمهرة الأنساب - خ » و « يسوتات قريش » (إرشاد الأريب ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤ . ولسان الميزان ج ٦ ص ١٩٦) .

(٤) هو محمد بن اسحق بن يسار المطليبي بالولاء ، المدني ، من أقدم مؤرخي العرب ، ومن حفاظ الحديث ، توفي في بغداد سنة ١٥١ هـ / ٧٦٨ م . من مؤلفاته : « السيرة النبوية - ط » هذبها ابن هشام . (تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨ وطبقات ابن سعد القسم الثاني من المجلد السابع ص ٦٧) .

(٥) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي ، أبو مخنف . راوية عالم بالسير والأخبار ، إمامي من أهل الكوفة . توفي سنة ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م . من مؤلفاته : « فتوح الشام » و « صفين » و « مقتل الحسين - ط » . (إرشاد الأريب ج ٦ ص ٢٢٠) .

عليهم ، والجميع من أعلام الشيعة بالاتفاق . ثم تلاهم أعظم المؤرخين وأثبتهم وكلهم من الشيعة ، كأحمد بن خالد البرقي^(١) صاحب كتاب « المحاسن » ونصر بن مزاحم المنقري^(٢) وإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي^(٣) ، وعبد العزيز الجلودي البصري^(٤) الإمامي ، واليعقوبي أحمد بن اسحق^(٥) المطبوع تاريخه في أوروبا وفي النجف ، ومحمد بن زكريا^(٦) وأبي

(١) هو أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ، نسبة إلى برقة قم ، كوفي الأصل ، مؤرخ من أصحاب الجواد والهادي (ع) ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . من مؤلفاته المحاسن ، وذكر له ابن النديم كتاباً منها « الاحتجاج » و « السفر » (انظر أعيان الشيعة ج ٣ ص ١٠٥) .

(٢) هو نصر بن مزاحم بن سيار المنقري التميمي الكوفي ، أبو الفضل ، مؤرخ شيعي ، قال ابن أبي الحديد : هو ثبت صحيح النقل . توفي سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م . من كتبه « الغارات » و « الجمل » و « مقتل الحسين » . (إرشاد الأريب ج ٧ ص ٢١٠ والأعلام ج ٨ ص ٢٨) .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، عالم إمامي من أهل الكوفة . توفي سنة ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م . من كتبه : « المغازي » و « الشورى » و « رسائل علي بن أبي طالب وأخباره وحروبه » . (الأعلام ج ١ ص ٦٠) .

(٤) هو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي الأزدي البصري . مؤرخ ، أديب ، كان شيخ الإمامية في البصرة توفي سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٦ م ، كتبه تقارب المتين منها : « صفين » و « الجمل » و « سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » (فهرست الطوسي ١١٩ والنجاشي ١٦٧) .

(٥) هو أحمد بن اسحق بن أبي يعقوب اليعقوبي . مؤرخ جغرافي كثير الأسفار . توفي بعد ٢٩٢ هـ / بعد ٩٠٥ م . من مؤلفاته « تاريخ اليعقوبي » ط ١ و « أخبار الأمم السالفة » .

(٦) هو محمد بن زكريا بن دينار أبو عبد الله الغلابي ، إخباري إمامي من أهل البصرة ، توفي ٢٩٨ هـ / ٩١٠ م . من كتبه : « أخبار فاطمة ومنشؤها ومبولدها » و « كتاب صفين » .

عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع^(١) والمسمودي^(٢) صاحب « مروج الذهب »
ومحمد بن علي بن طباطبا^(٣) صاحب « الآداب السلطانية » ، وكثير من أمثالهم
مما يضيق التعداد عن حصرهم . ثم اعطف نظرك على أشعر شعراء
الإسلام ، وذوي الرايات والأعلام منهم ، فهل تجدهم إلا من الشيعة ؟ وهم
على طبقات :

الأولى طبقة الصحابييين : وأعظم شعراء هذه الطبقة كلهم من الشيعة .
أولهم النابغة الجعدي (٤) ، شهد « صفين » مع أمير المؤمنين عليه السلام
وله فيها : أراجيز مشهورة ، وعروة بن زيد الخيل^(٥) (وكان معه بصفين أيضاً .

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الطهماني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، ويعرف
بابن البيع (وليس ابن الفقيح) كما ورد في نسخ (الكتاب) ، أبو عبد الله ، من أكابر
حفاظ الحديث ، أخذ عنه نحو ألفي شخص ، قال ابن عساكر : وقع من تصانيفه
المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمئة جزء . توفي
سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٤ م . من كتبه « المستدرک علی الصحیحین » و « معرفة علوم
الحديث » .

(٢) هو علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسمودي ، مؤرخ ، رحالة ، بحاث توفي
سنة ٣٤٦ هـ / ٦٩٠ م . من مؤلفاته « مروج الذهب - ط » والتنبية والأشراف .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن طباطبا العلوي ، أبو جعفر المعروف بابن الطقطقي :
« مؤرخ بحاث ناقد ، كان تقيماً للعلويين في النجف والكوفة والحلة . لعله توفي في
الموصل سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م . من مؤلفاته « الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية »
قدمه إلى والي الموصل « فخر الدين عيسى بن إبراهيم » .

(٤) هو قيس بن عبد الله بن عدي بن ربيعة الجعدي العامري ، شاعر مقلد ، صحابي ،
شهد صفين مع علي . توفي نحو ٥٠ هـ / ٦٧٠ م . له « ديوان . ط » مترجم إلى
الإيطالية .

(٥) هو عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي ، قائد شاعر ، من رجال الفتوح في صدر
الإسلام . شهد صفين مع علي . توفي بعد ٢٧ هـ / بعد ٦٥٧ م .
(البلاذري ٣٢٥) .

راجع (الآغانى) ، وليد بن ربيعة العامري^(١) نص جماعة على تشيعه^(٢) ، وأبو
الطفيل عامر بن وائلة المشهور ، وأبو الأسود الدؤلى ، وكعب بن زهير^(٣) صاحب
[قصيدة] « بانت سعاد » ، وكثير من نظرائهم .

الطبقة الثانية المعاصرة لطبقة التابعين : كالفرزدق^(٤) والكميت^(٥) وكثير
عزة^(٦) والسيد الحميري^(٧) وقيس بن ذريح^(٨) وأقرانهم .

(١) هو وليد بن ربيعة بن مالك العامري ، أبو عقيل ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في
الجاهلية . أدرك الإسلام فترك الشعر ولم يقل الا بيتاً واحداً [الكامل] قيل هو :
مساء عاتب المسره الكريم كنفسه والمسه يصلحه المجلس الصالح
توفي عام ٤١ هـ / ٦٦١ م في الكوفة . له « ديوان - ط » ترجم الى الألمانية (الشعر
والشعراء ص ١٩٤) .

(٢) انظر ترجمته في الآغانى ج ١٥ ص ٢٩١ .

(٣) هو كعب بن زهير بن ابي سلمى المازني أبو المضرب ، شاعر من أهل نجد . هجا
النبي عند ظهور الاسلام ، ثم جاءه وطلب عفوه وأنشده قصيدته المشهورة من
البيط - بانت سعاد ، فعفا النبي عنه ودخل في الاسلام . توفي سنة ٢٦ هـ / ٦٤٥ م .
له « ديوان - ط » و مترجم الى الألمانية والفرنسية .

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، الدارمي ، أبو فراس الشهير بالفرزدق ،
شاعر من النبلاء عظيم الأثر في اللغة - له نقائض مشهورة مع جرير والأخطل . قيل
لولا شعره لذهب ثلث لغة العرب ولذهب نصف أخبار الناس . وهو صاحب القصيدة
المشهورة في زين العابدين . التي مطلعها [البيط] :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته .

توفي ١١٠ هـ / ٧٢٨ م . له « ديوان - ط » .

(٥) هو الكمييت بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل . شاعر الهاشميين ، كان عالماً
ثقفاً - بأدب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها . توفي ١٢٦ هـ / ٧٤٠ م . أشهر شعره
« الهاشميات - ط » و مترجمة الى الألمانية .

(٦) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي ، أبو صخر المشهور بـ « كثير عزة » . شاعر أهل
الحجاز . اشتهر بتشيعه حتى عسله المسوزباني من غلاة الشيعة . توفي
١٠٥ هـ / ٧٢٣ م . له « ديوان - ط » .

(٧) هو اسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرع الحميري ، أبو هاشم أو أبو عامر ، =

الطبقة الثالثة من بعدهم من أهل القرن الثاني : كديعيل
الخزاعي^(١) وأبي نواس^(٢) وأبي تمام^(٣) والبحري^(٤) وديك الجن
عبد السلام^(٥) وأبي الشيص^(٦) والحسين بن الضحاك^(٧) وابن الرومي^(٨) ومنصور

شاعر إمامي متقدم ، كان يتعصب لأهل البيت ويسلم أعداءهم . توفي
سنة ١٧٣ هـ / ٧٨٩ م . له « ديوان - ط » .

(٨) هو قيس بن خريج الكناني ، شاعر من العشاق المتيمين . كان رضيعاً للحسين بن
علي بن أبي طالب (ع) أرضعته أم قيس . توفي سنة ٦٨ هـ / ٦٨٨ م . له
« ديوان - ط » .

(١) هو ديعيل بن علي بن رزين الخزاعي ، أبو علي ، شاعر هجاء أصله من الكوفة . وكان
صديق البحري هجاء الرشيد والمأمون والمعتصم والوالق . وكان يقول : لي خمسون
سنة أحمل خشبتي على كتفي أدور على من يصليني عليها فما أجد من يفعل ذلك ،
توفي ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م . صنف كتاباً في « طبقات الشعراء » وله « ديوان - ط » .

(٢) هو الحسن بن هانئ ، أبو نواس ، شاعر العراق في عصره . توفي
سنة ١٩٨ هـ / ٨١٢ م . له « ديوان - ط » وديوان آخر سمي « الفكاهة والانتاس في
مجون أبي نواس » .

(٣) هو حبيب بن أوس الطائي ، أبو تمام : شاعر ، أديب وأحد أمراء البيان . توفي
سنة ٢٣١ هـ / ٨٤٦ م من مؤلفاته « فحول الشعراء » و « ديوان الحماسة » و « مختار
أشعار القبائل » و « نقائض جرير والأخطل » و « ديوان - ط » .

(٤) هو الوليد بن عبيد الطائي ، أبو عبادة البحري ، شاعر كبير يقال لشعره سلاسل
الذهب . توفي ٢٨٤ هـ / ٨٩٨ م . له « ديوان شعر - ط » و « كتاب الحماسة » .

(٥) هو عبد السلام بن رغبان الكلبي المعروف بديك الجن . شاعر مجيد ، من شعراء
العصر العباسي . توفي ٢٣٥ هـ / ٨٥٠ م . له « ديوان شعر » .

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله الخزاعي ، أبو جعفر الملقب بأبي الشيص ، شاعر
مطبوع سريع الخاطر رقيق اللفاظ من أهل الكوفة . توفي سنة ١٩٦ هـ / ٨١١ م .
ولعبد الله الجبوري « أشعار أبي الشيص الخزاعي » .

(٧) هو الحسين بن الضحاك بن ياسر الباهلي ، أبو علي . شاعر من ندماء الخلفاء ولد في
البصرة ونشأ فيها . وشعره رقيق عذب . توفي ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م . جمع عبد الستار
فراج طائفة من شعره باسم « أشعار الخليج » .

النمري^(١) والأشجع الأسلمي^(٢) ومحمد بن وَهَّيب^(٣) وصريع الغواني^(٤) ،
وبالجملة فجل شعراء الدولة العباسية في هذا القرن وبعده كانوا من
الشيعة عدا مروان بن أبي حفصة^(٥) وأولاده .

وكذلك الطبقة الرابعة أهل القرن الرابع من الثلاثمائة فما بعد مثل متني
الغرب ابن هانيء الأندلسي^(٦) وابن التعاويذي والحسين بن الحجاج^(٧) صاحب

= (٨) هو علي بن العباس بن جريح الرومي ، أبو الحسن ، شاعر كبير من طبقة بشار
والمثنبي ، شهر بتطيره . توفي ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م . له ديوان من ثلاثة أجزاء .

(١) هو منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك النمري ، أبو القاسم . شاعر شيعي مدح
الرشد الذي انقلب عليه بعد أن علم تشيعه . توفي نحو ١٩٠ هـ / ٨٠٥ م في رأس
العين بالجزيرة .

(٢) هو أشجع بن عمرو السلمي أبو الوليد من بني سليم من قيس عيلان . شاعر فحل
كان معاصراً لبشار بن برد . توفي نحو ١٩٥ هـ / نحو ٨١١ م .

(٣) هو محمد بن وَهَّيب الحميري ، أبو جعفر ، شاعر مطبوع مكث من شعراء الدولة
العباسية عاصر دعبلاً الخزاعي وأبا تمام . له مرات في أهل البيت ، توفي نحو
٢٢٥ هـ / نحو ٨٤٠ م .

(٤) هو مسلم بن الوليد الأنصاري بالولاء ، أبو الوليد المعروف بصريع الغواني ، شاعر
غزل من أهل الكوفة وهو أول من أكثر من « البديع » وتبعه الشعراء فيه ، توفي نحو
٢٠٨ هـ / نحو ٨٢٣ م . ولمحمد جميل سلطان : « أشعار صريع الغواني » .

(٥) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة يزيد : شاعر نشأ في العصر الأموي
وأترك العصر العباسي ومدح المهدي والرشد ، وكان يتقرب إلى هذا الأخير بهجاء
العلوية . توفي في بغداد سنة ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م . جمع فحطان بن رشيد التميمي ما
وجد من شعره في « دراسة » نشرتها مجلة المورد (٣ : ٢ : ٢٣٣) .

(٦) هو محمد بن هانيء بن محمد بن سعلون الأزدي الأندلسي ، أبو القاسم الملقب
بمتني الغرب . شاعر اتهمه أهل أشبيلية بملذهب الفلاسفة . وفي شعره نزعة تشيع
اتصل بالمعز الفاطمي . قتل في « برقة » سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣ م له « ديسوان
شعر - ط » .

(٧) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج ، أبو عبد الله : شاعر فحل غلب =

المجون ، والمهيار الديلمي^(١) ، وأمير الشعراء الذي قيل فيه : بدىء الشعر بملك وختم بملك ، وهو أبو فراس الحمداني^(٢) وكشاجم^(٣) ، والناشيء الصغير^(٤) ، والناشيء الكبير^(٥) وأبو بكر الخوارزمي^(٦) والبديع الهمداني^(٧) والطغرائي^(٨) وجعفر شمس الخلافة^(٩) والسري الرفاء^(١٠) وعمارة

= عليه الهزل . وكان من كتاب العصر البويهى . توفي سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م ودفن في بغداد . جمع الشريف الرضى بعض أشعاره في «ديوان» . وله «ديوان - خ» .

(١) هو مهيار بن مرزويه ، أبو الحسن الديلمي . شاعر كبير فارسي الأصل من أهل بغداد . أسلم على يد الشريف الرضى وبعد من غلاة الشيعة . توفي في بغداد سنة ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م . له «ديوان شعر - ط» أربعة أجزاء .

(٢) هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي ، أبو فراس : أمير ، شاعر ، فارس ، قال فيه الصاحب بن عباد: بدىء الشعر بملك وختم بملك (يعني امراً القيس وأبا فراس) . قتل في تدمر سنة ٣٥٧ هـ / ٩٦٨ م . له «ديوان شعر - ط» .

(٣) هو محمود بن الحسين ، أبو الفتح الرملي المعروف بكشاجم . قيل إن اسمه منحوت من رموز علوم كان يتقنها فالكاف للكتابة والشين للشعر والألف للإنشاء والجيم للجدل والميم للمنطق . وهو من شعراء أبي الهيثم الحمداني ، توفي سنة ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م . من مؤلفاته «أدب النديم - ط» «والمصايد والمطاردة» وله «ديوان شعر» .

(٤) هو علي بن عبد الله بن وصيف ، أبو الحسن الحلاء المعروف بالناشيء الصغير أو الأصغر ، شاعر بغدادي ، شيعي ، له قصائد كثيرة في أهل البيت ، توفي ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م . له «ديوان شعر» أملاه في مسجد الكوفة وحضر المتنبى مجلسه وهو صغير .

(٥) هو عبد الله بن محمد ، الناشيء الأنباري ، شاعر من طبقة ابن الرومي والبحري ، وهو من العلماء بالدين والأدب والمنطق . توفي ٢٦٣ هـ / ٩٠٦ م . له قصيدة من أربعة آلاف بيت على روي واحد وقافية واحدة . وله تصانيف لم تصلنا .

(٦) هو محمد بن العباس الخوارزمي ، وأبو بكر ، من أئمة الكتاب ، شاعر ، ثقة في اللغة . ومعرفة الأنساب ، توفي ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م . وهو صاحب «الرسائل» المعروفة برسائل الخوارزمي ، وله «ديوان شعر» .

(٧) هو أحمد بن الحسين بن يحيى الهمداني ، بديع الزمان أبو الفضل ، من أئمة =

اليمني^(١)، والسوداعي^(٢)، والخبيز أرزبي^(٣) والسزاهي^(٤) وابن بسام
البغدادي^(٥)، والسبط ابن التعاويذي^(٦)، والسلامي^(٧)، والنامي^(٨)، وبالجمل

= الكتاب، شهر بمقاماته. توفي سنة ٣٩٨ هـ / ١٠٠٨ م. له «ديوان شعر» صغير
و٢٣٣ رسالة.

(٨) هو الحسين بن علي، أبو اسماعيل، مؤيد الدين الأصبهاني الطغرثاني. شاعر،
عالم، من الوزراء والكتاب، كان ينعى بالأستاذ، توفي سنة ٥١٣ هـ / ١١٢٠ م. له
«ديوان شعر - ط» وأشهر شعره «لامية المعجم» وله كتب منها: «الإرشاد للأولاد».

(٩) هو جعفر بن محمد شمس الخلافة، أبو الفضل الملقب بمجد الملك. شاعر،
مصري، نسبتته إلى الأفضل أمير الجيوش بمصر. توفي ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م. له
«الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة». و«ديوان شعر».

(١٠) هو السري بن أحمد بن السري الكندي الموصلية، شاعر أديب كان في صباه يروى
ويطرز فسمي بالرفاء. توفي ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م. من كتبه: «ديوان شعر» و«المحب
والمحبوب والمشموم والمشروب».

(١) هو عمارة بن علي بن زيدان الحكمي اليمني، أبو محمد، نجم الدين. شاعر،
فقيه، أديب ومؤرخ. قتله صلاح الدين بعد أن اتهمه بالتسامر عليه
سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٤ م. له «ديوان شعر» و«أرض اليمن وتاريخها» و«النكت
العصرية في أخبار الوزارة المصرية».

(٢) هو علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي الوداعي، علاء الدين يقال له ابن عرفة:
أديب متقن شاعر، عارف بالحديث والقراءات، من أهل الاسكندرية. عاش في
دمشق وتوفي فيها سنة ٧١٦ هـ / ١٣١٦ م. له «التذكرة الكندية» خمسون جزءاً أدب
واخبار وعلوم. و«ديوان شعر» في ثلاثة مجلدات.

(٣) هو نصر بن أحمد بن نصر البصري، أبو القاسم المعروف بالخبز أرزبي لأنه كان
يخبز الأرز. شاعر غزل أديب توفي ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م. جمع له الشاعر ابن لكتك
«ديواناً» قرئ عليه في بغداد.

(٤) هو علي بن اسحق بن خلف، أبو القاسم المعروف بالسزاهي شاعر وصاف ببغدادي،
أكثر شعره في آل البيت النبوي. توفي ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م.

(٥) هو علي بن محمد بن نصر، أبو الحسن بن بسام، ويقال له البسامي: شاعر
من الكتاب، عالم بالأدب والأخبار ببغدادي تقلد البيروني. توفي
سنة ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م. من كتبه: «مناقضات الشعراء» و«ديوان رسائل».

فأكثر شعراء « يتيمة الثعالبي »^(١) وهي أربع مجلدات - من الشيعة - حتى اشتهر وشاع قول من يقول : « وهل ترى من أديب غير شيعي ؟ » وإذا أرادوا أن يبالغوا في رقة شعر الرجل وحسنه قالوا يترقض في شعره ، وقد يُعد المتنبّي^(٢) وأبو العلاء^(٣) أيضاً من الشيعة . وربما تشهد بعض اشعارهم بذلك ، (راجع الجزء الثاني من المراجعات الريحانية) وافهم هذا وتدبّر . هذا سوى شعراء الشيعة من قريش خاصة : مثل الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي

(٦) هو محمد بن عبيد الله بن عبد الله ، أبو الفتح المعروف بابن التعاويذي أو سبط بن التعاويذي : شاعر العراق في عصره ، من أهل بغداد ، ولي ديوان المقاطعات . توفي ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م . له « ديوان شعر - ط » وكتاب « الحجبة والحجاب » .
(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد المخزومي القرشي ، أبو الحسن السلامي . أشهر أهل العراق في عصره . سمي بالسلامي نسبة إلى مدينة السلام . توفي ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م . له « ديوان شعر » .

(٨) هو أحمد بن محمد الدارمي ، أبو العباس المعروف بالنامي ، شاعر من أهل مصيصة بالقرب من طرطوس . كان واسع الاطلاع في السلفه والأدب . توفي ٣٩٩ هـ / ١٠٠٩ م . له « أمال » و « ديوان شعر » .
(١) هو عبد الملك بن محمد بن اسماعيل أبو منصور الثعالبي ، سمي بذلك لأنه كان يبيع جلود الثعالب ، وهو من أئمة اللغة والأدب . توفي ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م ، من كتبه : « يتيمة الدهر - ط » و « وفقه اللغة - ط » وغيرهما .

(٢) هو أحمد بن الحسين الجعفي الكندي ، أبو الطيب المتنبّي : الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي . قيل عنه ملأ الدنيا وشغل الناس . ملحق سيف الدولة وكافور وابن العميد . توفي ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م . له « ديوان شعر - ط » وكتبت عنه كتب كثيرة قديماً وحديثاً لا مجال لذكرها .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري ، أبو العلاء . شاعر فيلسوف ، قال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة . ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً . توفي ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م . له كتب منها : « عيث الوليد » وهو نقد لديوان البحري . و « رسالة الغفران » . و « ديوان شعر - ط » وترجم إلى لغات كثيرة .

لهب^(١) المترجم في الأغاني وغيره ، وكأبي دَهْل الجُمَحِيّ ، ووهب بن زَمعة^(٢) ، أو من العلويين خاصة : كالشريفين الرضوي^(٣) والمرتضي^(٤) ، والشريف أبي الحسين علي الحماني^(٥) بن الشريف الشاعر محمد بن جعفر بن محمد الشريف بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام وكلهم شعراء ، وكان الحماني يقول : « أنا شاعر وأبي مثلي وجدي مثلي » ، ومحمد بن صالح العلوي^(٦) الذي ترجمه في « الأغاني » وذكر له نفائس الشعر ، والشريف ابن

(١) هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب . شاعر من فصحاء بني هاشم . كان معاصراً للفرزدق والأحوص . توفي نحو ٩٥ هـ / ٧١٤ م . ملحق عبد الملك بن مروان وهو أول هاشمي يملح أمويًا .

(٢) هو وهب بن زَمعة بن أَسَد : أحد الشعراء العشاق المشهورين . قال المرتضى : « هو من شعراء قریش ، ومن جمع إلى الطبع التجويد » له « ديوان شعر » ط . توفي ٦٣ هـ / ٦٨٢ م في عليب وهو موضع بتهامة . وقد ورد هذا الاسم في جميع النسخ هكذا : دهل الجُمَحِيّ ووهب بن ربيعة . ولم نجد اسم وهب بن ربيعة فيما بين أيدينا من كتب التراجم والشعراء فاقتضى التصويب .

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى ، أبو الحسن الرضوي : أشعر الطالبين انتهت إليه نقابة الطالبين في حياة والده . توفي سنة ٤٠٦ هـ / ١٠١٥ م . له « ديوان » في مجلدين . ومن كتبه « الحسن من شعر الحسين » وهو مختارات من شعر ابن الحجاج و « مجاز القرآن » وغيرها .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى ، أبو القاسم . من أحفاد الحسين بن علي (ع) : نقيب الطالبين وأحد أئمة علم الكلام والشعر . توفي ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م . من مؤلفاته : « الفرر والدرر » المعروف بأسماء المرتضى . و « الشافي في الإمامة » و « الانتصار » .

(٥) هو علي بن محمد بن جعفر ، أبو الحسين ، العلوي الكوفي الحماني : شاعر من أهل الكوفة . كان يقول أنا شاعر وأبي شاعر وجدي شاعر . . . إلى أبي طالب كلهم شعراء . توفي ٣٠١ هـ / ٩١٤ م . وكان شعره مجموعاً في « ديوان » بقي حتى القرن التاسع الهجري وذكره صاحب هدية العارفين ولم يعرف مصيره . (سمط السلال) ص ٤٣٩ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٢٤ .

(٦) هو محمد بن صالح بن عبد الله العلوي الطالب القُرشي : أمير من الشعراء النبلاء . =

الشجري^(١) إلى كثير من أمثالهم من شعراء الشيعة العلويين ، راجع كتاب « نسمة السحر ممن تشيع وشعر » للشريف اليماني^(٢) تجد نبذة صالحة منهم ، بل ومن شعراء الامويين الشيعة كعبد الرحمن بن الحكم^(٣) أخيه مروان بن الحكم ، وخالده بن سعيد بن العاص ، ومروان بن محمد السروجي^(٤) ، أموي شيعي ، هكذا ذكره الزمخشري^(٥) في « ربيع الأبرار » على ما خطر ببالي وانشده :

يا بني هاشم بن عبد منساف إني منكم بكل مكان

== قال المرزباني : كان راوية اديباً شاعراً . توفي نحو ٢٤٨ هـ / نحو ٨٦٢ م . قال عنه ابو الفرج الاصفهاني : شاعر ظريف صالح الشعر . (انظر ترجمته في الأعلام . وفي الأغاني ج ١٦ ص ٢٨٢) .

(١) هو هبة الله بن علي بن محمد الحسني ، أبو السعادات المعروف بابن الشجري : من أئمة العلم واللغة والأدب . كان نقيب الطالبين في الكرخ . توفي ٥٤٢ هـ / ١١٤٨ م . من كتبه : « الأماشي » و« ديوان مختارات الشعراء » و« شرح اللمع لابن جني » وغيرها .

(٢) في « ب » و« ج » ورد هذا الاسم هكذا : الشريع اليماني ، وهو تحريف . والشريف اليماني هو ضياء الدين يوسف بن يحيى بن المؤيد بالله محمد بن المنصور اليماني الصنعائي ، من سلالة الحسن السبط . ناظم نثر بليغ . توفي ١١٢١ هـ . من مؤلفاته نسمة السحر بذكر من تشيع وشعر . (انظر الذريعة ج ٢٤ ص ١٥٤) .

(٣) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي : شاعر محسن شهد يوم الدار . وكان حاضراً عند يزيد بن معاوية لما جيء برأس الحسين (ع) ورآه عبد الرحمن وقال من أبيات :

سمية أمسى نسلها عند الحصى وبت رسول الله ليس لها نسل !

(٤) هو مروان بن محمد السروجي من ولد مروان بن محمد بن مروان بن الحكم . شاعر شيعي سكن مصر .

(٥) هو محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين واللغة والتفسير والأدب . توفي ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م . من كتبه : « الكشف » و« أساس البلاغة » و« ربيع الأبرار » .

انتم صفوة الإله ومنكم جعفر ذو الجناح والسطيران
وعلي وحمة أسد الله وينت النبي والحسنان
ولئن كنت من أمية إني لبريء منهم إلى الرحمن^(١)

وكأبي الفرج الأصفهاني^(٢) صاحب « الأغاني » و« مقاتل الطالبين » ،
وكالأبيوردي^(٣) الأموي الشاعر المشهور صاحب النجديات والبرقيات وغيرهم
ممن لا تحضرني الساعة أسماؤهم ، وكنت وقفت على جماعة من الشيعة
الأمويين ، ولكنني أكتب هذا الكتاب على جري القلم وترسل الطبع وما هو
العتيد الحاضر في خاطر من تجديد مراجعة كتاب أو مطالعة باب .

ثم اعطف نظرك على أعظم الملوك والأمراء والكتاب والوزراء من
الشيعة كالدولة الفاطمية ، والبويهية ، والحمدانية . وبني مَزِيد بن صدقة وبني
دُبَيْس^(٤) ، وعمران بن شاهين^(٥) أمير البطائح ، والمقلد بن المسيب

(١) . نقل صاحب أعيان الشيعة هذه الأبيات وذكر أنها في ربيع الأبرار للزمخشري وفي
النبتة المختارة للمرزباني .

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي ،
أبو الفرج الأصبهاني : من أئمة الأدب والأعلام في معرفة التاريخ والأنساب والسير
والأنساب واللغة والمغازي . قال السهلي : « المعجب أنه أموي شيعي » . توفي
٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م . من كتبه : « الأغاني - ط » و« مقاتل الطالبين » .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد القرشي الأموي ، أبو المظفر الأبيوردي : شاعر عالي
الطبقة ، مؤرخ عالم بالأدب ، توفي سنة ٥٠٧ هـ / ١١١٣ م . من كتبه : « تاريخ
أبيورْد » و« طبقات العلماء في كل فن » وله « ديوان شعر » .

(٤) بنو مَزِيد بن صدقة وبنو دُبَيْس فخذان من بني أسد . كان لهم إمارة الحلة في العراق
في القرن السادس الهجري . جرت بينهم وبين السلاجقة حوادث كثيرة ، وكذلك مع
العباسيين . وكان منهم شعراء وخطباء .

(٥) هو عمران بن شاهين : رأس الامارة الشاهنية بالبطيحة يتنسب إلى بني سليم . جهَّز =

العقيلي^(١) وقرواش بن المقلد^(٢)، بل وأعظم^(٣) الخلفاء العباسيين كالمأمون والمنتصر والمعتضد أحمد بن الموفق، والناصر أحمد بن المستضيء وهو أشهرهم في التظاهر بالتشيع وأشعرهم، ومراجعتهم مع الملك الأفضل علي بن يوسف بن صلاح الدين الأيوبي الصريحة في غلوها بالتشيع مشهورة^(٤). والمستنصر، وذي القرنين التغلي وجيه الدولة أبي مطاع^(٥) وتميم بن المعز بن باديس^(٦) ملك أفريقيا والمغرب وكثير من أمثالهم مما لا مجال لتعداد أسمائهم فضلاً عن ترجمة أحوالهم وأنبائهم، ثم أسير أكابر الوزراء في الإسلام فهل تجددهم إلا من

له معز الدولة جيشاً من بغداد لمحربه فهزمه عمران وأقر على البطائح وبقي فيها ٤٠ سنة. وتوارث بنوه الإمارة من بعده. وتوفي سنة ٣٦٩ هـ / ٩٧٩ م.

(١) هو المقلد بن المسيب بن رافع العقيلي، أبو حسان حسام الدولة من بني هوزان : صاحب الموصل. كان حسن التدبير محباً للأدب. ولقبه الخليفة القادر بالله وكناه وأنفذ إليه باللواء والخلع. توفي سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠٠ م.

(٢) هو قرواش بن المقلد بن المسيب العقيلي، أبو المنيع، معتمد الدولة : صاحب الموصل والكوفة والمدائن وسقي الفرات، كان أدبياً شاعراً حسن التدبير في الملك والسياسة. توفي ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م.

(٣) هكذا وردت الجملة في جميع النسخ، وكان الأجدر بالمؤلف أن يقول بل وأعظم... الخ لأن بل هنا حرف عطف ولا حاجة لحرف العطف الثاني بعده.

(٤) انظر مثلاً السلوك للمقرئ ص ٢١٦ وفيه بيتان من نظم الأفضل بعث بهما إلى الخليفة العباسي الناصر لدين الله يشكو أخاه العزيز عثمان وعمه المعادل أبا بكر، وهما :

« مولاي ! إن أبا بكر وصاحبه عثمان ، قد أخذوا بالسيف إرث علي

فانظر إلى حظ هذا الإسم كيف لقي من الأواخر ما لاقى من الأول ! »

(٥) هو ذو القرنين بن حمدان بن ناصر الدولة التغلي، أبو مطاع، وجيه الدولة : أمير شاعر من أهل دمشق، له « ديوان شعر » توفي ٤٢٨ هـ / ١٠٣٦ م.

(٦) هو تميم بن المعز بن باديس بن المنصور، أبو يحيى الصنهاجي، من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقيا الشمالية، كان شجاعاً ذكياً له عناية بالأدب ينظم الشعر الحسن.

توفي ٥٠١ هـ / ١١٠٨ م. له « ديوان شعر ».

الشيعة . كاسحق الكاتب^(١) ولعله أول من سمي وزيراً في الإسلام قبل الدولة العباسية ، وأبن سلمة الخلال حفص بن سليمان الهمداني الكوفي أول وزير لأول خليفة عباسي ، استوزره السفاح وفوضه جميع الأمور لفضله وكفاءته ، ولقب وزير آل محمد ثم قتله السفاح حين أحس منه بالتشيع لآل علي عليه السلام^(٢) .

وكأبي عبد الله يعقوب بن داود^(٣) وزير المهدي الذي تولى تدبير جميع الأمور حتى قيل فيه :

بنو أمية هبوا طال نومكم إن الخليفة يعقوب بن داود^(٤)

وحبسه المهدي أخيراً في المطبق لتشييعه أيضاً إلى أن أخرجه الرشيد ، ومن بيوتات الوزارة من الشيعة بنو نوبخت وبنو سهل وزراء المأمون ، كالفضل بن سهل^(٥) والحسن بن سهل^(٦) ، وبنو الفرات كأبي الحسن علي بن محمد^(٧) تولى للمقتدر ثلاث مرات ، وأبو الفتح الفضل بن جعفر^(٨) ، وبنو

(١) هو أبو يعقوب اسحق بن أبي سهل بن اسماعيل بن علي بن اسحق بن أبي سهل بن نوبخت الكاتب . من مشاهير كتاب ديوان الخلافة العباسية . قتل سنة ٣٢٢ هـ . (انظر أعيان الشيعة ج ٣ ، ص ٢٦٢) .

(٢) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ج ١ ص ١٣٢ وتهذيب ابن عساكر ، والفتخري ، البداية والنهاية .

(٣) هو يعقوب بن داود بن عمر السلمي بالولاء ، أبو عبد الله : كاتب من أكابر الوزراء استوزره المهدي سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٩ م ثم عزله بعد أن علم تشيعه وسجنه حتى وفاته سنة ١٦٥ هـ / ٧٩١ م .

(٤) البيت لبشار . انظر الأعلام للزركلي ج ٨ ص ١٩٨ .

(٥) هو الفضل بن سهل السرخسي ، أبو العباس : لقب بسني الرياستين الحرب والسياسة . وكان وزير المأمون وهو حازم عاقل فصيح . توفي ٢٠٢ هـ / ٨١٨ م .

(٦) هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي أبو محمد . أحد كبار القادة والولاة في عصره . اشتهر بالذكاء والأدب والفصاحة والكرم . والغريب أن الكاتب عله من

العميد محمد بن الحسين بن العميد^(١) وابنه ذو الكفائتين أبو الفتح علي بن محمد^(٢) وزيراً لركن الدولة^(٣)، وبنو طاهر الخزاعي وزراء المأمون ومن بعده ، والوزير المهلب بن الحسن بن هارون^(٤) وأبو دلف العجلي^(٥) والصاحب بن عباد^(٦)، وداهية السياسة أبو القاسم^(٧) الوزير المغربي ، ومؤسس الدولة

= الشيمية مع أنه قمع ثورة أهل الكوفة سنة ١٩٩ م هـ / ٨١٥ م . توفي سنة ٢٣٦ هـ / ٨٥١ م .

(٧) هو علي بن موسى بن محمد ، أبو الحسن : وزير من الدهشة الفصحاء تولى الوزارة للمقتدر ثلاث مرات . وقد ألف الصابي في كتابه « الوزراء » ٢٥٦ صفحة لترجمة عهده . توفي ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م .

(٨) هو الفضل بن جعفر بن محمد أبو الفتح وزير من الكتاب يقال له « ابن جنزابة » وهي أمه وكانت رومية . تولى الوزارة للمقتدر ثم للقاهر . توفي ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م .

(١) هو محمد بن الحسين العميد بن محمد أبو الفضل . وزير من أئمة الكتاب ولي الوزارة لركن الدولة . وكان متوسعا في علوم الفلسفة والنجوم . بقي في الوزارة ٢٤ سنة لحسن ملكه . توفي ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين ، أبو الفتح : وزير من الكتاب الشعراء الأذكياء يلقب بذي الكفائتين (كفاية السيف وكفاية القلم) كان وزيراً لركن الدولة ثم لولده مؤيد الدولة . قتله آل بويه لخوفهم منه سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م .

(٣) هو الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي ، ركن الدولة : من كبار ملوك الدولة البويهية . استمر في الملك ٤٤ سنة وشهراً وتسعة أيام . توفي سنة ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م .

(٤) هو الحسن بن محمد بن عبد الله بن هارون ، أبو محمد : من كبار الوزراء والأدباء الشعراء ، استوزره معز الدولة بن بويه ، ثم لقبه المطيع العباسي بالوزير . له شعر رقيق نشر بعضه في مجلة المورد العراقية . توفي ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م .

(٥) هو القاسم بن عيسى بن أدریس بن معقل : أمير الكرخ وسيد قومه . قلده الرشيد أعمال الجبل ، ثم كان من قادة جيش المأمون . توفي ٢٦٦ هـ / ٨٨٢ م . من مؤلفاته « سياسة الملوك » و « البراة والصيد » .

(٦) هو اسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم : وزير وأديب ، لقب بالصاحب لمصاحبه =

الفاطمية رجل الدولة والسياسة أبو عبد الله الحسين بن زكريا المعروف « بالشيعي »^(١) وإبراهيم بن العباس الصولي^(٢) الكاتب الشهير في دولة المتوكل ، وطلّاح بن رزيك^(٣) أحد وزراء الفاطمية المشاهير ، والأفضل أمير الجيوش في مصر وأولاده ، وأبو الحسن جعفر بن محمد بن فطير^(٤) ، وأبو المعالي هبة الله بن عبد المطلب^(٥) وزير المستظهر ، ومؤيد الدين محمد بن

-
- مؤيد الدولة منذ صباه . تسولى له الوزارة ثم لأخيه فخر الدولة . توفي ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م . كان عنده من الكتب ما يحمل على ٤٠٠ بعير . من مؤلفاته : « المحيط » في اللغة ، و « الكشف على مساوي المتنبي » و « الوزراء » .
- (٧) هو محمد بن محمد بن سهل الأزدي الغرناطي الاندلسي ، أبو القاسم : زعيم أهل غرناطة . قال ابن كثير : « كان عالي الهمة ، شريف النفس محترماً ببلاده جداً ، بحيث أنه يولي الملوك ويعزلهم » . وكان له علم بالفقه والتاريخ ، ويلقب بالوزير مجازاً ، ولم يلر عملاً . توفي نحو ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م .
- (١) هو الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا المعروف بالشيعي ويلقب بالمعلم : مهد لدولة الفاطميين ونشر دعوتهم بالمغرب . قتله المهدي الفاطمي بعدما خاف من تنامي قوته سنة ٢٩٨ هـ / ٩١١ م .
- (٢) هو إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول ، أبو اسحق : كاتب العراق في عصره ، تنقل في الأعمال والسدواوين في عهد المعتصم والواثق والمتوكل حتى وفاته . قال دعبيل الخزاعي : « لو تكسب إبراهيم بن العباس بالشعر لتركنا من غير شيء » . توفي ٢٤٣ هـ / ٨٥٧ م . من مؤلفاته : « ديوان الرسائل » و « ديوان شعره » و « كتاب الدولة » .
- (٣) هو طلّاح بن رزيك الملقب بالملك الصالح ، أبي الغارات ، شيعي من العراق ، تسولى وزارة الخليفة الفاتمي . كان عارفاً بالأدب شاعراً . توفي ٥٥٦ هـ / ١١٦١ م . من مؤلفاته : « الاعتماد في السرد على أهل العناد » و « ديوان شعره » .
- (٤) هو جعفر بن محمد بن فطير ، أبو الحسن ، أحد وزراء وكتاب العراق ، شيعي متصليب مشيد النطاق . (انظر أعيان الشيعة ج ٤ ص ١٧٩) .
- (٥) في وفيات الأعيان هو أبو المعالي هبة الله بن الحسن بن محمد بن عبد المطلب . لم يذكر له ترجمة ولم يترجم له صاحب أعيان الشيعة (انظر وفيات الأعيان ج ٦ ص ٧١) .

عبد الكريم القمي^(١) من ذُرِّيَّة المقداد ، تولى الوزارة للناصر
(ت ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م) ثم للظاهر (ت ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م) ثم للمستنصر
(ت ٦٤٠ هـ / ١٢٤٢ م) ، والحسن بن سليمان أحد كتّاب البرامكة ويعرف
« بالشيعي »^(٢) ، أيضاً كما في كتاب الأوراق للصولي^(٣) ويحيى بن سلامة
الحصكفي^(٤) وابن النديم^(٥) صاحب « الفهرست » وأبو جعفر أحمد بن

(١) لم نجد في ما نقله الزركلي أن مؤيد الدين هذا كان من الوزراء . وقال هو محمد بن
عبد الكريم بن عبد الرحمن الحارثي الدمشقي ، مؤيد الدين ، أبو الفضل : عالم
بالهندسة والطب ، مولده ووفاته في دمشق . برع في النجارة وقرأ الهندسة والرياضيات
واشتغل بالفلك وعمل الأزياج ، ثم انقطع للطب وزار مصر وسمع شيئاً من الحديث
في الاسكندرية . . . قلت : وتاريخ وفاته سنة ٥٩٩ هـ يدل على أن الظاهر والمستنصر
لم يدركاه في خلافتهما لأن الظاهر تولى الخلافة بعد أبيه الناصر سنة ٦٢٢ هـ ثم
جاء بعده ولده المستنصر ، وفي أعيان الشيعة ذكر أن فخر الدين أبو المظفر هبة الله
بن علي بن هبة الله الموسوي حيدر المخزن تولى صدر المخزن للناصر ثم للظاهر ثم
للمستنصر .

(٢) الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى ، أخبار الشعراء المحدثين من كتّاب
الأوراق . ص ١٥٦ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن عبد الله ، أبو بكر الصولي : نديم من أكابر علماء الأدب .
نظام السراضي والمكتفي والمقتدر . توفي ٣٣٥ هـ / ٩٤٦ م . من مؤلفاته :
« الأوراق - ط » و « أدب الكتاب » و « أخبار أبي تمام » و « وقعة الجمل » .

(٤) هو يحيى بن سلامة بن الحسين ، أبو الفضل معين الدين ، الخطيب الحصكفي ،
أديب من كتّاب الشعراء ، أورده السبكي في طبقاته ونسبه إلى الشافعية . توفي
٥٥١ هـ / ١١٥٦ م . (الأعلام للزركلي ج ٨ ص ١٤٨) .

(٥) هو محمد بن اسحق بن محمد بن اسحق ، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم . صاحب
كتاب « الفهرست » من أقدم كتب التراجم وأفضلها ، يدل كتابه على أنه كان شيعياً
فهو كما يقول ابن حجر يسمي أهل السنة « الحشوية » والأشاعرة « المجيرة » وسمي
كل من لم يكن شيعياً « عاصياً » . له كتاب آخر هو « الشبهات » .
توفي ٤٣٨ هـ / ١٠٤٧ م .

يوسف^(١) وأخوه أبو محمد القاسم^(٢) ، وأنظر في كتاب الأوراق للصولي قصائده
البديعة في مديح أهل البيت ومراثيهم ، وكان من أعيان الكتاب والمتقدمين
في عصر المأمون ومن بعده ، وكذلك إبراهيم بن يوسف^(٣) وأولاده ، والإمام
في علوم العربية والنوادر أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني^(٤) صاحب
« المعجم » ، الذي نصر السمعاني^(٥) وغيره على تشييعه واعتزاله ، إلى كثير يضيق
الإحصاء عن ذكرهم^(٦) .

ولسوارتنا ضبط جميع سلاطين الشيعة ومن تقلدوا الوزارة والإمارة والمناصب
العالية بعلمهم وكتاباتهم وعظيم خدماتهم للإسلام لما وسعتهم المجلدات
الضخمة والأسفار العديدة ، وقد تصدى والدنا العلامة ، أعلى الله مقامه ،

(١) هو أحمد بن يوسف بن القاسم العجلي ، المعروف بالكاظم : من أهل الكوفة ، وزير
من كبار الكتاب . ولي ديوان الرسائل للمأمون . توفي ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م . له
« رسائل » ملونة (انظر ترجمته وشعره في أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق
للصولي ، ص ١٤٣) .

(٢) هو القاسم بن يوسف بن القاسم العجلي ، أبو محمد (أو أبو أحمد) شاعر من أهل
الكوفة ، كان أشعر من أخيه ، وهو أرفى الناس للبهائم . توفي ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م .

(٣) هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد الوزير مؤيد الدين أبو اسحق الشيباني
المقدسي ثم المصري المعروف بابن القفطلي . وزير بعد أخيه الأكرم وتوفي
سنة ٦٥٨ هـ . (انظر الوافي بالوفيات ج ٦ ص ١٧٢) .

(٤) هو محمد بن عمران بن موسى ، أبو عبيد الله المرزباني . إخباري ، مؤرخ أديب له
كتب عجيبة أتى ابن النديم على وصفها . منها « المفيد » في الشعر والشعراء
ومذاهبيهم ، و « المسوفق » في تاريخ الشعراء و « معجم الشعراء » .
توفي ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م .

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، أبو سعد : مؤرخ رحالة من حفاظ
الحديث . توفي في مرو سنة ٥٦٢ هـ / ١١٦٧ م . من مؤلفاته « الأنساب - ط »
و « التحبير في المعجم الكبير - خ » .

(٦) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : إلى كثير يضيق الإحصاء . وهو غير
صحيح . والصحيح ما ورد في أ .

الى تراجم طبقات الشيعة من علماء وحكماء وسلاطين ووزراء ومنجمين وأطباء وهكذا إلى ثلاثين طبقة كل طبقة مرتبة على حروف المعجم وسماء « الحصون المنيعة في طبقات الشيعة » فكتب عشرة مجلدات ضخام لم تخرج الى المبيضة ، ولم يأت مع ذلك على القليل منهم^(١) ، ولكننا نريد أن نقول لصاحب « فجر الإسلام » : إن كان هؤلاء الذين ذكرناهم ، وأضعاف أمثالهم من رجال الشيعة الذين أسسوا علوم الإسلام وشادوا دعائمه وأحكموا قوائمه ، هم الذين يريدون هدم الإسلام ، وأنت وأستاذك الدكتور وزملاؤكم هم الذين شيدوا الإسلام وأيدوه - إذن - فعلى الدنيا العفا وعلى الاسلام السلام ، ورحم الله فيلسوف المعرفة حيث يقول :

إذا وصف الطائي بالبخل ما در

إلى قوله :

فيا موت زر إن الحياة ذميمة

وما كان شيء من كل هذا من أصل قصدي وصميم غرضي ، ولكن جرى القلم به عفواً وتمطى على القول فيه قهراً ، فعسى أن يعلم الكاتب من أبناء العصر ومن بعده كيف يكتب ويتصور ما يقول ، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام ، وما أشرفه من قول : لسان العاقل من وراء قلبه ، وقلب الجاهل من وراء لسانه^(٢) .

أما قوله : إن اليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة أصل من أصول الشيعة وركن من أركان مذهبها حتى يكون نبزاً

(١) فهكذا وردت الجملة في جميع النسخ . والأجدر لو كانت هكذا : « ولم يأت مع ذلك إلا على القليل منهم » .

(٢) لم أقف على هذا القول بل وقفت على قول عمائل يؤدي المعنى نفسه وهو : غضب العاقل في فعله وغضب الجاهل في قوله . (انظر نهج البلاغة م ٤ ص ٥٤٤) .

عليها ؟ ، ويقول القائل ظهرت اليهودية فيها ، ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفة ، أليس كان الأخرى به السكوت وعدم التعرض لها - (إذا لم تستطع أمراً فدعه) وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ولا إنكارها بضار ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا يناط التشيع بها وجوداً وعدمياً ، وليست هي إلا كـ بعض أنباء الغيب وحوادث المستقبل وأشراف الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفيناني ، وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة . ولنفترض أنها أصل من أصول الشيعة فهل اتفاهم مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت في التشيع ؟ وهل يصح أن يقال أن اليهودية ظهرت في الإسلام لأن اليهودية يقولون بعبادة إله واحد ، والمسلمون به قائلون ؟ وهل هذا إلا قول زائف واستنباط سخيف ؟ ثم هل ترى المتهموسين على الشيعة بحديث الرجعة - قديماً وحديثاً - عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ؟ وأي غرابة واستحالة في القول إن الله سبحانه سيحيي جماعة من الناس بعد موتهم ، وأي نكر في هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم^(١) ، ألم يسمع المتهموسون قصة ابن العجوز التي قصها الله سبحانه بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ . . . ﴾^(٢) .

ألم نمر عليهم كريمة قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً ﴾^(٣) مع أن في يوم القيامة تحشر جميع الأمم لا من كل أمة فوج . وحديث الطعن بالرجعة كان دأب^(٤) علماء السنة من العصر الأول إلى هذه

(١) انظر مثلاً ٢٨ و ٧٣ / البقرة و ٣٣ الأحقاف وغيرها من الآيات الكريمة .

(٢) ٢٤٣ / البقرة .

(٣) ٨٣ / النمل .

(٤) في « أ » وردت هذه الجملة هكذا : وحديث الطعن بالرجعة كان هجيري . . .

العصور ، فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدثيهم ولم يجدوا مجالاً للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة . فكانهم يقولون يعبد صنماً أو يجعل الله شريكاً ، ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة^(١) معروفة . وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة وليس لها عندي من الاهتمام قدر كلامه^(٢) ولكنني أردت أن أدل صاحب كتاب « فجر الإسلام » على موضع غلطه وسوء تعامله .

يقول : « الشيعة تقول : إن النار محرمة على الشيعة إلا قليلاً »^(٣) . وما أدري في أي كتاب من كتب الشيعة وجد هذا ، وهل يليق برجل تربع على دست النقد والتمحيص للمذاهب والأديان أن يقلد طائفة من المسلمين بشناعة لا يأتي عليها منهم بشاهد ولا برهان !! كيف وهذه كتب الشيعة كادت أن تُسمع حتى الأصم الأبكم ، إن الله سبحانه خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشياً ، ويروون عن أئمتهم عليهم السلام من أمثال ذلك ما يفوت حد الإحصاء . . نعم باب الشفاعة من النبي والأئمة عليهم السلام لبعض المذنبين باب آخر ، ولعل القول بالشفاعة في الجملة من ضروريات مذهب الإسلام ، ونعيد أيضاً ما قلناه آنفاً إنه لو تنازلنا وافترضنا أن الشيعة تقول ذلك فهل يصح بهذا أن يقال إن التشيع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت في التشيع ؟ وهل يحسن بعاقيل أن يقول إن أبا حنيفة أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم في بعض الفروع في باب النكاح وغيره ويعضد ذلك أنه فارسي الأصل ، ألا يعد هذا من سفه القول وخطأ

(١) هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، أبو حنيفة . إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . توفي ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م . من مؤلفاته : « مسند - ط » في الحديث . « المخارج - خ » في الفقه وغيرها .

(٢) في « ب » و « ج » وردت الجملة هكذا : ليس لها عندي من الاهتمام قدر صغير أو كبير .

(٣) أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٧٦ .

الآراء التي لا فائدة منها سوى إيقاد نار الشحناء والبغضاء بين المسلمين ؟ ثم يقول : « والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم إن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إليه . . . »^(١) . إن حق الأمانة على ابن الأمين أن يعيد الهدف فلا يرسل في غير سدود وبغير سداد^(٢) ، كان يجب عليه أن يذكر من هو القائل بهذا القول من الشيعة ، فدل مراده ما يسمونهم^(٣) غلاة الشيعة كالخطابية^(٤) والغرابية^(٥) والعلباوية^(٦) والمخمسة^(٧) والبزيعية^(٨) وأشباههم من

(١) المصدر السابق ص ٢٧٦ . وورد في جميع النسخ : كنسبة المسيح إلى الله ، والتصحيح من فجر الاسلام .

(٢) قوله أن يعيد الهدف ولا يرسل في غير سدود وبغير سداد : أي أن يراجع أقواله قبل إطلاق الأحكام دون براهين .

(٣) وردت هذه الجملة هكذا في الأصول ، والصحيح أن يقول : « فدل مراده على ما يسمونهم . . . » لأن فعل دل لا يتعدى بنفسه .

(٤) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي ، اختلفوا عن الشيعة لما بلغهم أن جعفر بن محمد (ع) لعن صاحبهم ويرى منه . وادعى أبو الخطاب أن جعفر بن محمد (ع) جعله قيمة ووصيه من بعده وادعى النبوة والرسالة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض والحجة عليهم . وهذه الفرقة تقول بالرجعة والتناسخ . (فرق الشيعة للنوختي ص ٣٩ و ٤٢) .

(٥) هم قوم زعموا أن الله أرسل جبريل إلى علي فغلط فذهب إلى النبي (ص) لأنه كان يشبهه . وقالوا كان أشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب . (البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٢٣٧) .

(٦) العلباوية أو العلبياتية وهم أصحاب العلباء بن خراع الدوسي ، كان يفضل علياً على النبي ، وزعم أن علياً بعث محمداً فدعا إلى نفسه . وتسمى هذه الفرقة : الذميمة (الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٧٥) .

(٧) فرقة من العلبياتية قالوا بالآلوهية لجملة أشخاص أصحاب الكساء : محمد (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) وقالوا خمتهم في شيء واحد والروح حالة فيهم بالسوة لا فضل لواحد منهم على الآخر .

(٨) فرقة من الخطابية ، أصحاب بزيع بن موسى الحائك لعنه الإمام الصادق (ع) ولعن =

الفرق الهالكة المنقرضة التي نسبتها إلى الشيعة من الظلم الفاحش وما هي إلا من الملاحظة كالقراطة^(١) ونظرائهم . أما الشيعة الإمامية وأئمتهم عليهم السلام فيرون من تلك الفرق براءة التحريم^(٢) ، على أن تلك الفرق لا تقول بمقالة النصارى ، وخلاصة مقالتهم بل ضلالتهم أن الإمام هو الله سبحانه ظهوراً أو اتحاداً أو حلولاً أو نحو ذلك مما يقول به كثير من متصوفة الإسلام ومشاهير مشايخ الطرق ، وقد ينقل الحلاج^(٣) بل والكيلاني^(٤) والرفاعي^(٥) والبدوي^(٦) وأمثالهم من الكلمات (وإن شئت فسمها

جماعة معه . ادّعت أن يزيد بن أبي الخطاب أرسله جعفر بن محمد . شهد يزيد لأبي الخطاب بالرسالة في حين برىء الخطاب من يزيد (التوبختي ، فرق الشيعة ص ٤٣) .

(١) فرقة من الشيعة الاسماعيلية قالوا إن الرسالة انقطعت في عهد الرسول يوم غدير خم إلى علي بن أبي طالب (ع) ثم ساقوا الإمامة في الحسن والحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق . وقالوا انقطعت في حياة جعفر إلى ولده اسماعيل . وإن الله بدا له في جعفر واسماعيل فصيرها إلى محمد بن اسماعيل وزعموا أنه حي لم يموت وأنه القائم المهدي .

(٢) انظر فرق الشيعة للتوبختي ص ٣٩ - ٤٣ .

(٣) هو الحسين بن منصور الحلاج ، أبو مفيت : فيلسوف زاهد ، كان يدعي حلول الإلهية فيه . قال ابن النديم إنه ادعى ٤٦ كتاباً غريبة الأسماء والأوضاع . توفي ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م .

(٤) هو علي بن يحيى بن أحمد الكيلاني القادري الحموي ، متصوف ، كسان شيخ السجادة القادرية بحماه . توفي ١١١٣ هـ / ١٧٠٢ م . له نظم جمعه في « ديوان - خ » بالظاهرية .

(٥) هو أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني ، أبو العباس الإمام الزاهد مؤسس الطريقة الرفاعية في التصوف توفي بين واسط والبصرة سنة ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م . جمع بعض كلامه في رسالة سميت « رحيق الكوثر » .

(٦) هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني ، أبو العباس البدوي ، من أئمة الصوفية في السديار المصرية . توفي ٦٧٥ هـ / ١٢٧٦ م . من مؤلفاته « حزب - خ » و « صلوات - ط » .

شطححات كما يقولون) ما يدل بظاهره على أن لهم منزلة فوق الربوبية ، وأن لهم مقاماً من الألوهية (لو كان ثمة موضع لمزيد) وقريب من ذلك ما يقول به أرباب وحدة الوجود أو الموجود .

موقف الشيعة من هذه المقالات :

وأما الشيعة الإمامية ، وأعني بهم جمهرة العراق وإيران وملايين المسلمين في الهند ومئات الألوف في سوريا وأفغانستان فإن جميع تلك الطائفة من حيث كونها شيعة تبرأ من تلك المقالات وتعهدها من أشنع الكفر والضلالات ، وليس دينهم الا التوحيد المحض وتنزيه الخالق عن كل مشابهة للمخلوق أو ملاسة له في صفة من صفات النقص والإمكان ، والتغير والحدوث ، وما ينافي وجوب الوجود والقدم والأزلية ، إلى غير ذلك من التنزيه والتقديس المشحونة به مؤلفاتهم في الحكمة والكلام من مختصرة « كالتجريد » أو مطولة « كالأسفار » وغيرهما مما يتجاوز الألوف ، وأكثرها مطبوع منتشر ، وجلها يشتمل على إقامة البراهين الدامغة على بطلان التناسخ والاتحاد والحلول والتجسيم . ولوراجع المنصف الذي يمشي وراء الحقائق وفوق العصبية والأغراض شيئاً منها لعرف قيمة قول هذه الناشئة المترعرة التي قذفتنا بهم أعاصير هذا العصر وتطورات هذا الزمن ، نعم يعرف قيمة قذف الشيعة بالتناسخ والحلول والتجسيم . والقصارى إنه إن أراد « بالشيعة » هم تلك الفرق البائدة ، والمذاهب الملحدة ، التي لا أحسب أن في رقعة الأرض اليوم منهم نافع ضرمة^(١) فنحن لانضايقه في ذلك ، ولكن نسبتهم الى الشيعة ظلم فاحش وخطأ واضح ، وقد أساء التعبير ولم يحسن البيان ، ولم يعط الحقيقة حقها ، وإن أراد « بالشيعة » الطائفة المعروفة بهذا الاسم التي تعد بالملايين من المسلمين ، فنحن نطالبه بإثبات ذلك من مصنفات أحد

(١) نافع ضرمة : نافع نارأي انسان حي .

علمائهم من حاضر أو غابر . وعلى آية حال فقد استبان مما ذكرناه أن جميع ما ذكره [صاحب] « فجر الإسلام » عن الشيعة في هذا المقام وغيره تهويل بلا تحصيل ، وادعاء بغير دليل .

ونحن لا نريد أن نتعقب - في مقامنا هذا - كتاب « فجر الإسلام » بالنقد وننقل على جميع خطيئاته ومبهرج آرائه واجتهاداته ، وإنما ذكرنا هذه النبذة استطراداً في قول ، وشاهداً على صورة حال الشيعة عند كتبة العصر ومن ينظمونهم في سلك العلماء وأهل الأقلام فما ظنك إذن بالسواد والعوام ؟ ومنيع البلية أن القوم الذين يكتبون عن الشيعة يأخذون في الغالب مذهب الشيعة وأحوالهم عن ابن خلدون^(١) البربري الذي يكتب وهو في إفريقية وأقصى المغرب عن الشيعة في العراق وأقصى المشرق ، أو عن أحمد بن عبد ربه^(٢) الأندلسي وأمثالهم . فإذا أراد كتبة العصر أن يتضلّعوا ويتوسعوا في معرفة الشيعة رجعوا إلى كتب الغربيين وكتبه الأجانب كالاستاذ ولّهوسن^(٣) أو الاستاذ دوزي^(٤) وأمثالهما . وهناك الحجة القاطعة والقول الفصل . أما

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي : فيلسوف ومؤرخ وساحب اجتماعي تونسي ، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م . شهر بكتابه « العبر وديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر » ويعرف بتاريخ ابن خلدون . ومن كتبه أيضاً « شرح البردة » وكتاب في « الحساب » ورسالة في المنطق . وله شعر .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه ، أبو عمر : أديب من أهل قرطبة ، كان شاعراً وغلب عليه الاشتغال بالأدب وجمعه ، له « العقد الفريد » ط « وارجوزة ذكر فيها الخلفاء وجعل معاوية رابعهم ولم يذكر علياً بينهم .

(٣) هو يوليوس ولّهوسن : مستشرق ألماني ، صنف بلغته كتباً في تاريخ الدولة الأموية ودين العرب في الجاهلية . توفي ١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ م .

(٤) هو ريتشارد بيتر آن دوزي ، مستشرق هولندي من أصل فرنسي ، بروستانتني . توفي في لندن سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٣ م . له « معجم » بالعربية والفرنسية يعرف باسمه . وله =

الرجوع إلى كتب الشيعة وعلمائهم فذاك مما لا يخطر ببال أحدهم . ولكن الشيعي الذي هو على بينة من أمره وحقيقة مذهبه إذا نظر إلى ما يكتبه حملة الأقلام ، في هذه الأيام ، عن الشيعة وعقائدها وجدها من نمط النادرة التي يحدثنا بها الراغب الاصبهاني^(١) في كتابه المعروف بـ « المحاضرات » ، قال على ما يخطر بباله : مثل رجل كان يشهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان^(٢) ، فقال : إنه خارجي^(٣) ، معتزلي^(٤) ، ناصبي^(٥) ، حروري^(٦) ،

= « تاريخ المسلمين في أسبانيا » مترجم الى العربية « والالفاظ الأسبانية والبرتغالية المنحدرة من أصول عربية » .

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، ابو القاسم الاصبهاني المعروف بالراغب : أديب ، من الحكماء العلماء . توفي في بغداد سنة ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م ، من مؤلفاته : « المحاضرات - ط » و « الدرعة الى مكارم الشريعة - ط » و « حل متشابهات القرآن - خ » .

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبي البصري ، أبو سليمان : عنه ابن قتيبة وابن سعد من رجال الشيعة . توفي سنة ١٧٨ هـ / ٧٩٤ م .

(٣) الخارجي : المنسوب الى الخوارج ، وهم الذين خرجوا على علي يوم صفين . يجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي . وهم فرق متعددة منهم المحكّمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعلبية والاباضية والصفورية .

(٤) المعتزلي : المنسوب الى المعتزلة ، فرقة من القدرية ، سموا بذلك لأن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل حلقة الحسن البصري حين سئل عن مصير صاحب الكبيرة . قالوا إن الله عادل ، وإن الانسان مخير في أفعاله .

(٥) لم أقف على هذه الفرقة في ما لدي من كتب الفرق ، ولعل صاحب القول صحف كعادته كما يظهر من خلال النص ، وربما كان مقصده : ماصري وهو المنسوب الى الماصرية ، وهي فرقة من المرجئة أصحاب عمرو بن قيس الماصر (النوبختي ، فرق الشيعة ص ٧) .

(٦) الحروري المنسوب الى الحرورية ، فرقة من الخوارج ، سموا بذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة حين جرى أمر المحكّمين . ويعرفون بالمحكّمة الاولى . جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش وأن لا يكون في العالم إمام أصلاً . وكفروا علي (ع) في التحكيم .

جبري^(١) . رافضي^(٢) يشتم علي بن الخطاب ، وعمر بن أبي قحافة ، وعثمان بن أبي طالب وأبا بكر بن عفان ويشتم الحجاج الذي هدم الكوفة على أبي صفيان (وحارب الحسين بن معاوية يوم القطايف - أي يوم الطف أو يوم الطائف)^(٣) . فقال له جعفر بن سليمان قاتلك الله ما أدري على أي شيء أحسدك ، أعلى علمك بالانساب أم بالأديان أم بالمقالات ؟^(٤) .

أما عبد الله بن سبأ^(٥) الذي يلصقونه بالشيعة أو يلصقون الشيعة به ، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه ، وأخف كلمة تقرؤها كتب الشيعة في حقه ويكتفون بها عن ترجمة حاله عند ذكره في العين هكذا :

(١) الجبري : المنسوب إلى الجبرية ، وهم الذين ينفون الفعل حقيقة عن الإنسان . ويضيفونه إلى الله تعالى . ومنهم الجبرية الخالصة التي لا تثبت للإنسان فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ، والجبرية المتوسطة وهي التي تثبت للمعبد قدرة غير مؤثرة .

(٢) الرافضي : المنسوب إلى الرافضة ، وهم أصحاب جعفر الصادق سماهم المغيرة بن سعيد بذلك بعد أن برؤوا منه لأنه قال بعد وفاة الباقر بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب . ونسب إلى النبي قوله : القائم المهدي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي .

(٣) ما بين قوسين زيادة لم ترد في كتاب المحاضرات . وربما أوردها الكاتب على ميل التهكم من ذلك الرجل .

(٤) الأصبهاني ، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد ، محاضرات الأدباء (مجلدان في ٤ أجزاء) . مكتبة الحياة بيروت . ب . ت . ج ٤ ص ٤١٨ ، وفي النسخ الثلاث تغيير لما جاء في المحاضرات وهو يشتم الحجاج الذي هدم الكوفة (في أ) و : الذي هو والي الكوفة في « ب » و « ج » . والتصحيح من المحاضرات .

(٥) هو عبد الله بن سبأ ، لا يعرف له نسب غير ذلك . رأس الطائفة السبئية . كان يقول بالوهمية علي . كان يهودياً من اليمن وأظهر الإسلام . نقل ابن عساكر عن الصادق قوله : « لما يبيع علي (ع) قام إليه ابن سبأ فقال له : أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق ، فنفاه إلى سباط المدائن » . وقال ابن حجر العسقلاني : ابن سبأ من غلاة الزنادقة ، أحسب أن علياً حرقه بالنار .

« عبد الله بن سبأ العن من أن يذكر » أنظر رجال أبي علي وغيره على أنه ليس من البعيد رأي القائل : إن عبد الله بن سبأ ومجنون بني عامر^(١) وأبنا هلال وأمثال هؤلاء من الرجال أو الأبطال كلها أحاديث خرافة وضعها القصاصون وأرباب السمر والمجنون . فإن الترف والتعيم قد بلغ أقصاه في أواسط الدولتين الأموية والعباسية ، وكلما اتسع العيش وتوفرت دواعي اللهو ، اتسع المجال للوضع وراج سوق الخيال وجعل محله القصص والأمثال ، كي يأنس بهاريات الحجال وأبناء الترف والنعمة المنغمسين في بلهنية العيش^(٢) .

وإن سمادير^(٣) الأهازيج التي أصبح يتغنى لنا بها عن القرآن والاسلام الدكتور طه حسين وزملاؤه^(٤) والدور الذي جاؤا يلعبون فيه للمسلمين بالحرب والدرق^(٥) لهو أشبه أن يكون من أدوار تلك العصور الخالية ، لا من أدوار هذه العصور التي تتطلب تمحيص الحقائق بحصانة وأمانة ورصانة ومتانة^(٦) .

ومهما كان الأمر أو يكن فكل ذلك ليس من صميم غرضنا في شيء وما كان ذكره إلا من باب التوطئة والتمهيد للقصد ، وإنما جل الغرض أنه بعد توفر تلك الأسباب والدواعي والشؤون والشجون والوقوف على تلك الطعنات الطائشة على الشيعة والمتابعة من كتبة العصر في مصر وغيرها ، رأينا من

(١) هو قيس بن الملوح العامري ، شاعر غزل ، من المتيمن . لم يكن مجنوناً ، لقب بذلك لهيامه في حب « ليلى بنت سعد » . قال ابن الكلبي : حدثت أن حديث المجنون وشعره وضعه فتى من بني أمية . توفي ٦٨ هـ / ٦٨٨ م . له « ديوان - ط » .

(٢) بلهنية العيش : لين العيش .

(٣) السمادير : ضعف البصر ، وقيل : هو الشيء الذي يتراءى للإنسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وغشي النعاس والذوار .

(٤) هكذا وردت الجملة في الأصول وهي ناقصة والأجدر لو أضيف إليها كلمة « البالية » مثلاً ، لما يقتضيه خبر (إن) .

(٥) الدرق : ضرب من الترس ، الواحدة درقة تتخذ من الجلود .

(٦) هذه الكلمة (متانة) لا توجد في « ب » و « ج » .

الفرض علينا الذي لامندوحة عنه أن نكتب موجزاً من القول عن معتقدات الشيعة وأصول مذهبها وأمهاات مسائل فروعها التي عليها إجماع علمائها والتي يصح أن يقال إنها مذهب الشيعة على إطلاقها . وأما ما عداه فهو رأي الفرد والأفراد منها ومثله لا يصح أن يُعَدَّ مذهباً لها . ومعلوم أن بسبب الاجتهاد لم ينزل مفتوحاً عند الشيعة ولكل رأي ما لم يخالف الإجماع أو نص الكتاب والسنة أو ضرورة العقل ، فإن خالف شيئاً من ذلك كان زائغاً عن الطريق ومارقاً عن تلك الطائفة على أصول مقررة وقواعد (محررة)^(١) لا يتسع المقام لمجملاتها فضلاً عن مفصلاتها ، وإنما المقصود هنا بيان ذات المسائل التي يدور عليها (محور التشيع ويعتقده عوام الشيعة وخواصها وعليها)^(٢) عملهم ولا خلاف فيها بينهم من دون تعرض للأدلة والحجج فإنها مركولة الى الكتب المطبوعة ، وهو خارج عن الغرض المهم في تعريف كافة فرق المسلمين وأفراد كل طائفة من علمائها وعوامها عن عقائد الشيعة حتى يعرفوا أنهم مسلمون مثلهم فلا يظلمون أنفسهم ويتورطون في نسبة الأضاليل والباطيل إلى إخوانهم في الدين ، ولا يتمثلونهم كالسعالى وأنياب الأغوال ورؤوس الشياطين أو كوحوش أفريقيا وآكلة لحوم البشر ، بل هم بحمد الله ممن تأدب بأداب الإسلام ، وتمسك بتعاليم القرآن ، وأخذ بحظ وافر من الإيمان ومكارم الأخلاق ، ولا يعتمدون إلا على الكتاب والسنة وضرورة العقل ، فعسى أن يتنبه الغافل ويعلم الجاهل ويرتدع المهوس والسطائش عن غلوائه ، ويكسر المتعصب عن سورته ويتقارب من إخوانه ، لعل الله يجمع شملهم ويجعلهم يداً واحدة على أعدائهم وما ذلك على الله بعزيز ، ولا بد أولاً من بيان مبدأ التشيع وأسباب نشوئه وضمؤه ، ثم بيان أصوله ومعتقداته^(٣) ، إذن فالغرض

(١) وردت هذه الكلمة في « ب » و « ج » : محرمة . وهو تحريف .

(٢) هذه الجملة بين قوسين محذوفة من « ب » و « ج » .

(٣) ورد خلاف في النسخ الثلاث عند قوله فالغرض يحصل في مقصدين : ففي « أ » جاء بعد مقصدين : المقصد الأول : بدء نشأة التشيع ، ثم تلاه في سطر جديد : المقصد

يحصل في مقصدين : الأول : في بيان منشأ التشيع . والثاني في بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً ..

منشأ التشيع :

[المقصد الأول : في أن التشيع من أين نشأ ومتى تكون ، ومن هو غارس بذرتة الاولى وواضع حجره الاول ؛ وكيف أفرعت دوحته حتى سما واستطال وأزهر وأثمر ؟ واستمرّ حتى تدينت به جملة من أعظم ملوك الاسلام بل وجملة من خلفاء بني العباس كالمأمون والناصر لدين الله وكبار وزراء الدولة العباسية وغيرها .

١ - بذور التشيع :

فنقول وبالله المستعان : إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الاسلام هو صاحب الشريعة الاسلامية نفسه . يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب ، وسواء بسواء ، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى نمت وأزهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته . وشاهدي على ذلك أحاديثه الشريفة نفسها لا من طرق الشيعة ورواة الإمامية حتى [لا] يقال إنهم ساقطون لأنهم يقولون « بالرجعة » أو أن راويهم « يجسر الى قرصه »^(١) بل من نفس أحاديث علماء السنة وأعلامهم ، ومن طرقهم الوثيقة التي لا يظن ذومسكة فيها الكذب والوضع ، وأنا أذكر جملة مما علق بذهني من المراجعات الغابرة التي عثرت عليها عفواً من غير قصد ولا عناية ، فمنها ما رواه السيوطي في كتاب « الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور » في

.. الثاني بحث الإمامة عند الشيعة . وأما في « ب » و « ج » فقد جاء بعد مقصدين : الأول : في أن التشيع من أين نشأ ... وقد أثبتنا هذا التقسيم لضرورة اقتضاها سياق الكلام كما ستري .

(١) يجز الى قرصه : أي ينحاز.

تفسير قوله تعالى ﴿أولئك هم خير البرية﴾^(١) قال : أخرج ابن عساكر^(٢) عن جابر بن عبد الله^(٣) قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل علي عليه السلام فقال النبي : والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة^(٤)، ونزلت : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ وأخرج ابن عدي^(٥) عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ قال رسول الله لعلي هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين^(٦) . وأخرج ابن مردويه^(٧) عن علي (ع) قال : «قال لي رسول الله (ص) ألم تسمع قول الله : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ هم أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين»^(٨) وروى ابن حجر^(٩) بعض هذه

(١) ٧ / البينة .

(٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر : مؤرخ ، حافظ ورحالة . كان محدث الديار الشامية . توفي ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م . من مؤلفاته : «تهذيب ابن عساكر - ط» و«الإشراف على معرفة الأطراف» .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، صحابي من المكشورين في الرواية . توفي سنة ٧٨ هـ / ٦٩٧ م . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً . وله «مسند» .

(٤) السيوطي ، الدر المنثور : ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٥) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ، أبو أحمد : علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عنه أكثر من ألف شيخ . كان يعترف في بلدته بسابن القسطنطين . توفي سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م . له «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة - خ» و«الانتصار» وغيرهما .

(٦) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

(٧) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، أبو بكر : حافظ ، مؤرخ ، مفسر من أهل أصفهان . توفي ٤١٠ هـ / ١٠١٩ م . له كتاب «التاريخ» وكتاب في «تفسير القرآن» و«مسند» و«مستخرج» في الحديث .

(٨) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٩ .

الأحاديث في «صواعقه» عن الدارقطني^(١) وحديث أيضاً عن أم سلمة^(٢) أن النبي (ص) قال: «يساعلي أنت وأصحابك في الجنة»^(٣). وفي «نهاسية» ابن الأثير^(٤) ما نصه في مادة قمح: «وفي حديث علي (ع) قال له النبي (ص) ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمحين، ثم جمع يده إلى عنقه ليسريهم كيف الإقماح»^(٥). وببالي إن هذا الحديث أيضاً رواه ابن حجر في «صواعقه» وجماعة آخرون من طرق أخرى تدل على شهرته عند أرباب الحديث^(٦). والزمخشري في «ربيع الأبرار» يروي عن رسول الله أنه قال: يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله تعالى وأخذت أنت بحجزتي وأخذ ولدك بحجرتك وأخذ شيعه ولدك بحجرتهم فترى أين يؤمر بنا؟^(٧) ولو أراد المتتبع كتب الحديث مثل «مسند» الإمام

= (٩) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين، شيخ الإسلام أبو العباس: فقيه باحث مصري. توفي سنة ٩٧٤ هـ / ١٥٦٧ م. من تصانيفه: «الصواعق المحرقة» و«مبلغ الإرب في فضائل العرب».

(١) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. توفي ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م. من مؤلفاته: «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية».

(٢) هي اسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية: من أخطب نساء العرب، وفدت على النبي في السنة الأولى للهجرة وبايعته وسمعت حديثه، شهدت اليرموك وانفجرت في صفوفها. توفيت نحو ٣٠ هـ / نحو ٦٥٠ م. لها في البخاري حديثان.

(٣) ابن حجر، الصواعق المحرقة، ط الميمنية بمصر ص ٩٢.

(٤) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد السدين: محدث لغوي أصولي، توفي ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م. من مؤلفاته: «النهاية» في غريب الحديث، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول».

(٥) النهاية لابن الأثير مادة قمح.

(٦) الصواعق المحرقة ص ٩٢، ونور الأبصار للشبلنجي الشافعي ط العثمانية بمصر ص ٧٣. وينابيع المودة للقندوزي الحنفي. ط اسلامبول ص ٢٩٩.

(٧) الزمخشري، ربيع الأبرار.

أحمد بن حنبل و « خصائص » النسائي^(١) وأمثالهما ، أن يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلاً عليه . وإذا كان نفس صاحب الشريعة الإسلامية يكرر ذكر شيعة علي وينزه عنهم بأنهم الأمنون يوم القيامة وهم الفائزون والراضون المرضيون فلا شك أن كل معتقد بنبوته يصدق فيما يقول وأنه لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٢) وإذا لم يصر كل أصحاب النبي شيعة لعلي فالطبع والضرورة أن تلتفت تلك الكلمات نظر جماعة منهم أن يكونوا ممن ينطبق عليه ذلك الوصف بحقيقة معناه لا بضرب من التوسع والتأويل . نعم ! وهكذا كان الأمر فإن عدداً ليس بقليل اختصوا في حياة النبي (ص) بعلي (ع) ولازموه وجعلوه إماماً كمثل عن الرسول ، وشارح ومفسر لتعاليمه وأسرار حكمه وأحكامه ، وصاروا يعرفون أنهم شيعة علي كعلم خاص بهم كما نص على ذلك أهل اللغة ، راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما تجددهم ينصون على أن هذا الاسم غلب على أتباع علي وولده ومن يواليهم حتى صار اسماً خاصاً بهم^(٣) . ومن الغني عن البيان أنه لو كان مراد صاحب الرسالة من شيعة علي ومن يحبه أو لا يفضيه بحيث ينطبق على أكثر المسلمين كما تخيله بعض القاصرين لما استقام التعبير بلفظ « شيعة » . فإن صرف محبة شخص لآخر أو عدم بغضه لا يكفي في كونه شيعة له ، بل لا بد هناك من خصوصية زائدة وهي الاقتداء به ومتابعته ، بل ومع الالتزام أيضاً ، وهذا يعرفه كل من له أدنى ذوق في مجاري استعمال الألفاظ العربية ، وإذا استعمل في غيره فهو مجاز مدلول عليه بقرينة حال أو مقال . والقصارى إنني لا أحسب أن المنصف يستطيع أن ينكر ظهور تلك الأحاديث وأمثالها في إرادة جماعة خاصة

(١) هو أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي : صاحب السنن ، القاضي الحافظ شيخ الإسلام . توفي ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . من مؤلفاته : « السنن الكبرى » في الحديث . و « المجتبى » وهو السنن الصغرى .

(٢) ٤ / النجم .

(٣) لسان العرب ج ٨ مادة « شيع » .

من المسلمين ولهم نسبة خاصة بعلي عليه السلام يمتازون بها عن سائر المسلمين الذين لم يكن فيهم ذلك اليوم من لا يحب علياً فضلاً عن وجود من يبغضه .

ولا أقول إن الآخرين من الصحابة وهم الأكثر الذين لم يتسموا بتلك السمة قد خالفوا النبي (ص) ولم يأخذوا بإرشاده ، كلا ومعاذ الله أن يُظن بهم ذلك وهم خيرة من على وجه الأرض يومئذ ، لكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها كلهم ، ومن سمع بعضها لم يلتفت إلى المقصود منها ، وصحابة النبي الكرام أسمى من أن تحلق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام .

ثم إن صاحب الشريعة لم يزل يتعاهد تلك البذور ويسقيها بالماء النмир العذب من كلماته وإشاراته في أحاديث مشهورة عند أئمة الحديث من علماء السنة فضلاً عن الشيعة ، وأكثرها مروي في الصحيحين مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «علي مني بمنزلة هارون من موسى»^(١) . ومثل : «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»^(٢) . وفي حديث الطائر «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك»^(٣) . ومثل : «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»^(٤) . ومثل : «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٥) ، و«علي مع الحق والحق مع علي»^(٦) إلى كثير من أمثالها مما لسنا في صدد إحصائه وإثبات أسانيده ؛ وقد كفانا ذلك موسوعات كتب

(١) أخرج في الصحيحين . انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٠٠ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١١٩ و ١٢١ .

(٢) اسد الغابة ج ٤ ص ٢٦ .

(٣) اسد الغابة ج ٤ ص ٣٠ .

(٤) البخاري ج ٢ ص ٣٠ ومسلم ج ٧ ص ١٢٠ .

(٥) الدر المنثور ج ٦ ص ٣٠٦ .

(٦) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، تحقيق د . طه الزيني ، دار المنتظر بيروت ط . أولى ١٩٨٥ . ج ١ ص ٧٣ . والحديث في تاريخ بغداد . وتهذيب ابن عساكر . ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد .

الإمامية ، فقد ألّف الحبر السيد حامد حسين اللكناهوري^(١) كتاباً أسماه «عقبات الأنوار» يزيد على عشرة مجلدات ، كل مجلد بقدر صحيح البخاري تقريباً أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبرة عند القوم ومداليلها ، وهذا واحد من الألوف ممن سبقه ولحقه .

ثم لما ارتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار ورأى جمع من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلي (ع) إما لصغر سنّه أو لأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني هاشم زعماً منهم أن النبوة والخلافة إليهم يضعونها حيث شاؤوا أو لأمر أخرى لسا في صدد البحث عنها ، ولكنه باتفاق الفريقين امتنع أولاً عن البيعة^(٢) ، بل في صحيح البخاري في باب غزوة خيبر أنه لم يبايع إلا بعد ستة أشهر^(٣) وتبعه على ذلك جماعة من عيون الصحابة كالزبير وعمار والمقداد وآخرين^(٤) .

ثم لما رأى أن^(٥) تخلّفه يسوجب فتقاً في الإسلام لا يرتق ، وكسراً لا يجبر فكل أحد يعلم أن علياً ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمرة ، ولا حرصاً على الملك والغلبة والاثرة ، وحديثه مع ابن عباس بذي قار مشهور ، وإنما يريد تقوية الاسلام وتوسيع نطاقه ومدّ رواقه ، وإقامة الحق وإمالة الباطل ، وحين رأى أن الخليفتين - أعني الخليفة الأول

(١) هكذا ورد اسمه في النسخ وهو تحريف وهو حامد حسين بن محمد قلي بن محمد بن حامد النيشابوري الكتشي اللكهنوي : عالم بالتراجم ، إمامي . توفي في لكهنو سنة ١٣٠٦ هـ / ١٨٨٨ م . صنف «عقبات الأنوار» ط ٤ مجلدات منه . واللكهنوي نسبة إلى لكهنو . (الأعلام ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) هكذا وردت في «أ» و«ب» و«ج» . وقد وردت هكذا : «امتنع أولاً محمد البيعة» وهو تحريف . انظر الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٥ .

(٤) في «ج» ، وغيرهم .

(٥) لا توجد إلا في «أ» .

والثاني - بذلاً أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ولم يستأثرا ولم يستبذرا ، بايع وسالم ، وأغضى عما يراه حقاً له محافظة على الإسلام أن تنصدع^(١) وحدته وتنفرق كلمته ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولى ، وبقي شيعته منضوين تحت جناحه ومستنيرين بمصباحه ، ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجري على مناهجه القويمة ، حتى إذا تميّز الحق من الباطل ، وتبين الرشد من الغي ، وامتنع معاوية عن البيعة لعلي وحاربه في « صفين » ، انضم بقية الصحابة إلى علي حتى قتل أكثرهم تحت رايته وكان معه من عظماء أصحاب النبي ثمانون رجلاً كلهم بدري عقبي كعمار بن ياسر وخزيمة ذي الشهادتين وأبي أيوب الأنصاري ونظرائهم ، ثم لما قتل علي عليه السلام واستتب الأمر لمعاوية وانقضى دور الخلفاء الراشدين سار معاوية بسيرة الجبابرة في المسلمين واستبد واستأثر عليهم وفعل في شريعة الإسلام ما لا مجال لتعداده في هذا المقام ، ولكنه ، باتفاق المسلمين ، سار بضد سيرة من تقدموا من الخلفاء ، وتغلب على الأمة قهراً . وكانت أحوال أمير المؤمنين وأطواره في جميع شؤونه جارية على نواويس الزهد والورع وخشونة العيش وعدم المخادعة والمداهنة في شيء من أقواله وأفعاله وأطوار معاوية كلها على الضد من ذلك تماماً .

وقضية إعطائه مصر لابن العاص^(٢) على الغدر والخيانة مشهورة ، وقهر الأمة على بيعة يزيد واستلحاق زياد^(٣) أشهر ، وتوسعه بالموائد واللوان

(١) في « أ » و « ب » وتنصدع .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . أبو عبد الله : أحد دعاة العرب وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام . ثم أسلم في هدنة الحديبية . ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية فولاه مصر وأطلق له خراجها ست سنوات فجمع أموالاً طائلة . توفي ٤٣ هـ / ٦٦٤ م .

(٣) هو زياد بن أبيه ، من الدعاة ، اختلقوا في اسم أبيه . أسلم في عهد أبي بكر . تولى امرأة فارس لعلي ، تبني معاوية أخوته فالحقه بنسبه وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق طمعاً في مبايعته . توفي ٥٣ هـ / ٦٧٣ م .

الطعام الأنيق معلوم ، وكل ذلك من أموال الأمة وفيء المسلمين الذي كان يصرفه الخليفةتان في الكراع والسلاح والجند ، ويحدثنا الوزير أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي^(١) المتوفى سنة ٤٢١ هـ في كتابه « نثر الدرر » ما نصه : قال أحنف بن قيس : دخلت على معاوية فقدم لي من الحار والبارد والحلو والحامض ما كثر تعجبي منه ثم قدّم لونسألم أعرف ما هو فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مصارين البط محشوة بالمخ قد قلبي بدهن الفستق وذرع عليه بالطبرزد^(٢) ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ذكرتُ علياً بينا أنا عنده وحضر وقت إفطاره وسألني المقام فجيء له بجراب مختوم ، قلت : ما في الجراب ؟ قال : سوق شعير^(٣) ، قلت : خفت عليه أن يؤخذ أو يخلت به ؟ فقال : لا ولا أحدهما ولكن خفت أن يلتصق الحسن والحسين بسمن أو زيت ، فقلت : محرم هو يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، ولكن يجب على أئمة الحق أن يعدّوا أنفسهم من ضعة الناس لئلا يطغى على الفقير فقره ، فقال معاوية : ذكرت من لا ينكر فضله ،^(٤) وتجد في ربيع الأبرار للزمخشري ونظائره لهذه النادرة نظائر كثيرة ، هذا كله والناس قريبو العهد بالنبي والخلفاء وما كانوا عليه من التجافي عن زخارف الدنيا وشهواتها ، ثم انتهى الأمر به إلى أن دس السم إلى الحسن (ع) فقتله بعد أن نقض كل عهد وشرط عاهد الله عليه له . ثم أخذ البيعة لولده يزيد قهراً ، وحاله معلوم عند الأمة يومئذ أكثر مما هو معلوم عندنا اليوم ، فمن هذا وأضعاف أمثاله استمكن البغض له والكراهة في قلوب المسلمين ، وعرفوا أنه رجل دنيا لا علاقة له بالدين ، وما أصدق ما قال عن نفسه في

(١) هو منصور بن الحسين الرازي ، أبو سعيد الآبي ، وزير عالم بالأدب والتاريخ .
إمامي ، استوزره مجد الدولة البويهية ، توفي ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م . من مصنفاته : « نثر الدرر - خ » و « نزهة الأديب » .

(٢) الطبرزد : السكر ، وفي لسان العرب كأنه نُحِت بالفاس .

(٣) السوق : نوع من الطعام يتخذ من الحنطة والشعير .

(٤) نثر الدرر ج ١ ص ٣٠٤ .

ما حدثنا الزمخشري في «ريبعة» قال : « قال معاوية : أما أبو بكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه ، وأما عمر فقد عالجهما وعالجته ، وأما عثمان فقد نال منها ونالت منه ، وأما أنا فقد ضاجعتها ظهراً لبطن وانقطعت اليها وانقطعت إلي » .

٢ - التشيع في عهد الامويين والعباسيين :

ومنذ ذلك اليوم أعني «يوم خلافة معاوية ويزيد» انفصلت السلطة المدنية عن الدينية ، وكانت مجتمعة في الخلفاء الأولين ، فكان الخليفة يقبض على أحدهما باليمين وعلى الأخرى بالشمال ، ولكن من عهد معاوية عرفوا أنه ليس من السدين على شيء ، وإن للدين أئمة ومراجع هم أهله وأحق به ولم يجدوا من توفرت فيه شروط الإمامة من العلم والزهد والشجاعة وشرف الحساب والنسب غير علي وولده ، وضُمَّ إلى ذلك ما يرويه الصحابة للناس من كلمات النبي في حقهم والإيعاز إلى إحققيتهم ، فلم يزل التشيع لعلي (ع) وأولاده بهذا وأمثاله ينمو ويسري في جميع الأمة الإسلامية سريان البرء ، في جسد العليل خفياً وظاهراً ومستوراً وبارزاً ، ثم تلاه شهادة الحسين (ع) وما جرى عليه يوم الطف مما أوجب انكسار القلوب والجروح الدامية في النفوس وهو ابن رسول الله وريحانته ، ويقايا الصحابة كزيد بن أرقم^(١) وجابر بن عبد الله الأنصاري وسهل بن سعد الساعدي^(٢) وأنس بن مالك^(٣) الذين شاهدوا حفاوة رسول الله (ص) به وبأخيه وكيف كان يحملهما ويقول : نعم المطية مطيتكما ونعم الراكبان انتما^(٤) ، وإنهما سيذا شباب أهل الجنة^(٥) وكثير من أمثال ذلك .

(١) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري : صحابي غزا مع النبي ١٧ غزوة . وشهد صفين مع علي ، توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ / ٦٨٧ م . له في كتب الحديث ٧٠ حديثاً .

(٢) هو سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري ، من بني ساعدة : صحابي من المشاهير ، توفي ٩١ هـ / ٧١٠ م . له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً .

(٣) هو أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة : صاحب رسول الله وشهامته . توفي ٩٣ هـ / ٧١٢ م . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً .

(٤) انظر : المحاضرات للراغب الأصبهاني المجلد ٢ ص ٤٧٩ .

ولم يزالوا بين ظهراني الأمة يشنون تلك الأحاديث وينشرون تلك الفضائل ،
وينو أمية يلغون في دمائهم ويتبعونهم قتلاً وسمّاً وأسراً ، وكان كل ذلك بطبيعة
الحال مما يزيد التشيع شيوعاً وانتشاراً ويجعل لعلي وأولاده المكانة العظمى
في النفوس ، وغرس المحبة في القلوب ، والمظلومية - كما يعلم كل أحد -
لها أعظم المدخلة .

وكان بنو أمية ، كلما ظلموا واستبدوا واستأثروا وثقاتلوا على الملك كان
ذلك كخدمة منهم لأهل البيت وترويحاً لأمرهم وعطفاً للقلوب عليهم ، وكلما
شددوا بالضغط على شيعتهم ومواليهم ، وأعلنوا على منابرهم سب علي
وكتمان فضائله وتحويرها إلى مثالب ، انعكس الأمر وصار رد فعل عليهم ، أما
سمعت ما يقول الشعبي^(١) لسولده : « يا بني ما بنى الدين شيئاً إلا
وهدمته^(٢) الدنيا وما بنت الدنيا شيئاً إلا وهدمه الدين ، انظر إلى علي وأولاده
فإن بني أمية لم يزالوا يجهدون في كتم فضائلهم وإخفاء أمرهم وكأنما يأخذون
بضبعهم إلى السماء ، وما زالوا يبدلون مساعيهم في نشر فضائل أسلافهم
وكانما ينشرون منهم جيفة » ، هذا مع أن الشعبي كان ممن يتهم ببغض
علي (ع) ، ولكن الزمخشري يحدثنا في « ربيع » أنه كان يقول ما لقينا من
علي ، إن أحببناه قُتلنا وإن أبغضناه هلكنا ، إلى أن تصرمت الدولة السفينانية
وخلفتها الدولة المروانية وعلى رأسها عبد الملك وما أدراك ما عبد الملك ،
نصب الحجاج المجانيق على الكعبة بأمره حتى هدمها وأحرقها ثم قتل أهاليها
وذبح عبد الله بن الزبير^(٣) في المسجد الحرام بين الكعبة والمقام وانتهك حرمة

= (٥) انظر نهج البلاغة م ٣ ص ٤٥٤ .

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين يضرب المثل
بحفظه . استقضاه عمر بن عبد العزيز . توفي ١٠٣ هـ / ٧٢١ م .

(٢) في « أ » و « ب » : فهدمته ، وهو خطأ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر . بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد وفاة يزيد بن
معاوية . وحكم مصر والحجاز . قتله الحجاج في الطائف سنة ٧٣ هـ / ٦٩٣ م . له
في كتب الحديث ٣٣ حديثاً .

الحرم الذي كانت الجاهلية تعظمه ولا تستبيح دماء الوحش فضلاً عن البشر ، وأعطى عهد الله وميثاقه لابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق^(١) ثم قتله غدراً وغيلة حتى قال فيه عبيد الرحمن بن الحكم من أبيات :

غدرتم بعمر ويا بني خيط باطل ومثلكم بيني العهد على الغدر^(٢)
فهل هذه الأعمال تسبغ أن يكون صاحبها مسلماً فضلاً أن يكون خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ؟ ثم سارت المروانية كلها على هذه السيرة وما هو أشق وأشق منها عدا ما كان من العبد الصالح عمر بن عبد العزيز .

ثم خلفتها الدولة العباسية فزادت . كما يقال . في الطنبور نغمات حتى قال أحد مخضرمي الدولتين :

يا ليت جور بني مروان دام لنا وليت عدل بني العباس في النار
وتتبعوا الذراري العلوية من بني عمهم فقتلوهم تحت كل حجر ومدر ،
وخربوا ديارهم ، وهدموا آثارهم ، حتى قال الشعراء في عصر المتوكل :

ناله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد أتته بنو أبيه بمثله هذا لعمر ك قبره مهدوما
أسفوا على أن لا يكونوا شار كوا في قتله فتتبعوه رميما
ضع في قبال ذلك سيرة بني علي وانسبها إلى سيرة المروانيين
والعباسيين ، هناك تتجلى لك الحقيقة في أسباب انتشار التشيع وتعرف سخافة
المهوسين بأنها نزعة فارسية أو سبئية^(٣) أو غير ذلك ، وهناك تعرف أنها

(١) هو عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو أمية ، لقب بالأشدق لفصاحته . كان ولي عهد عبد الملك فحاول خلعه فاستولى عمرو على دمشق في غياب عبد الملك ويابعه أهلها فعاد عبد الملك وقتله سنة ٧٠ هـ / ٦٩٠ م .

(٢) المقصود ببني خيط باطل بنو مروان بن الحكم فقد كان يدعى خيط باطل لأنه كان طويلاً مضطرباً (أنظر نهج البلاغة م ٢ ص ٥٥) .

(٣) نسبة إلى عبد الله بن سبا الأنف الذكر .

إسلامية محمدية لا غير . انظر في تلك العصور إلى بني علي وفي أي شأن كانوا ، انظرهم على رأسهم الإمام زين العابدين (ع) فإنه بعد شهادة أبيه انقطع عن الدنيا وأهلها وتخلص للعبادة وتربية الأخلاق وتهذيب النفس والزهد في حطام الدنيا ، وهو الذي فتح هذا الطريق لجماعة من التابعين كالحسن البصري^(١) وطاووس اليماني^(٢) وابن سيرين^(٣) وعمرو بن عبيد^(٤) ونظائرهم من الزهاد والعرفاء ، بعد أن أوشك الناس أن تزول معرفة الحق من قلوبهم ولا يبقى لذكر الله أثر إلا في أفواههم . ثم انتهى الأمر إلى ولده^(٥) محمد الباقر (ع) وحفيده جعفر الصادق (ع) (ت ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م) فشادوا ذلك البناء .

٣ - مكانة الصادق :

وجاءت الفترة بين دولتي بني أمية وبني العباس فأتسع المجال للصادق (ع) وارتفع كابوس الظلم وحجاب التقيّة فتوسع في بث الأحكام الإلهية ونشر الأحاديث النبوية التي استغناها من عين صافية من أبيه عن جده أمير المؤمنين عن رسول الله (ص) ، وظهرت الشيعة في ذلك العصر ظهوراً لم يسبق له فيما غبر من أيام آبائه ، وتولعوا في تحمّل الحديث وبلغوا من

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، إمام أهل البصرة ، عالم فصيح شجاع . ولد في المدينة وشب في كنف علي (ع) . توفي سنة ١١٠ هـ / ٧٢٨ م .

(٢) هو طاووس بن كيسان بن الخولاني ، أبو عبد الرحمن . تابعي وراوي للحديث . توفي ١٠٦ هـ / ٧٢٤ م .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء ، أبو بكر : تابعي ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . توفي ١١٠ هـ / ٧٢٩ م . ينسب له كتاب « تعبير الرؤيا » .

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، زاهد ، معتزلي ، توفي بمران قرب مكة سنة ١٤٤ هـ / ٧٦١ م . من مؤلفاته : التفسير والرد على القدرية .

(٥) هذه الفترة بين قوسين محذوفة في « ب » و « ج » .

الكثرة ما يفوت حد الإحصاء حتى أن أبا الحسن الوشاء^(١) قال لبعض أهل الكوفة : أدركت في هذا الجامع يعني مسجد الكوفة أربعة آلاف شيخ من أهل الورع والدين كل يقول : حدثني جعفر بن محمد^(٢) .

ولن نطيل بذكر الشواهد على هذا فتخرج عن الغرض مع أن الأمر أجلى من صاحبة الصيف ، ولا يرتاب متدبر أن اشتغال بني أمية وبني العباس في تقوية سلطانهم ومحاربة أضدادهم وانهمالكهم في نعيم الدنيا ومجاهرتهم بالملاهي والمطريات وانقطاع بني علي إلى العلم والعبادة والورع والتجافي عن الدنيا وشهواتها ، وعدم تدخلهم في شأن من شؤون السياسة (وهل السياسة إلا الكذب والمكر والخداع) كل ذلك هو الذي أوجب انتشار مذهب التشيع وإقبال الجمل الغفير عليه . ومن الواضح والضروري أن الناس وإن تمكن حب الدنيا والطموح إلى المال في نفوسهم وتملك على أهوائهم (ولكن مع ذلك فإن للعلم والدين في نفوسهم المكان المكين والمنزلة السامية ، لا سيما وعهد النبوة قريب وصدر الإسلام رحيب لا يمنع عن طلب الدنيا من طرقها المشروعة ، ولا سيما وهم يجدون عياناً أن دين الإسلام هو الذي درّ عليهم بضروع الخيرات ، وصب عليهم شيايب البركات ، وأذلّ لهم ملك الأكاسرة والقيصرة ، ووضع في أيديهم مفاتيح خزائن الشرق والغرب ، وبعض هذا فضلاً عن

(١) هكذا ورد الاسم في جميع النسخ ولعل الصحيح هو الحسن بن علي بن زياد البجلي الوشاء (انظر الحاشية التالية) من أصحاب الإمام الرضا والإمام الهادي من وجوه شيعة الكوفة ترجم له في الفهرست وقال له كتاب (انظر . رجال الطوسي ص ٤١٢) .

(٢) انظر المراجعات ص ٧٢٩ وفي تاريخ الكوفة : قال الحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي لابن عيسى القمي : « إني أدركت في هذا المسجد - تسعمئة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام » وأما حديث الأربعة آلاف فينسبه صاحب تاريخ الكوفة إلى ابن عقده أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي المتوفى سنة ٣٣٣ هـ في كتابه أسماء الرجال السنين روى الحديث عن الإمام جعفر الصادق (ع) . (انظر تاريخ الكوفة ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

كله لم تكن العرب لتحلم به في المنام ، فضلاً عن أن تأتي بتحقيقه الأيام . وكل هذا مما يبعث لهم أشد الرغبات في الدين وتعلم أحكامه والسير ولو في الجملة على مناهجه ولو في النظام الاجتماعي وتدبير العائلة وطهارة الأنساب وأمثال ذلك ، ولا جرم أنهم يطلبون تلك الشرائع والأحكام أشد الطلب ، ولكن لم يجدوها عند أولئك المتخلفين ، والمتسمى كل واحد منهم بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين .

٤ - الجهر بالتشيع

نعم ! وجدوا أكمله وأصححه وأوفاه عند أهل بيته فدانوا لهم واعتقدوا بإمامتهم ، وبأنهم خلفاء رسول الله (ص) حقاً وسدنة شريعته ومبلغو أحكامه إلى أمته ، وكانت هذه العقيدة الإيمانية والعاطفة الإلهية كشمعة نار في نفوس بعض الشيعة تدفعهم إلى ركوب الأخطار ، وإلقاء أنفسهم على المشائق ، وتقديم أعناقهم أصحابي للحق ، وقرايين للدين ، فاعطف بنظرهم في هذا المقام إلى حجر بن عدي الكندي^(١) وعمرو بن الحمق الخزاعي^(٢) ورشيد الهجري^(٣) وميثم التمار^(٤) وعبد الله بن عفيف الأزدي^(٥) إلى عشرات المئات من

(١) هو حجر بن عدي بن جبلة الكندي ، ويسمى حجر الخير ، صحابي من المقدمين ، شهد القادسية ، ثم شهد الجمل وصفين مع علي ، قتله معاوية بعدما عرف عنه الدعوة إلى بني علي في الكوفة سنة ٥١ هـ / ٦٧١ م .

(٢) هو عمرو بن الحمق بن كاهل الخزاعي . صحابي شهد مع علي حروبه ، لاحقه معاوية واتهمه بالاشتراك بقتل عثمان ، توفي سنة ٥٠ هـ / ٦٧٠ م وقيل في الموصل .

(٣) رشيد الهجري ويقال له الفارسي ولقبه النبي بالأنصاري ، أبو عبد الله : صحابي شهد أحداً مع النبي (أسد الغابة ج ٢ ص ١٧٦) .

(٤) هو ميثم بن يحيى التمار الأسدي بالولاء : كان عبداً لامرأة من بني أسد . واشتراه علي (ع) واعتقه ، حبسه عبيد الله بن زياد لصلته بعلي ، ثم لجسه سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م .

(٥) هكذا ورد في جميع النسخ ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب التراجم . ولعله عبد الله ابن سعد بن قنيل الأزدي من أزد شنوءة : أحد رؤساء الكوفة وشجعانها خرج مع سليمان بن صرد في خمسة آلاف من التوابين يطلبون ثار الحسين . وقتل في المعركة في مكان يسمى « عين الورد » سنة ٦٥ هـ / ٦٨٤ م .

أمثالهم ، أنظر كيف نطحوا صخرة الضلال والجور وما كسرت رؤوسهم حتى كسروها وفضحوها وأعلنوا للملأ مخازيها ، فهل تلك الإقدامات والتضحيات من أولئك الليوث كانت لطمع مال أو جاء عند أهل البيت عليهم السلام أو خوفاً منهم ، وهم يومئذ الخائفون المشردون ؟ كلا ، بل عقيدة حق وغريزة إيمان وصخرة يقين .

ثم انظر إلى فطاحل الشعراء في القرن الأول والثاني مع شدة أطماعهم عند ملوك زمانهم وخوفهم منهم ، ومع ذلك كله لم يمنعهم عظيم الطمع والخوف - والشاعر مادي على الغالب - والسلطة من خلفهم والسيوف مشهورة على رؤوسهم إن جاهرُوا بالحق ونصروه وجاهدوا الباطل وفضحوه . خذ من الفرزدق إلى الكميت إلى السيد الحميري إلى دعبل إلى ديك الجن إلى أبي تمام إلى البحتري إلى الأمير أبي فراس الحمداني صاحب الشافية : السدين مخترم والحق مهتضم وفي آله رسول الله مقتسم

إلى آخر القصيدة ، راجعها وانظر ما يقول فيها ، بل لكل واحد من نوابغ شعراء تلك العصور القصائد الرنانة والمقطوعات العبقريّة في مدح أئمة الحق والتشيع على ملوك زمانهم بالظلم والجور وإظهار الولاء لأولئك ، والبراءة من هؤلاء . كان دعبل يقول إني أحمل خشبتي على ظهري منذ أربعين سنة فلم أجسد من يصلبني عليها^(١) . وكان قد هجا الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم ، ومدح الصادق والكاظم والرضا وأشعاره بذلك مشهورة ، وفي كتب الأدب والتاريخ مسطورة . هذا كله في أيام قوة بني أمية وبني العباس وشدة بأسهم وسطوتهم ، فانظر ماذا يصنع الحق واليقين بنفوس المسلمين واعرف هنالك حق الشجاعة والبرالة والمفاداة والتضحية ، وهذا بحث طويل الذيل ينصب لو أردنا استيفاء انصباب السيل ، وليس هو المقصود الآن بالبيان وإنما المقصود بيان مبدأ التشيع وغارسه في حديقة الإسلام وشرح أسباب

(١) وفيات الاعيان م ٢ ص ٢٦٦ .

نشوئه ونموه ، وسموه وعلوه ، وما تكلمت عن عاطفة بل كباحث عن حقيقة
يمشي على ضوء أمور راهنة وعلل وأسباب معلومة واحسبني بتوفيقه تعالى قد
أصحرت بذلك واعطيته من البحث حقه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ثم لا يذهبن عنك أنه ليس معنى هذا أنا نريد أن ننكر ما لأولئك
الخلفاء من الحسنات وبعض الخدمات للإسلام التي لا يجحدها إلا مكابري
ولسنا بحمد الله من المكابرين ، ولا السبايين ولا الشتامين ، بل ممن يشكر
الحسنة ويغضي عن السيئة ، ونقول : تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت وحسابهم على الله فإن عفا بفضله ، وإن عاقب فبعدله . وما كنا نسمع لصل
القلم أن ينفث بتلك النفثات نفثة مصدور لولا أن بعض كتاب العصر اخرجونا
إلى بثها بتعاملهم الشنيع على الشيعة ، وما كان صميم الغرض إلا الدلالة
على غارس بذرة التشيع ، وقد عرفت أنه النبي الأمين وأن أسباب شيوعها
وانتشارها سلسلة أمور مرتبطة بعضها ببعض ، وهي علل ضرورية تقضي ذلك
الأثر بطبيعة الحال ، ولنكتف بهذا من المقصد الأول ونستأنف الكلام .

عقائد الشيعة :

المقصد الثاني : وهو بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً ، ونحن نورد
أمهات القضايا ورؤوس المسائل على الشرط الذي أشرنا إليه آنفاً من الاختصار
على المجمع عليه الذي يصح أن يقال إنه مذهب الشيعة دون ما هو رأي
الفرد والأفراد منهم ، فنقول إن الدين ينحصر في قضايا خمس : الأولى معرفة
الخالق ، والثانية معرفة المبلغ عنه ، والثالثة معرفة ما تعبد به والعمل به ،
والرابعة الأخذ بالفضيلة ورفض الرذيلة ، والخامسة الاعتقاد بالمعاد
والدينونة . فالدين علم وعمل ، وإن الدين عند الله الإسلام . والإسلام
والإيمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان : التوحيد
والنبوة والمعاد . فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن ، وإذا
دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد (ص) واعتقد بيوم الجزاء من آمن بالله

ورسوله واليوم الآخر فهو مسلم حقاً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم : دمه وماله وعرضه حرام . ويُطلقان أيضاً على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع وهو العمل بالدعائم التي بني عليها الإسلام وهي خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد وبالنظر إلى هذا قالوا : الإيمان اعتقاد بالجنان ، وإقرار باللسان وعمل بالأركان (من آمن بالله ورسوله وعمل صالحاً) . فكل مورد في القرآن اقتصر على ذكر الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر يراد به الإسلام والإيمان بالمعنى الأول . وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يراد به المعنى الثاني . والأصل في هذا التقسيم قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) ، وزاده تعالى إيضاحاً بقوله بعدها ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) يعني أن الإيمان قول ويقين وعمل ، فهذه الأركان الأربعة هي أصول الإسلام والإيمان بالمعنى الأخص عند جمهور المسلمين .

ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً هو الاعتقاد بالإمامة ، ويعني أن يُعتقد أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة ، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ، ويؤيد بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ (٣) فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه ، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها ، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي ، فالنبي مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبي ، والإمامة متسلسلة في اثني عشر وكل سابق ينص على اللاحق ،

(١) ١٤ / الحجرات .

(٢) ١٥ / الحجرات .

(٣) ٦٨ / القصص .

ويشترطون أن يكون معصوماً كالنبي عن الخطأ والمخطيئة وإلا لزلت الثقة به ،
وكريمة قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا
يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(١) صريحة في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبرها
جيداً ، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن
الغرض منه تكميل البشر وتزكية النفوس وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح ﴿ هو
الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوه عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة ﴾^(٢) والناقص لا يكون مكملًا والفاقد لا يكون معطيا ، فالإمام في
الكمالات دون النبي وفوق البشر ، فمن اعتقد بالإمامة بالمعنى الذي ذكرناه
فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص ، وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو
مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم ، تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه
وماله وعرضه ، ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك لا أنه^(٣) بعدم الاعتقاد
بالإمامة يخرج عن كونه مسلماً (معاذ الله) ، نعم يظهر أثر التدين بالإمامة في
منازل القرب والكرامة يوم القيامة ، وأما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء
وبعضهم لبعض أكفأ ، وأما في الآخرة فلا شك أن المسلمين تتفاوت
درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم ، وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه
ولا مسأغ للبحث به لأحد من الخلق والغرض أن أهم ما امتازت به الشيعة
[الإمامية] عن سائر فرق المسلمين هو القول بإمامة الأئمة الإثني عشرية
سميت هذه الطائفة « إمامية » إذ ليس كل الشيعة تقول بذلك . كيف واسم
الشيعة يجري على الزيدية^(٤) والإسماعيلية^(٥) والواقفية^(٦) والفضحية^(٧) وغيرهم ،

(١) ١٢٤ / البقرة .

(٢) ٢ / الجمعة .

(٣) في « ج » لأنه . وهو تحريف .

(٤) أصحاب زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب وأصحاب زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب . ومنهم تفرعت صنوف للزيدية . ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ثم
بعدها شورى بين أولادها فمن خرج منهم مستحقاً للإمامة فهو الإمام . ولذلك تبع =

هذا إذا اقتصرنا على الداخلين في حظيرة الإسلام منهم ، وأما لو توسعنا في الإطلاق والتسمية حتى للملاحدة والخارجين عن حدوده كالخطائية وأضرابهم فقد تتجاوز طوائف الشيعة المثة أو أكثر ببعض الاعتبارات والفوارق ، ولكنه يختص اسم الشيعة اليوم على إطلاقه بالإمامية التي تمثل أكبر طائفة في المسلمين بعد طائفة السنة ، والقول بالإثني عشر ليس بغريب عن أصول الإسلام وصحاح كتب المسلمين . فقد روى البخاري وغيره في صحيحه حديث الاثني عشر خليفة بطرق متعددة منها بسنده عن النبي (ص) أن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي فقلت لأبي ما قال ؟ قال كلهم من قریش . وروى أيضاً : لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً . وروى أيضاً لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة^(١) . وما أدري من هؤلاء الاثنا عشر ؟ والقوم يروون عنه (ص) الخلافة

= بعضهم زيداً بن علي وبعضهم زيدا بن الحسن . وقالت الزيدية بإمامة المفضل مع وجود الأفضل وهو ما رفضته شيعة الكوفة .

(٥) أصحاب اسماعيل بن جعفر الصادق . أنكروا موته في حياة أبيه . وزعموا أن اسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض فيقوم بأمر الناس ، وأنه هو القائم لأن أباه أشار إليه بالإمامة .

(٦) تطلق هذه التسمية على أكثر من فرقة من فرق الشيعة . وهم من قال بإمامة أحد الأئمة ووقف بعد موته وقال إنه القائم . وأكثر ما تسلك التسمية على أصحاب موسى بن جعفر . وقد وقفوا عليه أنه القائم ، ولم يأتوا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره ويسمون كذلك بالممطورة .

(٧) فرقة من الشيعة ساقوا الإمامة بعد جعفر الصادق في ابنه عبد الله الأفطح . وقد كان أفطح الرأس والرجلين . وكان أكبر أولاد جعفر فقالوا إن جعفر قال الإمامة في الأكبر من ولد الإمام . ولكنهم عادوا عن إمامته لأنه لم يعقب ، وقال بعض الرواة إنهم نسبوا إلى رئيس لهم يسمى عبد الله بن فطيح .

(١) أخرجه مسلم في أسانيد متعددة عن جابر بن سُمرة عن النبي . انظر صحيح مسلم ج ٦ ص ٤٥٣ ، وأخرجه البخاري ناقصاً بإسناده عن محمد بن جبير عن معاوية عن النبي . وبإسناده عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي . ولم يذكر =

بعدي ثلاثون ثم تعود ملكاً عضوياً^(١). دع عنك ذا، فلسنا بصدد إقامة الدليل
والحجة على إمامة الاثني عشر فهناك مؤلفات لهذا الشأن تنوف على الألوف
ولكن المقصد أن نذكر أصول عقائد الشيعة ورؤوس أحكامها المجمع عليها
عندهم . والعهد في إثباتها على موسوعات مؤلفاتهم ، وهنا نعود فنقول الدين
علم وعمل ، وظائف للعقل ووظائف للجسد فهما « منهجان » : الأول في وظائف
العقل^(٢) :

= الاثني عشر خليفة . صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦٥ .
(١) يقول المسعودي : ووجدت في بعض كتب التاريخ في أخبار الحسن ومعاوية أن
بخلافة الحسن صح الخبر عن رسول الله (ص) : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة » . انظر
مروج الذهب ج ٣ ص ١٨٤ .
(٢) هكذا ورد في جميع النسخ . وكان الأجلر لوزاد عليها : « والثاني » في العبادات .

البَابُ الْأَوَّلُ
فِي وَطَائِفِ الْعَقْلِ

التَّوْحِيدُ

يجب على العاقل بحكم عقله عند الإمامية تحصيل العلم والمعرفة بصانعه والاعتقاد بوحديته في الألوهية وعدم اتخاذ شريك^(١) له في الربوبية واليقين بأنه هو المستقل بالخلق والرزق والموت والحياة والإيجاد والإعدام . بل لا مؤثر في الوجود عندهم إلا الله ، فمن اعتقد أن شيئاً من الرزق أو الخلق أو الموت أو الحياة لغير الله فهو كافر مشرك خارج عن رتبة الإسلام . وكذا يجب عندهم إخلاص الطاعة والعبادة لله ، فمن عبد شيئاً معه أو شيئاً دونه أو ليقربه زلفى إلى الله فهو كافر عندهم أيضاً ، ولا تجوز العبادة إلا لله وحده لا شريك له (ولا تجوز الطاعة إلا له)^(٢) ، وطاعة الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيها يبلغون عن طاعة الله . ولكن لا يجوز عبادتهم بدعوى أنها عبادة لله فإنها خدعة شيطانية وتلييسات إبليسية . نعم التبرك بهم والتوسل إلى الله بكرامتهم ومنزلتهم عند الله والصلاة عند مراقبتهم لله فكله جائز وليس من العبادة لهم بل العبادة لله . وفرق واضح بين الصلاة لهم والصلاة لله عند قبورهم ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ .

(١) التوحيد هو الأصل الأول عند الإمامية وهو كذلك عند عامة المسلمين .

(٢) هكذا وردت في الأصل . والصحيح هو : عدم اتخاذ شريك .

(٣) ما بين قوسين محذوف في « ب » و « ج » .

هذه هي عقيدة الإمامية في التوحيد المجمع عليها عندهم على اختصار وإيجاز ولعل الأمر في التوحيد أشد عندهم مما ذكرناه ، وله مراتب ودرجات كتوحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال وغير ذلك مما لا يناسب المقام ذكرها ونسقط القول فيها .

النُّبُوَّةُ

يعتقد الشيعة الإمامية أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم رسل من الله وعباد مكرمون بُعثوا لدعوة الخلق إلى الحق وأن محمداً خاتم الأنبياء وسيد الرسل وأنه معصوم من الخطأ والخطيئة^(١) وأنه ما ارتكب المعصية مدة عمره وما فعل إلا ما يوافق رضا الله سبحانه حتى قبضه الله إليه ، وأن الله سبحانه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج من هناك بجسده الشريف إلى ما فوق العرش والكرسي وما وراء الحجب والسرائقات حتى صار من ربه قباب قنوسين أو أدنى ، وأن الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه للإعجاز والتحدي ولتعليم الأحكام وتمييز الحلال من الحرام وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة ، وعلى هذا إجماعهم . ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطيء (يردّه)^(٢) نص الكتاب العظيم : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الْمَكِّيَّةَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾^(٣) والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقهم الظاهرة في

(١) النبوة هي الأصل الثاني عند الشيعة الإمامية وعند السنة .

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٦ ، والشيعة لا يختلفون في موقفهم من المعصية عن موقف السنة الذين قالوا بمعصية الأنبياء عن الذنوب . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٣٣ .

(٣) في « ب » و « ج » : فهو مخطيء نص الكتاب العظيم .

(٤) ٩ / الحجر .

نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، فيما^(١) أن
تؤول بنحو من الاعتبار أو يضرب بها الجدار . ويعتقد الإمامية أن كل من
اعتقد أو ادعى نبوة بعد محمد (ص) أو نزول وحي أو كتاب فهو كافر يجب
قتله .

(١) وردت هذه الكلمة في « أ » (فاما) بفتح الهمزة . وفي « ب » (فاما) دون همزة ،
وانفردت « ج » بكسر الهمزة وهو الصحيح .

الإمامة^(١)

قد أنبأناك أن هذا هو الأصل الذي امتازت به الإمامية واختلفت عن سائر فرق المسلمين وهو فرق جوهري أصلي^(٢)، وما عداه من الفروق فرعية عَرَضية كالفروق التي تفصّل بين أئمة الاجتهاد عندهم كالحنفي والشافعي^(٣) وغيرهما . وعرفت أن مرادهم بالإمامة كونها منصباً إلهياً يختاره الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم بالتباعه . ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينص عليّ وينصبه علماً للناس من بعده ، وكان النبي يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس ويحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم وإلى اليوم ليسوا في مستوى واحد من الإيمان واليقين بنزاهة النبي

(١) الإمامة هي الأصل الثالث عند الشيعة الإمامية .

(٢) قالت السنة إن الإمامة فرض واجب على الأمة ، لأجل إقامة الإمام الذي ينصب لهم القضاء والأمناء . . . واختلفت مع الشيعة في اعتقاد الشيعة أن الإمامة منصب الهي يثبت بالنص والتعيين . وقالت السنة إن طريق الإمامة هو الاختيار والاجتهاد . واشترطت نسبة الإمام إلى قريش . وسأقت الإمامة في الخلفاء الأربع . (انظر البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٣٤٠) .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المصطفي ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . كان شاعراً أديباً عارفاً بالفقه والقراءات . توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م . وقبره معروف في القاهرة .

وعصمته عن الهوى والغرض ، ولكن الله سبحانه لم يعذره في ذلك فأوحى إليه ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾^(١) فلم يجد بداً من الامتثال بعد هذا الإنذار الشديد فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع في غدير خم فنادى وجلهم يسمعون : « أأستأولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فقالوا اللهم نعم . فقال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه . . »^(٢) إلى آخر ما قال . ثم أكد ذلك في مواطن أخرى تلويحاً وتصريحاً وإشارة ونصاً حتى أدى الوظيفة وبلغ عند الله المعذرة . ولكن كبار المسلمين بعد النبي (ص) تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب اجتهداهم ، فقدّموا وأخروا وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر ، وامتنع علي وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولاً ثم رأى امتناعه عن الموافقة والمسالمة ضرراً كبيراً على الإسلام ، بل ربما ينهار عن أساسه وهو بعد في أول نشوئه وترعرعه ، وأنت تعلم أن للإسلام عند أمير المؤمنين من العزة والكرامة والحرص عليه والغيرة بالمقام الذي يضحى له بنفسه وبأنفس ما لديه ، وكم قذف في لهوات المنايا تضحية للإسلام ، وزد على ذلك أنه رأى الرجل الذي تخلف على المسلمين قد نصح للإسلام وصار يبذل جهده في قوته وإعرازه ويُسِّطِ رأيته على البسيطة ، وهذا أقصى ما يتوخاه أمير المؤمنين من الخلافة والإمرة ، لأجل ذلك كله تابع وبائع حيث رأى أن بذلك مصلحة الإسلام وهو على منصبه الإلهي من الإمامة وأن سلّم لغيره التصرف والرئاسة العامة فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحال من الأحوال .

(١) أخرج ابن مردويه وابن أبي حاتم وابن عساکر عن أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية (٦٧ / المائدة) ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ على رسول الله (ص) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب . انظر : الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٨ . تاريخ ابن عساکر ، ط بيروت ص ٨٦ ح ٥٨٦ وأسباب النزول للواحدي النيسابوري (الحلبي بمصر ص ١١٥ . والمثل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٣) .

(٢) انظر تاريخ ابن عساکر ج ٢ ص ٧ ح ٥١٣ .

أما حين انتهى الأمر الى معاوية وعلم أن موافقته ومسالمة وإبقاءه والياً فضلاً عن الإمرة ضرر كبير وفق واسع على الإسلام لا يمكن بعد ذلك رتقه فلم يجد بداً من حربه ومنابدته .

والخلاصة ، إن الامامية يقولون : نحن شيعة علي وتابعوه نسالم من سالمه ونحارب من حاربه ونعادي من عاداه ، ونوالي من والاه وإجابة وامثالاً لدعوة النبي (ص) : « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه »^(١) وحبنا وموالانا لعلي وولده إنما هي محبة وموالة للنبي وإطاعة له .
تالله ما جهل الانسان موضعها لكنهم ستروا وجه النبي علموا

وهذا كله أيضاً خارج عن القصد ، فلنعد الى ما كنا فيه من إتمام حديث الإمامية فنقول : إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلي الأرض من حجة على العباد من نبي أو وصي ظاهر مشهور أو غائب مستور^(٢) . وقد نص

(١) أخرجه الحاكم عن زيد بن أرقم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله . (المستدرک ج ٣ ص ١٠٩) .

(٢) تعتمد الشيعة في اثبات الإمامة على حجج قرآنية كقوله تعالى : ﴿ اتي جاعل في الأرض خليفة ﴾ [البقرة / ٣٠] وعلى الحديث النبوي كقوله (ص) : « من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية » . وعلى أقوال متواترة عن الأئمة عليهم السلام كقول أمير المؤمنين : « لا تخلقوا الأرض من قائم بحجة الله ، إما ظاهر مشهور ، وإما خائف مغمور » . وفي رواية لا يزال في ولدي مأمور مأمور . وقول الإمام جعفر الصادق (ع) : لا تخلقوا الأرض من عالم يفرع الناس اليه في حلالهم وحرامهم . (انظر : المازندراني ، محمد بن علي بن شهر آشوب السروي ، مناقب آل أبي طالب (٤ مجلدات) دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والحائري ، الشيخ علي اليزدي ، إلزام الناصب (مجلداً : دار التوحيد - بيروت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ج ١ ص ٤) .

وقد صرح النبي (ص) علي (ع) حين قال من الذي يساعني على ماله ؟ فبايعته جماعة . ثم قال : من الذي يبايعني على روحه وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدي ؟ فلم يبايعه أحد حتى مد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يده اليه فبايعه علي =

النبي (ص) وأوصى إلى ولده الحسن^(١) وأوصى الحسن أخاه الحسين وهكذا إلى الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ، وهذه سنة الله في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم^(٢) . وقد ألف جم غفير من أعظم علماء الدين مؤلفات عديدة في إثبات الوصية ، وها أنا أورد لك أسماء المؤلفين في الوصية من القرون الأولى والصدر الأول قبل القرن الرابع : « كتاب الوصية » لهشام بن الحكم المشهور ، الوصية للحسين بن سعيد^(٣) « الوصية » للحكم بن مسكين^(٤) ، « الوصية » لعلي بن الحسين بن الفضل^(٥) ، كتاب « الوصية » لأبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال^(٦) ، الوصية لأحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب « المحاسن » الوصية للمؤرخ الجليل عبد العزيز بن يحيى الجلودي^(٧) ، وأكثر هؤلاء من أهل القرن الأول والثاني .

== روحه ووفى بملك ، حتى كانت قریش تعبر أبا طالب أنه أمر عليك ابنك . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٦٣) .

(١) هكذا وردت في الأصل : والأصح هو أن يقول : وقد نص النبي على علي (ع) وأوصى علي إلى ولده الحسن (ع) .

(٢) قارن بالملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٤) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٥) لعنه علي بن الحسن بن علي بن فضال ، أبو الحسن ، من فقهاء الإمامية ، يعدونه من الثقات . توفي ٢٩٠ هـ / ٩٠٢ م من مؤلفاته « الملاحم » و « الأنبياء » و « كتاب الكوفة » . (انظر منهج المقال ص ٢٣٠ والدرية ج ١ ص ٦٣) .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقي ، عالم إمامي من أهل الكوفة ، توفي في أصفهان سنة ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م . من مؤلفاته : « المغازي » و « الردة » و « رسائل علي بن أبي طالب وأخباره وحروبه » .

(٧) هو عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الجلودي الأزدي البصري ، مؤرخ أديب كان شيخ الإمامية بالبصرة ، له كتب كثيرة أورد النجاشي أسماءها ، تقارب المثين ، منها « صفين » و « الجمل » و « سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » توفي سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٤ م .

وأما أهل القرن الثالث فهم جماعة كثيرة أيضاً : « الوصية » لعلي بن رثاب (١) ، « الوصية » لمحمد بن المستفاد (٢) . « الوصية » لمحمد بن أحمد الصابوني (٣) ، « الوصية » لمحمد بن الحسن بن فروخ (٤) كتاب الوصية والإمامة للمؤرخ الثبت الجليل علي بن الحسين المسعودي صاحب « مروج الذهب » ، الوصية لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٥) ، « الوصية » لمحمد بن علي الشلمغاني (٦) المشهور ، « الوصية » لموسى بن الحسن بن عامر (٧) . وأما ما ألف بعد القرن الرابع فشيء لا يستطاع حصره ، وذكر المسعودي في كتابه المعروف بـ « إثبات الوصية » أن لكل نبي اثني عشر وصياً ذكرهم بأسمائهم ومختصر من تراجمهم وبسط الكلام بعض البسط في الأئمة الاثني عشر . وقد طبع في إيران طبعة غير جيدة . هذا ما ألفه العلماء في الإمامة وإقامة الأدلة العقلية والنقلية عليها ، ولنا بصدد شيء من ذلك ، نعم في قضية المهدي قد تعلو نبرات الاستهتار والاستنكار من سائر فرق المسلمين بل ومن غيرهم على الإمامية في الاعتقاد بوجود إمام غائب عن الأبصار ليس له أثر من

(١) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٢) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٣) هو محمد بن أحمد الصابوني الصدفي ، أبو بكر : شاعر من أهل أشيلية ، علت شهرته في الأندلس ، وزار المشرق فتوفي في الاسكندرية سنة ٦٣٤ هـ / ١٢٣٧ م .

(٤) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي : مفسر نعت السبكي بفتية الشيعة ومصنفهم . توفي في النجف سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م . أحرقت كتبه عدة مرات . من تصانيفه : « الإيجاز » في الفرائض ، « الجمل والعقود - خ » في العبادات ، « التبيان الجامع لعلوم القرآن » تفسير كبير منه أجزاء مخطوطة . (انظر السبكي ج ٣ ص ٥١) .

(٦) هو محمد بن علي ، أبو جعفر الشلمغاني ، ويعرف بابن أبي العزاقير ، كان أول أمره إمامياً ، ثم ألف الفرقة العزاقيرية . قتله الراضي سنة ٣٢٢ هـ / ٩٣٤ م . من كتبه : « ماهية المعصية » و « الزاهر بالحجج العقلية » .

(٧) لم أقف عليه في كتب التراجم .

الأثار ، زاعمين أنه رأي قائل وعقيدة سخيفة ويرجع المعقول من إنكارهم إلى أمرين :

الأول : استبعاد بقاءه طوال هذه المدة التي تتجاوز الألف سنة ، وكأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح الذي لبث في قومه بنص الكتاب ألف سنة الا خمسين عاماً وأقل ما قيل في عمره ألف وستمائة سنة وقيل أكثر إلى ثلاثة آلاف ، وقد روى علماء الحديث من السنة بغير نوح ما هو أكثر من ذلك تهذيب الاسماء ما نصه : اختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر ، قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح^(١) في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم وإنما شذ بزكارة بعض المحدثين ، ويخطر لي أنه قال هو في موضع آخر ، والزمخشري في « ربيع الأبرار » : إن المسلمين متفقون على حياة أربعة من الأنبياء . اثنان منهم في السماء وهما ادريس وعيسى وإثنين في الأرض : الياس والخضر ، وأن ولادة الخضر في زمن ابراهيم أبي الأنبياء ، والمعمرون الذين تجاوزوا العمر الطبيعي إلى مئات السنين كثيرون . وقد ذكر السيد المرتضى في أماليه جملة منهم وذكر غيره كالصدوق^(٢) في « إكمال الدين » أكثر مما ذكره الشريف ، وكم رأينا في هذه

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان ، الشهرزوري الكسري الشرخاني ، أبو عمر ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، محدث ، مفسر ، ولاء الملك الأشرف تدرّس الحديث في دمشق وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ / ١٢٤٥ م . من مؤلفاته « معرفة أنواع علم الحديث .. ط » و « الفتاوى .. ط » .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ويعرف بالشيخ الصدوق : محدث إمامي كبير ، لم يُر في القميين مثله . نزل بالري وارتفع شأنه في خراسان ، وتسوفي ودفن في الري سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م . له نحو ثلثمائة مصنف منها =

الأعمار من تناهت بهم الأعمار الى المئة والعشرين وما قاربها أو زاد عليها ، على أن الحق في نظر الاعتبار أن من يقدر على حفظ الحياة يوماً واحداً يقدر على حفظها آلافاً من السنين ، ولم يبق إلا أنه خارق العادة . وهل خارق العادة والشذوذ عن نواميس الطبيعة في شؤون الأنبياء والأولياء بشيء عجيب أو أمر نادر ؟

راجع مجلدات المقتطف السابقة نجد فيها المقالات الكثيرة والبراهين الجلية لأكابر فلاسفة الغرب في إثبات إمكانية الخلود في الدنيا للإنسان . وقال بعض كبار علماء أوروبا : لولا سيف ابن ملجم^(١) لكان علي بن ابي طالب من الخالدين في الدنيا لأنه قد جمع جميع صفات الكمال والاعتدال ، وعندنا هنا تحقيق بحث واسع لا مجال لبيانته .

الثاني : السؤال عن الحكمة والمصلحة في بقائه مع غيته وهل وجوده مع عدم الانتفاع به إلا كعدمه ؟ ولكن ليت شعري هل يريد أولئك القوم أن يصلوا الى جميع المحكم الربانية والمصالح الإلهية وأسرار التكوين والتشريع ، ولا تزال جملة من الأحكام الى اليوم مجهولة الحكمة ، كتقبييل الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر ولا ينفع ، وفرض صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والصبح اثنتين وهكذا إلى كثير من أمثالها ، وقد استأثر الله سبحانه نفسه بعلم جملة أشياء لم يطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً كعلم الساعة وأخواته ﴿ إن الله

= « الاعتقادات - ط » و « معاني الأخبار - خ » و « إكمال الدين وإتمام النعمة - ط » جزء منه ، و « من لا يحضره الفقيه - ط » .

(١) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التندولي الحميري لعنه الله . كان من شيعة علي وشهد معه صفين ثم خرج عليه فاتفق مع « البرك » و « عمر بن بكر » على قتل علي ومعاوية وعمر بن العاص . وتعهد ابن ملجم بقتل علي فقصده الكوفة واستعان برجل يدعى شبيباً فكمن لعلي خلف باب المسجد فضربه ابن ملجم على رأسه ضربة مات من أثرها . وقتله الحسن بعد ذلك بثلاثة أيام وقيل أحرق بعد قتله .

عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴿١﴾ .

وأخفى جملة أمور لا يُعلم على التحقيق وجه الحكمة في إخفائها كالاسم الأعظم وليلة القدر وساعة الاستجابة ، والغاية أنه لا غرابة في أن يفعل سبحانه فعلاً أو يحكم حكماً مجهولاً الحكمة لنا ، إنما الكلام في وقوع ذلك وتحقيقه فإذا صحّ إخبار النبي وأوصيائه المعصومين عليهم السلام لم يكن بد من التسليم والإذعان ولا لزمننا البحث عن حكمته وسببه ، وأخذنا على أنفسنا في هذا الكتاب الوجيز أن لا نتعرض لشيء من الأدلة بل هي موكولة إلى مواضعها ، والأخبار في المهدي عن النبي (ص) من الفريقين مستفيضة ، ونحن وإن اعترفنا بجهل الحكمة وعدم الوصول إلى حقائق المصلحة - وكان بعض عوام الشيعة قد سألنا نفس هذا السؤال فذكرنا عدة وجوه تصلح للتعليل ، ولكن لا على البت لأن المقام أدق وأغمض من ذلك ، ولعل هناك أموراً تسعها الصدور ولا تسعها السطور ، وتقوم بها المعرفة ولا تأتي عليها الصفة - فالقول الفصل إنه إذا قامت البراهين في مباحث الإمامة على وجوب وجود الإمام في كل عصر وأن الأرض لا تخلو من حجة وأن وجوده لطف وتصرفه لطف آخر فالسؤال عن الحكمة ساقط والأدلة في محالها على ذلك متوفرة وفي هذا القدر من الإشارة كفاية إن شاء الله .

العَدْل^(١)

يراد به الاعتقاد أن الله سبحانه لا يظلم أحداً ولا يفعل ما يستقبحه العقل السليم ، وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب المستلزم لجامعيته لصفات الجمال والكمال ، فهو شأن من شؤون التوحيد ولكن الأشاعرة^(٢) خالفوا العدلية وهم المعتزلة والإمامية فأنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبح إلا ما قبحه الشرع ، وأنه تعالى لو خلد المطيع في جهنم ، والعاصي في الجنة ، لم يكن قبيحاً لأنه يتصرف في ملكه ولا يُسأل عما يفعل وهم

(١) العدل هو الأصل الرابع عند الشيعة الإمامية .

(٢) الأشاعرة فرقة كلامية أسسها أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري وهو من علماء القرن الرابع . وكان الأشعري معتزلياً ثم أنشأ عنهم بعد مناظرة جرت بينه وبين استاذه في مسألة من مسائل الصلاح والأصلح . وأثبت الأشعري لله صفات أزلية ، ورأى أن الإنسان قادر على أفعاله ولكن قدرته تستند في وجودها إلى سبب تكون نسبة القدرة إلى ذلك السبب كنسبة الفعل إلى القدرة . والسبب يستند إلى سبب حتى ينتهي إلى الخالق . وقالوا ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبح إلا ما قبحه الشرع وذلك بخلاف المعتزلة الذين قالوا بالقدرة وإن الله عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ، فالعبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية وهو المجازي على فعله . (انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٤٣ و ٩٤) .

يُسألون ﴿^(١)﴾ حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل لأنه ساقط عن متعة الحكم فوقه في الاستحالة والدور الواضح . وأما العدلية فقالوا إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً ، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر ويحكم بأن القبيح منافٍ للحكمة ، وتعذيب المطيع ظلمٌ والظلم قبيح وهو لا يقع منه تعالى ، وأثبتوا بهذا الله تعالى صفة العدل وأفردوها بالذكر دون سائر الصفات إشارة إلى مخالفة الأشاعرة ، فإن الأشاعرة في الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلاً غايته أن العدل عندهم هو ما يفعله وكل ما يفعله فهو حسن ، نعم أنكروا ما أثبتته المعتزلة والامامية من حكومة العقل وإدراكه الحسن والقبح على الحق جل شأنه زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله وهذا قبيح منه ، والعدلية^(٢) أثبتوا - بقاعدة الحسن والقبح العقليين المبرهن عليها عندهم - جملة من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف ووجوب شكر المنعم ووجوب النظر في المعجزة ، وعليها بنسوا أيضاً مسألة الجبر والاختيار وهي من معضلات المسائل التي أخذت دوراً مهماً في الخلاف حيث قالت الأشاعرة بالجبر أو بما يؤدي إليه وقالت المعتزلة إن الإنسان حر مختار له حرية الإرادة والمشيشة في أفعاله غايته أن ملكة الاختيار وصفته كنفس وجوده من الله سبحانه فهو خلق العبيد وأوجده مختاراً فكل صفة الاختيار من الله والاختيار الجزئي في السواقع الشخصية للعبد ومن العبد ، والله جل شأنه لم يجبر على فعل ولا ترك بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلاً ، ولذا يصح عند العقل والعقلاء ملامته وعقوبته على فعل الشر ، ومدحه ومثوبته على فعل الخير ، وإلا بطل الثواب والعقاب ولم تكن

(١) ٢٣ / الأنبياء .

(٢) العدلية : هم المعتزلة ، وكانوا يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد لأنهم كانوا يقولون إن الله عادل لا يظلم أحداً .

فائدة في بعثه الأنبياء ، وإنزال الكتب والوعد والوعيد ولا مجال هنا لأكثر من هذا وقد بسطنا بعض الكلام في هذه المباحث في آخر الجزء الأول من كتاب «الدين والإسلام» وقد أوضحناها بوجه يسهل تناوله وتعلقه للأواسط فضلاً عن الأفاضل ، وإنما الغرض هنا أن من عقائد الامامية وأصولهم أن الله عادل وأن الإنسان حر مختار .

المعاد^(١)

يعتقد الإمامية كما يعتقد مائثر المسلمين أن الله سبحانه يعيد المخلّاق ويحييهم بعد موتهم يوم القيامة للحساب والجزاء ، والمعاد هو الشخص بعينه وبجسده وروحه بحيث لورآه الرائي لقبال هذا فلان ، ولا يجب أن تعرف كيف تكون الإعادة وهل هي من قبيل إعادة المعدوم أو ظهور الموجود أو غير ذلك ويؤمنون بجميع ما في القرآن والسنة القطعية من الجنة والنار ونعيم البرزخ وعذابه والميزان والصراط والأعراف والكتاب الذي لا يغير صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأن الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٢) إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها من كل ما صدق به الوحي المبين ، وأخبر به الصادق الأمين^(٣) .

هذا تمام الكلام في الشطر الأول من شطري الإيمان بالمعنى الأخص وهو ما يرجع الى وظيفة العقل والقلب ، ومرحلة العلم والاعتقاد . ونستأنف الكلام في ما هو من وظيفة القلب والجسد أعني مرحلة العمل بأركان الإيمان من أفعال الجوارح .

(١) المعاد هو الأصل الخامس من أصول العقائد عند الإمامية .

(٢) ٧ و ٨ / الزلزال .

(٣) انظر الملل والنحل ج ١ ص ٤٠ .

البَابُ السَّامِي
فِي الْعِبَارَاتِ

الصَّلاة

يعتقد الإمامية أن الله بحسب الشريعة الإسلامية في كل واقعة حكماً حتى أرش الخدش ، وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أو سكون إلا والله فيه حكم من الأحكام الخمسة^(١) : الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة .

وما من معاملة على مال أو عقد نكاح ونحوهما الا وللشرع فيه حكم صحة أو فساد ، وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء . وعرفها النبي بالوحي من الله أو الإلهام ، ثم إنه سلام الله عليه - حسب وقوع الحوادث أو حدوث الوقائع أو حصول الابتلاء ، وتجدد الآثار والأطوار - بين كثيراً منها للناس ولا سيما أصحابه الحافون به الطائفون كل يوم بعمرش حضوره ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الأفاق **ﷺ** ليكون

(١) وقد ذهب المالكية والاحناف والحنابلة والشافعية الى تقسيم الأحكام الى هذه الأقسام الخمسة فراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ، المجلد الأول ، ص/٦ . مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٩٦٦ وحاشية كفاية الطالب الرباني للشيخ العنوي المالكي ، الجزء الأول ص/٢٣ وطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م . وحاشية العلامة الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص/٣ مطبعة بولاق بالقاهرة ١٢٦٩ هـ . وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي ، المجلد الأول ص/٢١ ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض . وحاشية إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي الشافعي ، الجزء الرابع ، ص/٢١١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨ م .

الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس»^(١) . وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها أو لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه - سلام الله عليه - أودعها عند أوصيائه ، وكل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص أو مطلق مقيد أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهه من حياته وقد لا يذكره أصلاً بل يسودعه عند وصيه إلى وقته ، ثم إن الأحاديث التي نشرها النبي (ص) في حياته قد يختلف الصحابة في فهم معانيها على حسب اختلاف مراتب أفهامهم وقرائحهم ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾^(٢)

ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم^(٣)

ثم إن الصحابي قد يسمع من النبي حكماً في واقعه ويسمع الآخر خلافه في مثلهما ، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين فغفل أحدهما عن الخصوصية أو التفت إليها وغفل عن نقلها مع الحديث فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً ولا تنافي واقعاً .

ومن هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج حتى نفس الصحابة - الذين فازوا بشرف الحضور - في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد والنظر في الحديث وضم بعضه إلى بعض والالتفات إلى القرائن الحالية فقد يكون للكلام ظاهر ومراد النبي خلافه اعتماداً على قرينة كانت في المقام ، والحديث يُقِل

(١) الحج / ٧٨ .

(٢) الرعد / ١٧ .

(٣) المقصود بالبيت هنا أن الصحابة يختلفون في فهم معنى الآية السابقة أو أي آية أخرى بحسب اختلاف أفهامهم وقرائحهم .

والقريئة لم تنقل ، وكل واحد من الصحابة ممن كان من أهل الرأي والرواية - اذ ليس كلهم كذلك بالضرورة - تارة يروي نفس ألفاظ الحديث سامع من بعيد أو قريب فهو في الحال راوٍ ومحدث ، وتارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في هذا الحال مفتٍ وصاحب رأي ، وأهل هذه الملكة مجتهدون ، وسائر المسلمين الذين لم يبلغوا تلك المرتبة إذا أخذوا برأيه مقلدون ، وكان كل ذلك قد جرى في زمن صاحب الرسالة وبمراى منه ومسمع ، بل ربما أرجع بعضهم إلى بعض ، على أن الناس من هذا بإزاء أمر واقع لا محالة .

وإذا امعنت النظر فيما ذكرناه اتضح لديك أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً في زمن النبوة وبين الصحابة فضلاً عن غيرهم وفضلاً عن سائر الأزمنة التي بعده ، نعم غايته أن الاجتهاد يومئذ كان خفيف المؤونة جهداً لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع ثم كلما بُعد العهد من زمن الرسالة وتكثرت الآراء واختلطت الأعارب بالأعاجم وتغير اللحن وصعب الفهم للكلام العربي على حاق معناه ، وتكثرت الأحاديث والروايات - وربما دخل فيها الدس والوضع - وتوفرت دواعي الكذب على النبي (ص) أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى مزيد مؤونة واستفراغ وسع وجمع بين الأحاديث وتمييز الصحيح منها من السقيم وترجيح بعضها على بعض ، وكلما بُعد العهد وانتشر الإسلام وتكثرت العلماء والرواة ازداد الأمر صعوبة ، ولكن مهما يكن الحال فباب الاجتهاد كان في زمن النبي (ص) مفتوحاً بل كان أمراً ضرورياً عند من يتدبر ، ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى اليوم ، والناس بضرورة الحال لا يزالون بين عالم وجاهل ، ويسنة الفطرة وقضاء الضرورة إن الجاهل يرجع إلى العالم ، فالناس إذاً في الأحكام الشرعية بين عالم ومجتهد ، وجاهل ومقلد يجب عليه الرجوع في تعيين تكاليفه إلى أحد المجتهدين ، والمسلمون متفقون أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في

الكتاب والسنة ثم العقل والإجماع^(١)، ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم من فرق المسلمين ، نعم يفترق الإمامية عن غيرهم هنا في أمور :

(منها) : إن الإمامية لا تعمل بالقياس^(٢) وقد نواتر عن أئمتهم عليهم السلام أن السنة إذا قيست محق الدين^(٣) والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام^(٤).

(ومنها) إنهم لا يعتبرون من السنة (أعني الأحاديث النبوية) إلا ما

(١) اتفق علماء المسلمين على أن الكتاب والسنة والاجماع أدلة الأحكام الشرعية وكان اختلافهم في دليية العقل عليه حيث أقرها الامامية والمعتزلة وانكرها الجمهور. ومعنى دليية العقل عند من أثبتها هو قابليته لإدراك الاحكام الشرعية الكلية الفرعية بتوسط نظرية التحسين والتفقيح العقليين ولكن على سبيل الموجبة الجزئية وعدم قابليته لإدراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها، وعلى هذا ، فليس المراد من كون العقل دليلاً على الحكم الشرعي ان العقل هو الحاكم في قبال الله سبحانه وانما المراد به ان لديه قابلية إدراك الاحكام الشرعية من غير طريق العقل .

وقد اعتبر الشافعي العقل من الأدلة على البراءة وهي أصل منتج للوظيفة ، فهو دليل على الأصل لا دليل على الوظيفة مباشرة فراجع المستصفى ج ١ ص ١٢٧ مطبعة مصطفى محمد بمصر.

(٢) وكذا ابن حزم واتباعه من أهل الظاهر لا يؤمنون بالقياس ولا يجوزون العمل به فراجع رسالته الخاصة في ذلك وفي إبطال الرأي والاستحسان الخ . وكذا مقدمة كتابه المحلى . كما نسب المقدسي في روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ١٤٧ الى إمام الحنابلة قوله : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين : المجمعل والقياس . . وان ذكر ابن القيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين بأن امام الحنابلة كان في فقهه يعتمد على القياس ، ولكنه يراه اضعف الأدلة . كما حكى الشافعي عن بعض انه ولا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مضة الجواز فراجع المستصفى ٥٦/٢ .

(٣) اصول الكافي ٥٧/١ .

(٤) احتج علماء الشيعة في ذلك بكثير من أقوال الامام علي (ع) . انظر في هذا المجال : المراجعات ص ٧٣ وما بعدها .

صَحَّ لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، وأما ما يرويه مثل أبي هريرة^(١) وسمرة بن جندب^(٢) ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان^(٣) الخارجي وعمر بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر ، كيف وقد صرح كثير من علماء السنة بمطاعتهم ودلَّ على جائفة جروحهم .

ومنها إن باب الاجتهاد كما عرفت لا يزال مفتوحاً عند الإمامية بخلاف جمهور المسلمين فإنهم قد سُدَّ عندهم هذا الباب وأقفل على ذوي الألباب ، وما أدري في أي زمان^(٤) وبأي دليل وبأي نحو كان ذلك الإنسداد ، ولم أجد من وفي هذا الموضوع حقه من علماء القوم وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئاً ، والعهدة في إيضاها عليهم .

وما عدا تلك الأمور فالإمامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون الا

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي ، كثير الرواية للحديث . استعمله عمر على البحرين . توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ / ٦٧٩ م . (تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٧٠) .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الغزاري ، صحابي كان زياد يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة . له رواية عن النبي . مات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة ٦٠ هـ / ٦٧٩ م .

(٣) هو عمران بن حطان بن ظبيان الشيباني الوائلي ، أبو سماك . خطيب وشاعر من الصفريه . وكان قبل ذلك من رجال الحديث إذ أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، مات أباضياً سنة ٨٤ هـ / ٧٠٣ م وسمي قعدة الصفريه لأنه طال عمره وضعف عن الحرب فاقصر على التحريض والدعوة بشعره .

(٤) أما زمان سد باب الاجتهاد فكان في عهد المتنصر العباسي حيث أصدر مرسوماً بذلك . وأما أسباب ذلك فيحصرها الاستاذ عبد الوهاب خلاف في أربعة ، من اراد الاطلاع =

في الفروع كاختلاف علماء الامامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط .

والمراد بالمجتهد من زاول الأدلة ومارسها واستفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملكة وقوة يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي من تلك الأدلة وهذا أيضاً لا يكفي في جواز تقليده بل هنا شروط أخرى أهمها العدالة^(١) وهي ملكة يستطيع معها المرء الكف عن المعاصي والقيام بالواجب كما يستطيع من له ملكة الشجاعة اقتحام الحرب بسهولة بخلاف الجبان ، وقصارها أنها حالة من خوف الله ومراقبته تلازم الانسان في جميع أحواله وهي ذات مراتب اعلاها العصمة التي هي شرط في الإمام ، ثم إنه لا تقليد ولا اجتهاد^(٢) في الضروريات كوجوب الصلاة والصوم وأمثالها مما هو مقطوع به لكل مكلف ومنكره منكر لضروري من ضروريات الدين ، كما لا تقليد في أصول العقائد كالتمسيد والنبوة والمعاد ونحوها مما يلزم تحصيل العلم به من الدليل على كل مكلف ولو إجمالاً فانها تكاليف علمية وواجبات اعتقادية لا يكفي الظن والاعتماد فيها على رأي الآخرين (فاعلم انه لا إله إلا هو) ومساعداه من الفروع فهو موضع الاجتهاد والتقليد .

عليها فليراجع كتابه «خلاصة التشريع الاسلامي» ط ٧ بمصر.
وللعلامة المحجة السيد محمد تقي الحكيم رأي في الدافع الحقيقي لإغلاق باب الاجتهاد في العصر العباسي من اراد الاطلاع عليه فليراجع كتابه الاصول العامة للفقه المقارن. ص ٦٠١

- (١) وقد نقل الشيخ محمد الخضري في كتابه علم اصول الفقه ص/ ٣٧١ الاجماع على اشتراط العدالة في المجتهد لدى اهل السنة ، ط ٣ مطبعة الاستقامة بمصر.
(٢) نقل ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته رد المختار على الدر المختار الجزء الاول ، ص/ ٣٣ إجماع اهل السنة والجماعة على ذلك فراجع . كما ورد ذلك عند فقهاء الزيدية فراجع البحر الزخار لابن المرتضى الجزء الثاني ص/ ٣ منشورات مؤسسة الرسالة بيروت .

وأعمال المكلفين التي هي موضوع لأحكام الشرع يلزم معرفتها اجتهداً أو تقليداً ويعاقب من ترك تعلمها بأحد الطريقتين ولا تخلو إما أن يكون القصد منها المعاملة بين العبد وربّه وهي العبادات الموقوفة صحتها على قصد التقرب بها إلى الله ، (بدنية) كالصوم والصلاة والحج أو (مالية) كالخمس والزكاة والكفارات أو المعاملة بينه وبين الناس ، وهي إما أن تسوقف على طرفين كعقود المعاوضات والمساكحات أو تحصل من طرف واحد كالطلاق والعقّ ونحوهما أو المعاملة مع خاصة نفسه ، ومن حيث ذاته كأكله وشربه ولباسه وأمثال ذلك ، والفقه يبحث عن أحكام جميع تلك الأعمال في أبواب أربعة : العبادات والمعاملات والایقاعات والأحكام . وأمّهات العبادات ست^(١) :

اثنان بدنية محضة ، وهما الصوم والصلاة ، واثنان مالية محضة وهما الزكاة والخمس ، واثنان مشتركة بين المال والبدن وهما الحج والجهاد ﴿جاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾^(٢) وأما الكفارات فهي عقوبات خاصة على جرائم مخصوصة .

(١) عند فقهاء الجمهور العبادات خمس لامت وهي التي ذكرها المؤلف عدا الخمس فراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي الجزء الأول ص/ ٥٤ ط دار احياء التراث العربي بيروت . نعم ، الزيدية ذهبوا الى ما ذهب اليه الامامية الاثنا عشرية من وجوب الخمس في كل عصر وانه عبادة كالزكاة تجب فيه النية فراجع البحر الزخار لابن المرتضى ٢٠٨/٣ وما بعدها .

(٢) ٤١ / التوبة .

الصَّلَاةُ

هي عند الإمامية بلى عند عامة المسلمين عمود الدين^(١) والصلة بين العبد والرب ومعراج الوصول اليه ، فإذا ترك الصلاة فقد انقطعت الصلة بينه وبين ربه ، ولذا ورد في أخبار أهل البيت أنه^(٢) ليس بين الإسلام والكفر بالله العظيم إلا ترك المسلم فريضة أو فريضتين^(٣) وعلى أي حال فإن للصلاة بحسب الشريعة الاسلامية مقاماً من الأهمية لا يوازيه شيء من العبادات ، وأجمع الامامية على أن تارك الصلاة فاسق لا حرمة له وقد انقطعت من الإسلام عصمته وذهبت أمانته وحلت عيبته وأمرها عندهم مبني على الشدة جداً ، والواجب منها بحسب أصل الشرع خمسة أنواع : الفرائض اليومية^(٤) ، صلاة

(١) راجع المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي ، المجلد الأول ، ص/٤ ط دار المعرفة - بيروت . والبحر الزخار لابن المرتضى من الزيدية ١٤٩/٢ وما بعدها .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ، الجزء الأول ص ٣٧٣ وما بعدها ط دار الكتاب العربي ١٩٧٢ م . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ٩٢/١ وما بعدها . والبحر الزخار للزيدية (م.س) . وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٢/١ - ٢٣ .

(٣) انظر الفتاوى الواضحة ، ج ١ ص ٣٥٥ ومنها ج الصالحين ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) راجع البحر الزخار للزيدية الجزء الثاني ص ١٤٨ وبهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصعدي . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٣٧٦/١ . وحاشية الشيخ أحمد

الجمعة (١)، صلاة العيدين^(٢)، صلاة الآيات^(٣) وصلاة الطواف^(٤) وصلاة الاموات^(٥) وقد يوجبها المكلف على نفسه بسبب من نذر أو يمين أو استعجار، وما عدا ذلك

الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح ص/ ١٦٤ وكذلك حاشية ابن عابدين للأحناف ٢٣٤/١. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢١/١. وبداية المجتهد لابن رشد المالكي ٩١/١.

(١) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٥٦/١. وبداية المجتهد للمالكية ١٥٩/١. ومغني المحتاج للشافعية ٢٧٦/١. وكشاف القناع للحنابلة ٢٠/٢ وما بعدها. والبحر الزخار للزيدية ٤/٣.

(٢) راجع البحر الزخار للزيدية ٥٤/٣. وحاشية ابن عابدين للأحناف ٥٥٥/١ وكشاف القناع للحنابلة ٤٩/٢ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٣١٠/١ وقد نقل عن بعض فقهاء الشافعية أنها سنة مؤكدة لمواظبته (ص) عليها، وبه قال الامام مالك فراجع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع بهامش المغني ٢٢٣/٢ وكذا بداية المجتهد لابن رشد المالكي ٢٢١/١ وما بعدها.

(٣) نقل ابن رشد المالكي اتفاق فقهاء الجمهور على أن صلاة الكسوف سنة فراجع بداية المجتهد ٢١٤/١ وما بعدها. كما نقل في ص/ ٢١٨ خلافهم حول صلاة الخسوف، كما نقل عن بعضهم القول باستحباب الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وكل آية قياساً على الخسوف والكسوف ولم يرد في كتب فقهاء أهل السنة عنوان صلاة الآيات بل عنوان صلاة الكسوف أو مع ضم الخسوف إليها فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٨٠/١ وقد نقل عن بعض مشايخ الاحناف القول بالوجوب. وحاشية على كفاية الطالب للمالكية ٣٠٦/١ وقد عنوانها بصلاة الخسوف. والمغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ٢٧٣/٢ وما بعدها. وقد عنوانها في حاشية إعانة الطالبين للشافعية وصلاة الكسوفين فراجع ٢٦٢/١ والبحر الزخار للزيدية ٧٠/٣.

(٤) راجع البحر الزخار للزيدية ٣٤٩/٣. والاختيار لتعليق المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١٤٨/١ المطبعة التعاونية. وحاشية على كفاية الطالب الرباني للمالكية ٤٠٣/١. وقد ذهب الحنابلة الى أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة فراجع كشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٢، واختاره الشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٣٠٠/٢.

(٥) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٠٨/٢. وبداية المجتهد للمالكية ٢٣٩/١ وكشاف القناع للحنابلة ١٠٩/٢. وبدائع الصنائع للأحناف ٣١١/١.

فالنوافل^(١) .

وأهم^(٢) النوافل عندنا السروات يعني رواتب اليوم واللييلة وهي ضعف الفرائض التي هي سبع عشرة ركعة فمجموع الفرائض والنوافل في اليوم واللييلة عند الشيعة إحدى وخمسون^(٣) . وخطر على بالي هنا ذكر طريفة أوردها الراغب الأصفهاني في كتاب « المحاضرات » وهو من الكتب القيمة الممتعة . قال : كان بأصبهان رجل يقال له الكناني في أيام أحمد بن عبد العزيز وكان يتعلم أحمد منه الإمامة فاتفق أن تطلعت أم أحمد^(٤) يوماً فقالت يا فاعل جعلت ابني رافضياً ، فقال الكناني (يا ضعيفة العقل !)^(٥) الرافضة تصلي كل يوم إحدى وخمسين ركعة وابنتك لا تصلي في كل واحد وخمسين يوماً ركعة واحدة فأين هو من الرافضة^(٦) .

ويليها في الفضل والأهمية نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة زيادة عن النوافل اليومية ، وهي كما عند إخواننا من أهل السنة سوى أن الشيعة لا يرون مشروعية الجماعة فيها إذ لا جماعة إلا في فرض ، والسنة يصلونها جماعة وهي المعروفة عندهم بالتراويح^(٧) .

(١) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل . وقد وردت في كتاب المحاضرات هكذا : فاتفق أن تطلعت عليه أم أحمد . . .

(٢) ما بين قوسين أورده الكاتب وهو زيادة لم يذكرها صاحب المحاضرات .

(٣) المحاضرات م ٢ ص ٤٤٩ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٦ .

(٥) راجع حاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٤٤/١ . وحاشية على كفاية الطالب الرباني للمالكية ٢٢٤/١ وما بعدها . ويدائع الصنائع للأحناف ٢٩٤/١ وكشاف القناع للحنابلة ٤٢٢/١ مع اختلاف بينهم في عددها .

(٦) أنظر المختصر النافع ص ٤٥ .

(٧) راجع حاشية على كفاية الطالب الرباني للمالكية ٣٥١/١ . ويدائع الصنائع للأحناف ٢٨٨/١ . وكشاف القناع للحنابلة ٤٢٥/١ ، وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ٢٦٥/١ .

وأما باقي الفرائض كالجمعة والعيد والأيام وغيرها كبقية النوافل فقد استوفت كتب الإمامية بيانها على غاية البسط ، وتزيد المؤلفات فيها على عشرات الألوف ولها أوراد وأدعية وآداب وأذكار مخصوصة قد أفردت بالتأليف ولا يأتي عليها الحصر والعد .

تتحصل ماهية الصلاة الصحيحة عندنا شرعاً من أمور ثلاثة :

الأول^(١) : الشروط وهي أوصاف تقارنها واعتبارات تنتزع من أمور خارجة عنها وأركان الشروط التي تبطل بدونها مطلقاً ستة : الطهارة ، الوقت ، القبلة ، الساتر ، النية ، وأما المكان فليس من الأركان وإن كان ضرورياً ، ويشترط لإباحته وطهارة موضع السجود^(٢) .

الثاني^(٣) : أجزاؤها الوجودية التي تتركب الصلاة منها وهي نوعان : ركن

= وهنالك خلاف بين مالك وغيره من فقهاء المذاهب في عدد ركعات صلاة التراويح .

(١) انظر الفتاوى الواضحة ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) راجع كشف القناع للحنبلة ٢٤٨/١ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧/١ وما بعدها فصل شروط الصلاة . والاختيار الى تعليل المختار للأحناف ٤٥/١ . وبداية المجتهد للمالكية ٩٤/١ وما بعدها وقد نقل ابن رشد المالكي هنا عن خلاف بين فقهاء مذهبه في شرطية الطهارة لصحة الصلاة أو انها سنة مؤكدة . وقد ذهب كثير من فقهاء المذاهب الأربعة الى اشتراط طهارة مكان المصلي ايضاً فراجع حاشية الطحطاوي ص ٢٠٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كل فقهاء المذاهب ذكروا ذلك في كتبهم مع اختلاف بينهم وبين بعضهم وبين فقهاء الإمامية الاثني عشرية فراجع فصل (صفة الصلاة) في حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٢٦/١ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية (الباب الأول في صلاة المتفرد . . .) ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها . وباب صفة الصلاة في المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ٥٠٢/١ وما بعدها . وراجع (باب شروط الصلاة وأركانها) من حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص ٢٠١ وما بعدها ، وقد ذكر ان الاحناف لا =

تبطل بدونه مطلقاً وهو أربعة : تكبيرة الإحرام ، والقيام والركوع والسجود ، وغير ركن وهي القراءة ، والذكر والتشهد ، والتسليم والطمأنينة معتبرة في الجميع ، والأذان والإقامة^(١) مستحبان مؤكداً بل الأخير وجوبه قوي مع السعة^(٢) .

الثالث^(٣) : الموانع وهي أمور بوجودها تبطل الصلاة وهي أيضاً نوعان : ركن تبطل به مطلقاً وهو الحدث والاستدبار والعمل الكثير الماحي لصورتها ، وغير ركن تبطل بوجوده عمداً فقط وهو الكلام ، والضحك - بصوت - والبكاء كذلك والالتفات عيناً وشمالاً ، والأكل والشرب^(٤) .

والطهارة^(٥) وضوء وغسل ولكل منهما أسباب توجبها وإذا^(٦) لم يتمكن منهما

= يرون ان تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عدا محمداً منهم فانه يقول بركنتها .
(١) راجع بداية المجتهد للمالكية ١٠٩/١ و ١١٢ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٢٨/١ وما بعدها . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٤١٣/١ وما بعدها والمبسوط للأحناف ١٢٧/١ وما بعدها .

(٢) الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي ، منهاج الصالحين ، دار اسامة - دمشق . ط العشرون ب - ت . ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) راجع آراء فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المنافي والمبطلات للصلاة في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٣١٥ باب (ما يفسد الصلاة) . وباب (ما يبطل الصلاة اذا تركه عامداً أو ساهياً) من المغني والشرح الكبير للحنابلة ص/٦٥٧ وما بعدها وص/٦٩٩ وما بعدها . و(فصل في مبطلات الصلاة) من حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢١٢/١ وما بعدها وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٥٧/١ وما بعدها للمالكية وكذا بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١٢١/١ - ١٢٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ص ١٨٥ وما بعدها .

(٥) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧/١ وما بعدها . والاختيار لتعليق المختار للأحناف . ١١٧/١ . وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف أيضاً ص/١٩ . وبداية المجتهد للمالكية ٧/١ وما بعدها . وكشاف القناع للحنابلة ١٢٢/١ وما بعدها .
(٦) راجع كشاف القناع للحنابلة ١٦٠/١ وما بعدها وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح =

إما لعدم وجود الماء وإما لعدم التمكن من استعماله لمرض أو برد شديد أو ضيق وقت فسد لهما التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) واختلف الفقهاء^(٢) واللغويون في معنى الصعيد ، فقليل خصوص التراب وقيل مطلق وجه الأرض فيشمل الحصى والرمل والصخور والمعادن قبل الإحراق ويجوز السجود عليها وهذا هو الأصح . وهذا موجز من الكلام في الصلاة وفيها أبحاث جلية وطويلة تستوعب المجلدات الضخمة .

= للأحناف ص/ ١٠٩ وما بعدها . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ١٧٧/١ وما بعدها . وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ٥٦/١ وما بعدها .

(١) ذهب الشافعية الى ان المراد بالصعيد هو التراب والرمل الذي له غبار فراجع حاشية اعانة الطالبين ٥٧/١ ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ٩٦/١ . بينما ذهب الحنابلة الى ان المراد بالصعيد خصوص التراب الذي له غبار يعلق باليد . فراجع المغني والشرح الكبير للحنابلة ٢٤٨/١ . ونقل ابن قدامة المقدسي في كتابه المذكور عن مالك وابي حنيفة جواز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة .

(٢) النساء ٨٣/ والمائدة ٦/ .

الصَّوْمُ

هو عند الإمامية ركن من أركان الشريعة الإسلامية وينقسم^(١) من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام : واجب وهو قسمان : (واجب) بأصل الشرع وهو صوم شهر رمضان ، وواجب بسبب كصوم الكفارة وبدل الهدي والنيابة والنذر ونحوها ، (ومستحب) : كصوم رجب وشعبان ونحوهما وهو كثير . و(حرام) كصوم العيدين وأيام التشريق - قيل - ومكروه كصوم يوم عرفة وعاشوراء وهو نسي^(٢) وللصوم شروط وموانع وآداب وأذكار مذكورة في محلها وقد ألفت الإمامية فيه ألوف المؤلفات ، والتزام الشيعة بصيام شهر رمضان قد تجاوز الحد حتى أن كثيراً منهم يشرف على الموت من مرض أو عطش وهو لا يترك الصيام ، فالصلاة والصوم هما العبادة البدنية المحضة .

(١) ذكر فقهاء المذاهب الأربعة هذه التقسيمات الرئيسية الثلاثة للصوم مع نصهم على أنه أحد الأركان الرئيسية للإسلام وفروضه فراجع كشف القناع للحنابلة ٢/٢٩٩ - ٣٤٧ . وبداية المجتهد للمالكية ١/٢٩٠ وحاشية الطحطاوي للأحناف ص/٦٢٦ وقد ذكر هذا الفقيه الحنفي ستة أقسام للصوم : فرض عين وواجب ومسنون ونقل ومكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً فراجع . وحاشية اعانة الطالبين للشافعية ١/٢١٤ و٢٦٤ و٢٧٣ .

(٢) انظر المختصر النافع ص ٨٩ وما بعدها .

الزَّكَاةُ

هي عند الشيعة نألية الصلاة بل في بعض الأخبار عن أئمة الهدى ما مضمونه : إن من لا زكاة له لا صلاة له . وتجب عندهم كما عند عامة المسلمين^(١) في تسعة أشياء : الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي النقدين : الذهب والفضة ، وتستحب^(٢) في مال التجارة وفي الخيل ، وفي كل ما تنبت الأرض من الحبوب كالعدس والفلول وأمثالها^(٣) . ولكل من الوجوب والاستحباب شروط وقيود مفصلة في محالها ولا شيء منها إلّا وهو موافق لمذهب من المذاهب المعروفة : الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ، وحصر منها ما ذكره جل شأنه في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٤) إلى آخرها .

-
- (١) راجع كشف القناع للحنابلة ١٦٥/٢ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٢٥٧/١ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٤٩/٢ وما بعدها . والاختيار لتعميل المختار للأحناف ١٠٥/١ وما بعدها . مع اختلاف في تحديد بعض الأصناف الأربعة وفي مقدار النصاب في بعضها وفي تحديد مقدار المخرج زكاة في آخر .
- (٢) لقد أوجب فقهاء المذاهب الأربعة الزكاة في هذه الأمور كلّاً أو بعضاً مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل فراجع نفس المصادر المرفوعة اعلاء لتطلع على ذلك .
- (٣) المصدر السابق ص ٧٨ .
- التوبة / ٦٠ .

زكاة الفطر :

وهي تجب^(١) على كل إنسان بالغ عاقل غني عن نفسه وعمن يعول به من صغير أو كبير حرًا أو مملوك^(٢)، وقدرها^(٣) عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو نحوها مما يحصل به القوت ومذهب الشيعة هنا لا يخالف مذاهب السنة في شيء^(٤).

(١) و(٢) و(٣) راجع كشف القناع للحنابلة ٤٢٥/٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ٦٩/٢ وما بعدها، وقد نقل الكاساني في كتابه المذكور عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اشتراط العقل أو البلوغ في وجوبها حيث أوجباها على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال فراجع. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٦٧/٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٢٨٥/١ وما بعدها.

(٤) الخمس في غنائم دار الحرب مما اجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٠٣/٢ - ٢٠٤. والاختيار لتعليل المختار للأحناف ١٢٦/٤ وبداية المجتهد للمالكية ٤٠١/١. والإقناع للحنابلة ٢٢/٢. وما بعدها.

(٥) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٠٨ والمختصر النافع ص ٨٥.

الخمس

ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب^(١)، الغوص ، الكنز ، المعدن^(٢)، أرباح المكاسب، الحلال المختلط بالحرام ، الأرض المتقلة من المسلم الى الذمي^(٣) . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٤) الى آخرها . والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرّمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ، ويُقسّم ستة سهام : ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى ، وهذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً ،

(١) هو ما عُبر عنه في كتب المذاهب الأربعة بالركاز حيث حكموا بأن فيه الخمس فراجع المغني والشرح الكبير للمحنابلة ٦١٢/٢ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ١١٧/١ ، وقد نصّ صاحب الاختيار وكذا في المغني في نفس المكان بأن بعض فقهاء الجمهور أعطوا حكم الغنيمة للكنز إذا وجدت عليه علامة أهل الشرك . وراجع مغني المحتاج للشافعية ٣٩٥/١ وبداية المجتهد للمالكية ٢٦٥/١ .

(٢) كما اجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن في المعدن الخمس ، والمعدن هو كل ما خرج من الأرض من غير جنسها مما يعتبر مالاً كالذهب والفضة (غير المدفونين) والرصاص والنحاس الخ . فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ١١٧/١ . والمغني والشرح الكبير للمحنابلة ٦١٧/٢ . وبداية المجتهد للمالكية ٢٦٥/١ . ومغني المحتاج للشافعية ٣٩٤/١ .

(٣) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٢ وما بعدها . والمختصر النافع ص ٨٧ .

(٤) ٤١ / الأنفال .

والى نائبه - وهو المجتهد العادل - إن كان غائباً ، يدفع الى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة . ويصرفه على مهمات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين^(١) ، لا كما قال محمود الألوسي^(٢) في تفسيره مستهزئاً : « ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الأيام في السرداب » ، مشيراً إلى ما يرمون به الشيعة من أن الإمام غاب فيه ، وقد أوضحنا غير مرة من أن الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الإمام في السرداب مع أن السرداب لا علاقة له بغيبة الإمام أصلاً وإنما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسم العبادية فيه لأنه موضع تهجد الإمام وآبائه العسكريين ومحل قيامهم في الأسحار لعبادة الحق جل شانه .

وأما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاويج والفقراء من بني هاشم عوض ما حرم عليهم من الزكاة . هذا حكم الخمس عند الإمامية من زمن النبي الى اليوم ، ولكن القوم بعد رسول الله (ص) منعوا الخمس عن بني هاشم وأضافوه الى بيت المال وبقي بنو هاشم لا خمس لهم ولا زكاة ، ولعل لهذا أشار الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول في كتاب الأم صفحة ٦٩ : « فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو كثر ولا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزي عمن يعطيهموها إذا عرفهم » الى أن قال : « وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة » .

ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً في كتب فقهاءهم حتى

(١) انظر منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) هو شهاب الدين محمود الألوسي - عالم فقيه ، كاتب ، شاعر ، نثر ، تولى الإفتاء في بغداد ، ودرس في عدة مدارس ، توفي ١٢٧ هـ / ١٨٥٤ م . من مؤلفاته روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني - ط ١ و ٢ - الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية

الشافعي في كتابه بخلاف الإمامية فإنه ما من كتاب فقه لهم صغير أو كبير إلا وللخمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها^(١). فالزكاة والخمس هما العبادة المالية المحضة ، وأما المشتركة بينهما فالحج والجهاد .

(١) انظر : المختصر النافع والفتاوى الواضحة ومنهاج الصالحين مثلاً نجد أن للخمس باباً مستقلاً في كل كتاب منها .

الحج

من أعظم دعائم الإسلام عند الشيعة ، وأهم أركانه ، ويتخير تاركه بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً . وتركه على حد الكفر بالله كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾^(١) وهو نوع من الجهاد بالمال والبدن حقيقة بل الحج جهاد معنوي والجهاد حج حقيقي . وبإمعان النظر فيهما يعلم وجه الوحدة بينهما وبعد توفر الشرائط العامة^(٢) في الإنسان كالبلوغ والعقل والحرية ، وخاصة كالأستطاعة^(٣) بوجودان الزاد والراحلة وصحة البدن

(١) آل عمران ٩٧ .

(٢) هذه الشروط العامة شروط لوجوب الحج وقد اجمع عليها فقهاء المذاهب الأربعة ، فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٣٩٢/١ . والإقناع للحنابلة ٣٣٥/١ . ومغني المحتاج للشافعية ٤٦٢/١ . وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٧٠٧ .

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الحج فيصح حج الصبي إذا أذن له الولي فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٣٩٢/١ ، والاحتاف بل صححوا حج العبد بإذن مولاه أيضاً فراجع البدائع ١٦٠/٢ وهذا ما اختاره الشافعية أيضاً ، بل لم يعتبروا العقل شرطاً في صحة الحج أيضاً فيصح من المجنون إن أحرّم الولي عنه قياماً على الصبي فراجع مغني المحتاج ٤٦١/١ .

(٣) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤٦٢/١ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٣٢٧/١ . وقد نقل عن مالك أن من كان قادراً على المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب . وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للأحناف ص/٧٠٧ - ٧٠٨ . والمغني والشرح

وأمن الطريق . يجب الحج في العمر مرة واحدة فوراً^(١)، وهو ثلاثة أنواع^(٢) :
 إفراد^(٣) وهو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾^(٤) وقرآن^(٥) وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾^(٦)
 وتمتع^(٧) وهو المعني بقوله جل وعلا : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾^(٨) ولكل واحد منها مباحث وفيرة وأحكام كثيرة موكولة الى محالها من

الكبير للحنابلة ١٦٧/٣ وما بعدها.

(١) الفورية في وجوب الحج ، هي عدم جواز تأخيره عن أول أزمئة الامكان وقد اختار ذلك
 البغداديون من اصحاب مالك أما المتأخرون من اصحاب مالك فقالوا بالوجوب على
 التراخي فراجع بداية المجتهد ٣٢٩/١ أما الحنابلة فقالوا بأن الوجوب فوري فراجع
 المغني والشرح الكبير ١٧٤/٣ وأما الاحناف فقد اختلفوا فيما بينهم حيث نسب لزوم
 الفورية الى ابي يوسف ونسب القول بأن وجوب الحج على التراخي الى محمد ، كما
 نسبت الفورية الى ابي حنيفة نفسه فراجع بدائع الصنائع ١١٩/١ وأما الشافعية فلم
 يوجبوا الفورية بل حكموا بعدم الاثم عليه في التأخير عن سنة الامكان فراجع مغني
 المحتاج ٤٦٠/١ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للأحناف ١٦٧/٢ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٢٣٢/٣ وما
 بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٥١٣/١ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية
 ٣٣٢/١ .

(٣) الأفراد هو الابتداء بالحج والانهاء بالعمرة وذلك يخص من يتعد مسكنه عن بيت الله
 أقل من ستة وثمانين كيلومتراً وخمسي الكيلومتر . ويعبر عنها بالعمرة المفردة . (انظر
 الفتاوى الواضحة ص ٦٦٦) .

(٤) ٩٧ آل عمران .

(٥) القرآن كالأفراد ويختص بحاضري مكة . غير أن القارن يضم إلى احرامه سياق الهدى
 (انظر المختصر النافع ص ١٠٣) .

(٦) ١٩٦ البقرة .

(٧) التمتع هو حج المستطيع لمن ابتعد منزله عن الكعبة أكثر من ستة وثمانين كيلومتراً
 وخمسي الكيلومتر وتبدأ العمرة وتنتهي بالحج . انظر الفتاوى الواضحة ص ٦٦٥ .

(٨) ١٩٦ البقرة .

الكتب المطبوعة ، وقد سبرت^(١) عدة مؤلفات في الحج لعلماء السنة فوجدتها موافقة في الغالب لأكثر ما في كتب الإمامية لا تختلف عنها إلا في الشاذ النادر ، والتزام الشيعة بالحج لا يزال في غاية الشدة ، وكان يحج منهم كل سنة مئات الألوف مع ما كانوا يلاقونه من المهالك والأخطار من أناس يستحلون أموالهم ودماءهم وأعراضهم . ولم يكن شيء من ذلك يقعد بهم عن القيام بذلك الواجب والمبادرة إليه وبذل المال والنفس في سبيله ، وهم مع ذلك كله و« يا للأسف » يريدون هدم الإسلام ؟ !

(١) في « ج » سيرت . بنقطتين تحتين وهو تصحيف .

الجهاد^(١)

وهو حجر الزاوية في بناء هيكل الإسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه ، واتسعت مناطقه ، وامتدت طرائقه . ولولا الجهاد لما كان الإسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين .

والجهاد هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض بالنفوس والأموال والتضحية والمفاداة للحق .

والجهاد عندنا على قسمين : الجهاد الأكبر بمقاومة العدو الداخلي وهو النفس ومكافحة صفاتها الذميمة وأخلاقها الرذيلة من الجهل والجبن والجور والظلم والكبر والغرور والحسد والشح . الى آخر ما هناك من نظائرها . (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) .

والجهاد الأصغر هو مقاومة العدو الخارجي ، عدو الحق ، عدو العدل ، عدو الصلاح ، عدو الفضيلة ، عدو الدين .

(١) هذا مما اجمع عليه فقهاء المذاهب وبيّنوا حكمه وشروطه وحدوده ومقدماته ونتائجه فراجع بداية المجتهد للمالكية ٢٩٠/١ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٠٨/٤ وما بعدها وقد عنوانه بـ (كتاب السير) في حين عنوان بعنوان (الجهاد) في كتب أخرى للشافعية . وراجع الإقناع للحنابلة ٣/٢ وما بعدها وراجع بدائع الصنائع للأحناف ٩٧/٧ وما بعدها وعنوانه (كتاب السير ، وهو الجهاد) .

والصعوبة معالجة النفس وانتزاع صفاتها الذميمة وغرائزها المستحكمة فيها والمطبوعة عليها ، سمى النبي (ص) هذا النوع في بعض كلماته بالجهاد الأكبر . ولم يزل هو وأصحابه رضوان الله عليهم طول حياته وحياتهم مشغولين بالجهادين حتى بلغ الإسلام الى اسمى مبالغ العز والمجد .

ولو أردنا أن نطلق عنان البيان للقلم في تصوير ما كان عليه الجهاد بالأمس عند المسلمين وما صار اليوم لتفجرت العيون دماً ، ولتمزقت القلوب أسفاً وندماً ، ولتسابقت العبرات والعبارات والكلام والكلمات ، ولكن أترك فطنت لما حبس قلبي ولوى عناني وأجج لوعتي وأهاج أحزاني وسلبني حتى حرية القول ونفثة المصدور وبثه المجمعور :

فدع عنك نهياً صريحاً في حجراته ولكن حديثاً ما ، حديث الرواحل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

الذي هو من أهم السواجبات شرعاً وعقلاً وهو أساس من أسس دين الإسلام ، وهو من أفضل العبادات وأنبل الطاعات وهو باب من أبواب الجهاد ، والدعوة إلى الحق والدعاية إلى الهدى ومقاومة الضلال والباطل . وهو ما تركه قوم إلا وضربهم الله بالنذل واليسهم لباس البؤس وجعلهم فريسة لكل غاشم وطعمة لكل ظالم ، وقد ورد من صاحب الشريعة الإسلامية وأئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم في الحث عليه^(٢) والتحذير من تركه وبيان

(١) لم أجد في حدود تنبني لكتب فقهاء المذاهب الأربعة شيئاً مبيهاً تحت هذا العنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) اللهم إلا في كتاب إعانة الطالبين للشافعية ١٧٣/٤ في كتاب الحدود حيث قال : «فرع : يجب الدفع عن منكر . . . الخ قال نعم قد يكون هذا الباب داخلاً عندهم في نظام الجسبة حيث يوجد على الأقل في حدود علمي كتاب ألف في هذا الموضوع .

(٢) اخرج البخاري بإسناده عن النبي (ص) قوله : «على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة وروى الراغب الأصفهاني عن النبي (ص) قوله : «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به ، وإنه عن المنكر إن لم تنتهوا عنه . (محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٣١) . وتستند الشيعة الإمامية بالقبول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الآية الكريمة : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون : ١٠٤ / آل عمران والى قول النبي (ص) : «كيف بكم إذا =

المفاسد والمضار في إهماله ما يقصم الظهور ويقطع الأعناق والمحاذير التي
أنذرونا بها عند التواكل والتخاذل في شأن هذا الواجب قد أصبحنا نراها عياناً ولا
نحتاج عليها دليلاً ولا برهاناً . وبإلزام الأمر وقف عند ترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يتجاوز به إلى أن يصير المنكر معروفاً ، والمعروف
منكراً ، ويصير الأمر بالمعروف تاركاً له والناهي عن المنكر عاملاً به ، فإننا لله
وإننا إليه راجعون ظهر الفساد في البر والبحر ، فلا منكر مغيّر ولا زاجر
مزدجر ، لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر العاملين
به .

هذه أمهات العبادات عند الإمامية طبق الشريعة الإسلامية اكتفينا منها
بالإشارة والعنوان . وتفصيلها على عدة مؤلفات أصحابنا من الصدر
الأول إلى اليوم ، والموجود منها في هذا العصر فضلاً عن المفقود ينوف على
مئات الألوف .

= فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فليل له :
ويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال (ص) : نعم ، فقال :
كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف فليل له : يا رسول الله ويكون
ذلك ؟ فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟
يستندون أيضاً إلى ما ورد عن الأئمة (ع) أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمين
المذاهب ، وتحل المكاسب ، وتمنع المظالم ، وتعمر الأرض ، ويتصف المظلوم
من الظالم . ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على
البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزع من البركات وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن
لهم ناصر في الأرض ولا في السماء . (انظر منهاج الصالحين للخواص ج ١
ص ٣٣٥) .

البَابُ الثَّلَاثُ
فِي الْمُعَامَلَاتِ

أنواع المعاملات

وأما المعاملات : وهي ما يتوقف على طرفين موجب وقابل فتارة يكون المقصد المهم منها المال وهي عقود المعاوضات وهي على قسمين :

العقود اللازمة :

كالبيع^(١) والإجارة^(٢) والصلح^(٣) والرهن^(٤) والهبة المعوضة^(٥) وما إلى ذلك .

-
- (١) العقود اللازمة هي تلك التي تحتاج الى ايجاب وقبول ولا تنفسخ الا بالتقاييل أو الفسخ بأحد الخيارين فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ١٠٩/٢ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢/٣ وما بعدها . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٣/٤ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ١٣٣/٥ وما بعدها .
- (٢) راجع حاشية العدوي للمالكية ١٥٢/٢ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٠٨/٣ . والإقناع للحنابلة ٢٨٣/٢ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٥٠/٢ .
- (٣) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٨١/٣ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٥/٣ . وبداية المجتهد للمالكية ٣٢٠/٢ . والإقناع للحنابلة ١٩٢/٢ .
- (٤) راجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٦٢/٢ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢١٥/٢ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٣٦٦/٤ . وبدائع الصنائع للأحناف ١٣٥/٦ . وحاشية أعانة الطالبين للشافعية ٥٤/٣ .
- (٥) الهبة المعوضة هي تمليك عين لا مجاناً بل بعوض وتسمى المشروطة ويقابلها الهبة الغير المعوضة وهي تمليك عين مجاناً من دون عوض وكلا النوعين موجود في فقه المذاهب الأربعة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٤١/٣ وما بعدها . والاختيار لتعليل

من نظائرها^(١) وهي عقود المغابنات، والعقود الجائزة كالقرض^(٢)، والهبة غير المعروضة، والجمالة^(٣) وأضرابها^(٤) والكل مشروح في كتب الفقه في متونها وشروحا وأصولها وفروعها وقواعدها وأدلتها من مطولات ومختصرات .

ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لا يحيدون قيد شعرة في شيء من أحكام تلك المعاملات ، كما لا يحيدوا في العبادات أيضاً عن الكتاب والسنة والقواعد المستفادة منها من استصحاب^(٥) وغيره^(٦) . ولا يحل عندنا اكتساب المال إلا من طريقه المشروعة بتجارة أو إجارة أو صناعة أو زراعة أو نحو ذلك ولا

المختار للأحناف ٤٨/٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٢٩/٣ وما بعدها وبداية المجتهد للمالكية ٣٦٠/٢ وما بعدها .

- (١) كالشركة والمزارعة والمساقاة الخ .
- (٢) العقود الجائزة هي تلك التي تحتاج الى طرفين وتنسخ وتبطل آثارها بمجرد رجوع احد الطرفين عما التزم به بمقتضى المعاملة . فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤٨/٣ . وبداية الصنائع للأحناف ٣٩٤/٧ . والاقناع للحنابلة ١٤٦/٢ .
- (٣) الجمالة : هي الالتزام بعوض معلوم على عمل مباح فيه فائدة فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٢٣/٣ ولم يعنونها في كتاب مستقل وإنما ذكرها في ذيل مبحث الإجارة . وكذلك فعل فقهاء الأحناف حيث ذكروها عرضاً في ذيل مسألة العبد الأبق فراجع الاختيار لتعليل المختار ٣٥/٣ وما بعدها عكس الحنابلة والمالكية حيث افردوها بمبحث مستقل فراجع الاقناع للحنابلة ٣٩٤/٢ وبداية المجتهد للمالكية ٢٥٦/٢ ثم وجدت أن صاحب مغني المحتاج من الشافعية قد عقد لها كتاباً مستقلاً فراجع ٤٢٩/٢ .
- (٤) كالوديعة والعارية والمضاربة الخ . . .
- (٥) الامتصحاب : «هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي» وقد أخذ به وقال بحجته المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية كما نقل عنهم عمر عبدالله في كتابه (سلم الوصول الى علم الاصول ص/٣٠٥) وخالف في ذلك أكثر المحتقة كما نقل عنهم الامام الشوكاني في كتابه (ارشاد الفحول ص/٢٣٧) .
- (٦) المقصود بغير الاستصحاب بقية الاصول العملية من البراءة الشرعية والعقلية . والاحتياط الشرعي والعقلي ، والتخير الشرعي والعقلي وغير ذلك من القواعد الفقهية والتي هي مستقاة من الكتاب والسنة أو متصيدة من ابواب الفقه .

يحل بالغصب ولا بالزنا ولا بالخيانة ولا بالغش ولا التدليس ، ولا تحل عندنا الخديعة للكافر فضلاً عن المسلم كما يجب الأمانة ولا تحل خيانة الكافر فيها فضلاً عن المسلم .

عقود الزواج :

وتارة يكون الغرض المهم ليس هو المال وإن تضمن المال وذلك كعقود الزواج التي يقصد منها النسل ونظام العائلة وبقاء النوع ، وهي عندنا قسمان : عقد الدوام وهو الزواج المطلق ، والعقد المرسل ﴿ وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم ﴾^(١) وعقد الانقطاع وهو الزواج المقيّد والنكاح المؤقت، والأول^(٢) هو الذي اتفقت عليه عامة المسلمين ، وأما الثاني ويعرف بنكاح المتعة المصرح به في الكتاب الكريم بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن ﴾^(٣) فهو الذي انفردت به^(٤) الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد ، ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفريقين من زمن الصحابة إلى اليوم ، وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام

(١) النور/٣٢ .

(٢) وتعرض لكتاب النكاح فقهاء المذاهب الأربعة بالتفصيل فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٢٨/٢ وما بعدها . والاقناع للمحنابلة ١٥٦/٣ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٥٣/٣ وما بعدها . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٨/٢ وما بعدها . والبحر الزخار للزيدية ٣/٤ وما بعدها .

(٣) النساء / ٢٤ .

(٤) لم يعقد له - في حدود اطلاعي - فقهاء المذاهب السنية مبحثاً مستقلاً وإنما تعرضوا له عرضاً أثناء مبحث النكاح عند شرطية التأييد فيه فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٢٧٢/٢ وما بعدها ، وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧٨/٣ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٤١/٢ . وكذلك حرّمها الزيدية فراجع البحر الزخار ٢٢/٤ - ٢٣ . والمفني والشرح الكبير للمحنابلة ٥٧١/٧ .

فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة وطلباً للصواب .

زواج المتعة :

ونقول : إن من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف - أن المتعة - بمعنى العقد إلى أجل مسمى ، قد^(١) شرعها رسول الله (ص) وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته ، بل وبعد وفاته ، وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرؤون^(٢) الآية المتقدمة هكذا : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(٣) وبما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادق بالوحي ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه . والروايات التي أوردها ابن جرير في تفسيره الكبير

(١) هذا مما اجمع عليه الفقهاء والعلماء من مفسرين وأرباب حديث فراجع تفسير القرطبي ١٣٠/٥ عند تفسيره للآية ٢٤ من سورة النساء . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٥٧١/٧ - ٥٧٣ . والبحر الزخار للزبدية ٢٢/٤ - ٢٣ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧٨/٣ . وبداية المجتهد للمالكية ٦٣/٢ . وإن نسب المرغيناني القول بالجواز إلى مالك فراجع الهداية ص ٣٨٥ المطبوع ببولاق مع شرح القدير .

(٢) راجع تفسير القرطبي ١٣٠/٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢ .

(٣) انظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٥١٩ .

وتجدر الإشارة إلى أن نسخ المصحف قد احترقت بعد جمع القرآن كي لا يكون هناك أكثر من نسخة واحدة ، ومن بين تلك المصاحف مصحف عبد الله بن مسعود وكان مليئاً بالتفسير والشروح على الآيات فظن بعضهم أن تلك قراءات وهي ليست من ذلك .

وإن كانت ظاهرة في أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نصيرة^(١):
قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال إلى أجل مسمى . فقلت : ما أقرؤها
كذلك . قال : والله لأنزلها الله كذلك (ثلاث مرات) . ولكنَّ يجعل مقام حبر الامة
عن هذه الوصمة فلا بد ان يكون مراده إن صحت الرواية إن الله انزل تفسيرها
كذلك .

وعلى أيّ فالإجماع بسل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت
مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدّعون أنها نسخت
وحرمت بعدما أبيحت . وحصل هنا الاضطراب في النقل ، والاختلاف الذي
لا يفيد ظناً ، فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن إن الحكم القطعي
لا ينسخه إلا دليل قطعي .

فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة^(٢) وأن النبي حرّمها بعدما أباحها ،
وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب^(٣) ، وهنا وقع الخلاف والاختلاف
أيضاً ، فبين قائل إنها نسخت بآية الطلاق^(٤) وإذا طلقتم النساء فطلقوهن
لمعتنهن^(٥) وآخر يقول : نسختها آية موارث الأزواج^(٦) ﴿لكم نصف ما ترك

(١) لم أقف عليه في كتب التراجم .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٦ وما بعدها . وصحيح مسلم باب نكاح المتعة
ج/٤ .

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص/١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) ن . م ص/١٠٥ . وآية الطلاق هي الآية الأولى من سورة الطلاق : ﴿يا ايها النبي إذا
طلقتم النساء﴾ .

(٥) الألويسي ، روح المعاني (٣٠ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ٥ ،
ص ٧ والآية هي الأولى من سورة الطلاق .

(٦) ن . م ص/١٠٥ . ١٠٦ . وآية موارث الأزواج هي الآية ١٢ من سورة النساء .

أزواجكم ﴿^(١) وأجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض ، وسيأتي له مزيد توضيح في بيان أنها زوجة حقيقية ولها جميع أحكامها .

نعم يقول أكثرهم ^(٢) إنها منسوخة بآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ^(٣) حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطأ بأمرين : الزوجية ، وملك اليمين ، قال الألوسي في تفسيره : « ليس للشيعة أن يقولوا إن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه ، أو زوجة لانقضاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والتفقة ^(٤) وما أدحضها من حجة ، أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديده ، وإن أراد لزومها دائماً وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع ، ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيه الزوجة الكافرة ^(٥) ، والقاتلة ^(٦) والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول ، كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول . إذا فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً . وأما ثانياً فلو سلمنا الملازمة ولكن إرث المتمتع بها ممنوع فقليل إنها ترث مطلقاً ، وقيل ترث الا مع شرط العدم ، والتحقيق حسب قواعد الاستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها آثار الزوجة إلا ما خرج بالدليل القاطع .

(١) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ . والآية الثانية عشر من سورة النساء .

(٢) راجع تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، ج ١٣/٥ - ١٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٧٢/٢ وحاشية أعانة الطالبين للسيد البكري الديماطي ٢٧٨/٣ .

(٣) النور/٦ .

(٤) ٦/ المؤمنون . انظر المصدر السابق .

(٥) و(٦) راجع بداية المجتهد للمالكية ٢/٣٨٤ ، ٣٩٥ .

والاقتناع للمحنابلة ٣/١١٥ و١٢٣ .

ومغني المحتاج للشافعية ٣/٢٤ و٢٥ .

والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٥/٨٩ .

وأما العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً ، بل وعند كل من قال بمشروعيتها ، وأما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً^(٤) ، وأما الطلاق فهبة المدة تغني عنه ولا حاجة إليه .

وأما ثالثاً فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان . ويستحيل تقديم الناسخ على المنسوخ^(١)

وأما رابعاً فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة^(٢) ، منهم الزمخشري في «الكشاف» حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات^(٣) نقل غيره^(٤) أن الحكم بن عتيبة سئل هل أن آية المتعة منسوخة ؟ فقال لا^(٥) .

والخلاصة إن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادّعوا أنها منسوخة

(١) الناشز هي الزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها وتسيء معاملته وتقلل معه الأدب وقد اجمع فقهاء المذاهب الأربعة على سقوط نفقتها أثناء نشوزها وهو من جملة أحكام لها فراجع الاقتناع للحنابلة ١٤٣/٤ . وحاشية إصانة الطالبين للشافعية ٣٧١/٣ وبداية المجتهد للمالكية ٥٩/٢ . والاختيار للأحناف ٥/٤ .

(٢) وجه الاستحالة أنه لو أمكن تقديم الناسخ على المنسوخ للزم النسخ قبل حضور وقت العمل ووقت الحاجة ومعنى ذلك أن يكون التشريع الأول لغواً .

(٣) راجع صحيح مسلم ٤ باب جواز التمتع ص ٤٨/١ وص ١٣٠ .

(٤) الزمخشري ، الكشاف ج ١ ص ٥١٩ . وإذا كان الزمخشري قد أكد قبول ابن عباس في عدم نسخ الآية فإنه شك في تراجمه عن القول بالمتعة بقوله (أي الزمخشري) : ويروى عنه (ابن عباس) أنه رجع عن ذلك عند موته . فأورد فعل و « يروى » وهو يحمل معنى الشك في صحة الخبر .

(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآية ج ٩/٥ وتفسير الرازي ٥٠٤٩/١٠ دار الكتب العلمية - طهران .

انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ .

فزعّموا تارة نسخ آية بآية ، وقد عرفت حاله ، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو خيبر أو غزوة أوطاس^(١) . وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلونّت ألواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف واسع الاكتاف ، فقد حكى عن القاضي عياض^(٢) أن بعضهم قال^(٣) إن هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين .

ولكن من توسّع في تصفح أسفارهم^(٤) ومأثور أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أوسع بكثير ، ففي بعضها أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة . وأخرى أنه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة ، وقيل في غزوة

(١) أخرج البخاري في حديث غزوة خيبر عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الانسية . (صحيح البخاري ، م ٣ ص ٥٢) ولم يأت بحديث غيره . وفي الأحاديث الأخرى أنه نهى عن الحمر الأهلية .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . توفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م من تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ط » و « الغنية - خ » في ذكر مشيخته .

(٣) روى في المغني للحنابلة عن الشافعي أنه قال : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة فراجع ٥٧٢/٧ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٧٨/٣ .

(٤) بل نجد التناقض في روايات الراوي الواحد كسبرة ، ففي بعض روايات ربيع بن سبرة أن التحريم كان عام الفتح (صحيح مسلم ٤ / باب نكاح المتعة ، ص ١٣٢ - ١٣٣) وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع فراجع (سنن ابن ماجه ط الأولى ج ١ باب النهي عن نكاح المتعة ص ٣٠٩) و (سنن أبي داود ج ١ باب نكاح المتعة ص ٣٢٤) . وراجع للاطلاع على تناقضهم في اختلاف كيفية النسخ وفي موضعه : نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٦ وما بعدها ، وجواهر الأخبار والآثار المطبوع بهامش البحر الزخار ٢٢/٤ . وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٥/٩ وما بعدها ط دار المعرفة .

اوطاس أو غزوة حنين وهما في الثامنة في شوال، وقيل يوم فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً . وقالوا إنه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام . والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في « عمرة القضاء » وهي في ذي الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أبيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم^(١) فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين ؟ وبعد هذا كله هل يبقى جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

(أولاً) : إن الكتاب لا ينسخ بأخبار الأحاد^(٢)

(ثانياً) : انها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها .

(ثالثاً) : ففي صحيح البخاري^(٣) حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين^(٤) رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع

(١) لا مجال للذكر كل الأحاديث المتعلقة بتحليل المتعة وتحريمها ، ومن رام المزيد من الاطلاع في هذه القضية فليعد الى الجزء الرابع من صحيح مسلم ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢) راجع الموافقات لأبي اسحاق الشاطي ١٠٦/٣ طبعة المطبعة الرحمانية بمصر ، بل ذهب الامام الشافعي الى الجزم بامتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة فضلاً عن خبر الواحد وعلى هذا اكثر اصحابه ، واكثر اهل الظاهر ، والامام احمد بن حنبل في احلى الروايتين عنه . بل حتى من قال بإمكان نسخ القرآن بالسنة المتواترة منع من وقوعه . فراجع الإحكام في اصول الأحكام للامدي ٢١٧/٣ .

(٣) هو عمران بن الحصين ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة . تولى البصرة لعمر وتولى قضاءها لزياد . وتوفي فيها سنة ٥٢ هـ / ٦٧٢ م له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً .

(٤) وجدت مصدراً لهذا الحديث هو مسند أحمد ٤٣٦/٤ مع اختلاف يسير في بعض

رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، يقال إنه عمر ، وفي صحيح مسلم^(١) بسنده عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله الأنصاري معتمراً فجثاه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر وعمر ، وفيه عن جابر أيضاً حيث يقول : «كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» ، وفيه عن أبي نضرة قال^(٢) : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وأقول : إنهم لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع^(٣)

ومن يراجع هذا الباب من صحيح مسلم يامعان ير العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبتة والنافية ، والنسخ وعدم النسخ . ويقول الجهني : أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها والنسخ تارة ينسب إلى رسول الله ، وأخرى إلى عمر ، وأنها كانت ثابتة في عهد أبي بكر وإن علي بن أبي طالب نهى ابن عباس عن القول بالمتعة في مواطن فوضع عن القول بها ، مع أنه روي^(٤) أن ابن

= الألفاظ . كما وجدتها في التفسير الكبير للرازي ٤٩/١٠ - ٥٠ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظها ، بل زاد الرازي في آخرها «ثم قال رجل برأيه ما شاء» .

(١) صحيح مسلم ج ٤ باب نكاح المتعة ص ١٣١ .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ٤ ص ١٤١ .

(٣) راجع الروايات في ذلك في صحيح مسلم باب المتعة بالحج والعمرة ج ٤ ص ٣٦ وسنن

البيهقي باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧ ، ومسنند الطيالسي ٢٤٧/٨ .

(٤) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ١٣٣/٤ .

الزبير قام بمكة فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم (يعني ابن عباس) يفتنون بالمتعة ، فناداه (أي ابن عباس) إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد علي إمام المتقين ^(١) . وهذا يدل على فتواه إلى آخر عمره في خلافة ابن الزبير .

وأعجب من كل هذا نسبة النهي عنها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) مع أن حلية المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم ، وعلي بخاصة قد تظاهر النقل عنه بإنكار حرمة المتعة ، ومن كلماته الماثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي أو الاشقي » ، ففي تفسير الطبري الكبير ^(٢) روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي شفاً ^(٣) » .

ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحداً : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين

وكيفما يكن فلا ريب حسب قواعد الفن والأصول المقررة في علم أصول الفقه إنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات ، وبعد

(١) المصدر السابق ، ولكن مسلم لم يقل على عهد علي وإنما قال على عهد إمام المتقين ووضع قوسين وقال : « يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما زيادة اسم ابن عباس مرتين فربما تكون مأخوذة من حاشية صحيح مسلم عن النووي .

(٢) تفسير الطبري عند تفسيره الآية المباركة ٩/٥ . كما روي ذلك في كنز العمال ٢٩٤/٨ .

(٣) شفا ، يعني : قليل .

(٤) وردت بهذا المعنى عنه (ع) عدة روايات فراجع كتاب الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج من كتاب الحج . وفروع الكافي للكليني ٢٩٣/٤ .

ثبوت المشروعية والإباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها وأصالة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى اليوم .

التمحيص وحل العقدة :

وإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ونعطي المسألة حقها من التمحيص والبحث عن سر ذلك الارتباك ويذكره الأولى التي تمت وتأنلت لا نجد حلاً لتلك العقدة ، إلا أن الخليفة عمر (رض) قد اجتهد برأيه لمصلحة - رآها بنظره - للمسلمين في زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع استعمال المتعة منعاً مدينياً لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية ولذا تواتر النقل عنه أنه قال^(١) : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما^(٢) ، ولم يقل إن رسول الله حرمهما أو نسخهما بل نسب التحريم إلى نفسه وجعل العقاب عليه منه لا من الله سبحانه ، وحيث أن أبا حفص الحارثي على نوايس الدين ، الخشن على إقامة شرائع الله أجل مقاماً وأسمى إسلاماً من أن يحرم ما أحل الله أو يُدخل في الدين ما ليس من الدين وهو يعلم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، والله سبحانه يقول في حق نبيه الكريم : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلَ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ^(٣) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾^(٤) فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمني ، والتحريم المبدئي لا الديني ، ولكن بعض معاصريه ومن بعده من المحدثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة واستكبروا من ذلك الزعيم

(١) سنن البيهقي ج ٧ باب نكاح المتعة ص/ ٢٠٦ .

جاء في حاشية صحيح مسلم أن نهي عمر كان لإظهار شيوع المتعة في عهده ممن لم

(٢) يبلغه النهي (ج ٤ ص ١٣٤) .

الوتين : جرق من القلب إذا قطع مات صاحبه - وهو الشريان الرئيسي الذي يغذي

(٣) جسم الإنسان بالدم النقي الخارج من القلب .

(٤) ٤٦ / الحاقة .

العظيم القائم على حراسة الدين أن يحرم ما أحل الله ويجتريء على حرمان الله اضطروا إلى استخراج مصصح فلم يجدوا الا دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة ، فارتبكوا ذلك الارتباك واضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب ، ولو أنهم صححوا عمل الخليفة بما ذكرناه لأغناهم عن ذلك التكلف والارتباك .

ويشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث^(١) وأما الحديث [فإنه] يدل دلالة واضحة [على] أن عمر نهى عن المتعة من أجل قضية في واقعة استنكر الخليفة منها فرأى من الصالح للأمة النهي عنها وإن كنا لم نعثر على شيء من شأن القضية . ولكن أبا حفص كان معلوماً حاله من الشدة والتنمر ، والغلظة والخشونة في عامة أموره ، وربما يكون قد استنكر شيئاً في واقعة خاصة أوجب تأثره وتهيجه الشديد الذي بعثه على المنع المطلق خوفاً وقوع أمثاله اجتهداً منه ورأياً تمكن في ذهنه ، وإلا فأمر المتعة وحليتها - بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر (رض) وبرهنة من خلافة عمر (رض) أوضح من أن يحتاج الى شيء من تلك المباحث الهناث ، وتلك المداولات العريضة الطويلة . كيف والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ ، والإستطلاع من ثنايا القضايا أن عقد المتعة كان مستعملاً في زمن الرسالة حتى عند أشرف الصحابة ورجال قريش ، ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد ، فهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة الثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه : « إن عبد الله بن الزبير غير ابن

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ ، وقضية عمرو بن حريث أنه تمتع على عهد رسول الله (ص) واستمر ذلك حتى خلافة عمر ، فبلغه ذلك . فدعا زوجة عمرو وسألها ، فقالت نعم ، قال : من شهد ؟ قال عطاء : فأراها أمها وأباها . قال فهلا = غيرهما ؟ فنهى عن ذلك .

عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير^(١) . هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين وزوجها الزبير من حوارى رسول الله وقد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل ؟ .

ثم إن الراغب ذكر عقيب هذه الحكاية رواية أخرى فقال : سأل يحيى بن أكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ فقال بعمر بن الخطاب (رض) ، فقال له : كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيها الناس متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم تقبل تحريمه^(٢) . وقريب منها ما ينقل عن عبد الله بن عمر ولكن في عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم ، والعبارة الشائعة عن أبي حفص (رض) أخف وألطف من ذلك وهي قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما ، وإذا كان مراده ما أوعزنا إليه وكشفنا حجابيه وحللنا عقدته ، هان الأمر ونحفت الوطأة .

وبعدما انتهينا في الكتابة إلى هنا وقفنا على كلام لبعض الأعظم من علمائنا المتقدمين وهو المحقق محمد بن إدريس الحلبي^(٣) من أهل القرن

(١) جاء في المحاضرات للراغب الأصفهاني ج ٣ ص ٢١٤ : « عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ؟ فسألها فقالت : ما ولدت إلا في المتعة » .

(٢) المحاضرات ج ٣ ص ٢١٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلي ، الحلبي ، الشيعي ، الإمامي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه من آثاره : أجوبة السائل ، تعليقات التبيان ، السرائر ، الخاوي لتحرير الفتاوى ، توفي ٥٩٨ هـ / ١٢٠٢ م . وهو إذاً من رجال القرن السادس وليس من رجال القرن الخامس كما ذكر الكاتب .

الخامس وجدناه يتفق مع كثير مما قدمناه فأحيينا نقله هنا ليتأكد البيان وتتجلى الحجة ، قال في كتابه السرائر الذي هو من جلائل كتب الفقه والحديث ما نصه : النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه ، مشروع في الكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه الى تصحيحها ودون ذلك خرط القناد . وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل ، فإن قيل : من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك ؟ قلنا : من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا إنه لا خلاف في إباحتها من حيث إنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي (ص) بغير شبهة ، ثم ادعى تحريمها من بعده ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة . فإن ذكروا الأخبار التي رويها في أن النبي (ص) حرّمها ونهى عنها ، فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار - إذا سلمت من المطاعن والضعف - أخبار آحاد وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه ، وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَمُ أَنْ تَتَنَفَّسُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَيْنِينَ غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ ^(١) ولقطة استمتعتم لا تعدو وجهين : إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين أحدهما أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل الأمرين : وضع اللغة

(١) ٢٤ / النساء .

وعرف الشريعة فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا كلهم لفظ الصلاة والزكاة والصيام والمحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي ، وأيضاً فقد سبق الى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأئمة المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس ومناظرتهم لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار ، فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس وعبد الله بن مسعود ومجاهد^(١) وعطاء^(٢) ، وجابر بن عبد الله الانصاري ، وسلمة بن الأكوع^(٣) ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن أبي شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج^(٤) وأنهم كانوا يفتون بها . فادعاء الخصم بالاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل - انتهى كلامه ، وكل ذي بصيرة يعرف ما فيه من المتانة والرصانة وقوة الحجة والمعارضة .

وهذا كله في البحث عن المسألة من وجهتها الدينية والتاريخية والنظر إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصلية والطرق الشرعية . .
وأما النظر فيها من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية فأقول أليس

(١) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني غزوم ، تابعي ، مفسر ، أخذ التفسير عن ابن عباس . توفي سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م . له كتاب في « التفسير » .

(٢) هو عطاء بن دينار الهللي ، مولاهم ، المصري ، من رجال الحديث . له كتاب في « التفسير » يرويه عن سعيد بن جبر . توفي بمصر سنة ١٢٦ هـ / ٧٤٤ م .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الأسلمي : صحابي ، غزا مع النبي سبع غزوات . توفي سنة ٧٤ هـ / ٦٩٣ في المدينة . له ٧٧ حديثاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد أو أبو خالد ، فقيه الحرم المكي . أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل من موالي قریش ، مكّي المولد والوفاة . قال الذهبي : كان ثباً ، لكنه يدلس . توفي سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م .

دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنعمة الربوبية الشجيّة التي هبت على البشر بنسائم الرحمة وعطرت مشامّ الوجود بلطائف السعود ، وجاءت لسعادة الانسان لا لشقائه ، ولنعمته لا لبلائه ، وهو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم ، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة وكلفة الشقاء والتعاسة ، كلا ، بل هو رحمة للعالمين ، وبركة على الخلق أجمعين ، ممهداً سبل الهناء والراحة ، ووسائل الرخاء والنعمة ، ولذا كان أكمل الأديان وخاتمة الشرائع اذ لم يدع نقصاً في نوايس سعادة البشر يأتي دين بعده فيكمّله ، أو ثلّة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدّها .

ثم أليس من ضرورات البشر منذ عرف الانسان نفسه وأدرك حسّه ومن المهن التي لا ينفك من مزاولتها والاندفاع اليها بدوافع شتى وأغراض مختلفة هو السفر والتغريب عن الأوطان بداعي التجارة والكسب في طلب علم أو مال أو سياحة أو ملاحاة أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها ، ثم أليس الغالب في أولئك المسافرين لتلك الأغراض هم الشبان ، وما يقاربهم من أصحاب الأبدان وأقوياء الأجساد الراعنين بنعيم الصحة والعافية .

ثم أليس الصانع الحكيم يباهر حكمته وقاهر قدرته قد أودع هذا الهيكل الإنساني غريزة الشهوة ، وشدة الشوق والشبق الى الأزواج لحكمة سامية وغاية شريفة وهي بقاء النسل وحفظ النوع ، ولو خلي من تلك الغريزة وبطلت أو ضعفت فيه تلك الجبلة لم يبق للبشر على مرّ الأحقاب عين ولا أثر . ومن المعلوم أن حالة المسافرين لا تساعد على القران الباقي والزواج الدائم لما له غالباً من التبعات واللوازم التي لا تتمشى مع حالة المسافر ، فإذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات وعلى الغالب والمتعارف من أمر الناس وملك اليمين والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب قد

بطل اليوم بتأتاً وكان متعذراً أو متعسراً كما كان من ذي قبل ، فالمسافرون ولا سيما من تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد أو مرابطة ثغر ، وهم في ميعه الشباب وريعان العمر وتأجج سعي الشهوة ، لا يخلو حالهم من أمرين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تنجر الى الوقوع في أمراض مزمنة ، أو علل مهلكة مضافاً الى ما فيها من قطع النسل وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم ، وفي هذا نقض للحكمة وتفويت للغرض وإلقاء في العسر والحرج وعظم المشقة تأباه شريعة الإسلام الشريعة السمحة السهلة ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(١) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢) .

وأما الوقوع في الزنا والعهار الذي ملأ المسالك والأقطار بالمفساد والمضار . فلعمر الله وقسماً بشرف الحق لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام ورجعوا الى نواميس دينهم الحنيف وشرائعه الصحيحة ﴿ لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾^(٣) ولعاد إليهم عزهم الدائر ومجدهم الغابر .

ومن تلك الشرائع مشروعية المتعة فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار ولا ارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر ولأصبح الكثير من تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة ، واستراح الناس من اللقيط والنبذ وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلى كثير من الفوائد والمنافع التي لا تعد ولا تحصى ، والله در عالم بني هاشم وخبر الأمة عبد الله بن عباس (رض) في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في « النهاية »

(١) ١٨٥ / البقرة .

(٢) ٧٨ / الحج .

(٣) ٩٦ / الأعراف .

والزَمْخْشَرِي فِي « الْفَائِقِ » وَغَيْرَهُمَا حَيْث قَالَ : « مَا كَانَتْ الْمَتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ وَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ » وَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ مِنْ أَسَاتِذِهِ وَمُعَلِّمِهِ وَمُسَرِّبِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) . وَفِي الْحَقِّ إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ وَبِرَكَّةٍ عَظِيمَةٍ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَوْتَوْهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَحَرَمُوا مِنْ ثَمَرَاتِهَا وَخَيْرَاتِهَا وَوَقَعَ الْكَثِيرُ فِي حِمَاةِ الْخُنَا وَالْفُسَادِ وَالْعَارِ وَالنَّارِ وَالْخِزْيِ وَالْبَوَارِ ﴿ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ^(١) فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا تَعْجَبُ حِينَ يَرَى مَا نَشَرَهُ فِي « الْإِعْتِدَالِ » أَيْضاً (١٦١) مِنْ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ بِعَنْوَانِ (لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نَتَّخِذَ مِنَ الْقَلَمِ إِسْرَةً تَسْطَعِيمٌ وَنَجْعُشَلُ الْمَعَانِي مَصْلاً ^(٢)) . وَذَكَرَ صُورَةَ كِتَابٍ وَرَدَّ إِلَيْهِ مِنْ بَغْدَادَ بِتَوْقِيعِ « خَادِمِ الْعُلَمَاءِ » عَلَى الْجَوَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَبَادِيءِ هَذِهِ النُّسخَةِ بِتَوْقِيعِ « ابْنِ مَاءِ السَّمَاءِ » يَعِيدُ فِيهِ إِشْكَالَ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَضِياعِ النُّسْلِ وَعَقْدِ عَابِرِ الطَّرِيقِ وَالْمَجْهُولِ ، وَيَقُولُ إِنَّ ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَجْهُولِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَمَا يَقُولُ فِي تَحْلِيلِ الْمَتْعَةِ الدَّوْرِيَةِ الَّتِي يَتَنَاقَبُهَا وَيَتَعاقَبُهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ بَلْ وَعَشْرَةٌ بِحَسَبِ السَّاعَاتِ ، فَمَا يَقُولُ فِي الْوَلَدِ إِذَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَمَنْ يَتَّبِعُ وَبِمَنْ يَلْحَقُ ؟ نَعَمْ ، مِنْ الْمَعْلُومَاتِ حُلُّ الْمَتْعَةِ بِجَمِيعِ طَرَفِهَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ وَلَكِنْ تَرَاهُمْ يَتَحَاشَوْنَ وَيَتَحَاشَى أَشْرَافُهُمْ وَسَرَاوُهُمْ مِنْ تَعَاظِيهِمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَقُولُ حَضَرْنَا تَمَتَّعَ السَّيِّدُ الْفُلَانِي أَوْ الْفَاضِلُ الْفُلَانِي بِالْأَنْسَةِ بِنْتِ السَّيِّدِ الْفُلَانِي كَمَا يَقَالُ حَضَرْنَا عَقَدَ الْفَاضِلُ الْفُلَانِي بِأَنْسَةِ الْفَاضِلِ ، بَلْ أَكْثَرَ جَرِيَانِهَا وَتَعَاظِيهَا فِي السَّاقَطَاتِ وَالسَّافِلَاتِ ، فَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِقَضَاءِ الْوُطَرِ وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ النُّسْلُ قَهْرًا ، وَجَدِيرٌ مِنَ الْعَلَامَةِ كَاشِفِ الْغُطَاءِ الَّذِي قَامَ بِتَهْذِيبِ أَصْلِ الشَّيْعَةِ وَأَصُولِهَا أَنْ يَهْذِبَ أَخْلَاقَ أَهْلِهَا وَيَنْهَضَ بِهِمْ إِلَى مَرَاتِبِ النِّزَاهَةِ ، وَقَفَّهَ اللَّهُ لِلَّذِكِّ .

بَغْدَادَ : خَادِمُ الْعُلَمَاءِ

(١) ٦١ / الْبَقَرَةُ .

(٢) مَجْلَةُ الْإِعْتِدَالِ ، الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ ص ١٦١ .

ورد في جواب هذا الكتاب ما نصه :

ورد على إدارة مجلة الاعتدال كتاب من بغداد من كاتب مجهول يقول :
إنه قرأ في العدد الثالث من المجلة جواباً لابن ماء السماء فوجده لا يناسب
السؤال ولا يلائم المقال ثم أعاد الكاتب ما ذكره السيد الراوي من اختلاط
الانساب وضياع النسل الذي دفعه ابن ماء السماء بأقوى حجة وأجلى بيان وقد
أوضح له أن حكمة تشريع العدة هو حفظ النسل ومنع اختلاط المياه ، وهي
كما أنها لازمة في الدائم كذلك تلزم في المنقطع فلا يجوز لأحد أن يتمتع
بامرأة تمتع بها غيره حتى تخرج من عدة ذلك الـ « غير » وإلا كان زانياً . ومع
اعتبار العدة فأين يكون اختلاط الانساب وضياع النسل ؟ ثم قال الكاتب ولم
يتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذي هو محل النظر فما حال الولد إذا تمتع
بها عابر الطريق والمجهول وأنت بعد فراقه بالولد ، فقول ابن ماء السماء :
والولد يتبع والده ، فليت شعري أين يجده وهو مجهول .

وما أدري أن هذا الخادم لم ينظر إلى تمام كلام ابن ماء السماء أو ينظر
فيه ولم يفهمه وإلا فأي بيان أوضح في دفع هذا الإشكال من قوله^(١) : ويجب
على الزوج أن يتعرف حالها ، ويعرفها بنفسه حتى إذا ولدت ولداً ألحق به كي
لا تضيع الانساب ، كذلك المتمتع بها إذا انتهى أجلها وجب عليها أن تعتد وأن
يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كي تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان ،
فأين المجهول الذي لم يتعرض له ابن ماء السماء أيها الكاتب المجهول ؟

وإذا كنت لا تفهم هذا البيان مع هذا الوضوح والجلال لم يبق إلا أن
تتخذ من القلم إبرة تطعيم ونجعل من المعاني مصلاً نحقن بها دماغك عساك
تحسّ بها وتفهمها .

وأما قولك : فما قولكم في المتعة الدورية التي يتناوبها ويتعاقبها الثلاثة

(١) المصدر السابق ص ١١٢ .

أو الأربعة بل والعشر بحسب الساعات فمن يتبع الولد ويمن يلحق ؟ فاللزام أولاً أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب فاللزام أن نُحدّد حدّ المفترى الكذاب . كيف وإجماع الامامية على لزوم العدة في المتعة وهي على الأقل خمسة وأربعون يوماً ، فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات ؟ .

وإذا كنت تريد أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يباليون بمقارفة المعاصي وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك ، فهذا مع أنه لا يختص بعموم الشيعة بل لعله في غيرهم أكثر . ولكن لا يصح أن يسمى هذا تحليلاً إذ التحليل ما يستند الى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وقساتهم ، وهذا النحو من المتعة ، عند علماء الشيعة ، من الزنا المحض الذي يجب فيه الحد ، ولا يلحق الولد بواحد . كيف وقد قال سيد البشر : « الولد للفراش وللماهر الحجر »^(١)

وأما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها فهو عقبة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحلّ الله من تعدّد الزوجات الدائمة مثنى وثلاث ورباع فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله بعض أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغيرهم . وعلى كل (فإن)^(٢) تحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكراهة الشرعية فضلاً عن عدم المشروعية ، ألا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيراً ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل ، وأما اليوم فالأشراف

(١) أخرجه مسلم في الجزء الرابع ص ١٧١ وأخرجه البخاري ناقصاً في الجزء الثامن ص

(٢) هذه الكلمة مخلوطة من « ج » .

والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز .

كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق - بحيث لم تسمع أن شريفاً طلق زوجته له - لا يدل على عدم مشروعية الطلاق .

وأما قولك : وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهديب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة فهو حق (وما في الحق مغضبة) وهو - دامت بركاته - لا يزال قائماً بوظيفته من التهديب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل لعامة المسلمين ، والجميع في نظره على حد سواء . ولكن لا تختص هذه الوظيفة به - أيده الله - بل تعم سائر علماء المسلمين . ولعل وجوبها على علماء العواصم التي تكثرت فيها المنكرات ، ويجاهر فيها بالكبائر أشد وأكد والمسؤولية عليهم ألزم وأعظم .

ولولا أننا لا نريد أن نحيد عن خطة هذه الصحيفة (الاعتدال) لسردنا من أحوال سائر الطوائف ما يتجلى لكل أحد أن عوام الشيعة الإمامية فضلاً عن خواصهم أعف وأنزه وأتقى وأبر . بيد أننا حسب تعاليم أستاذنا العلامة الأكبر كاشف الغطاء نتباعد عن كل ما يشم منه رائحة النعرات الطائفية والنزعات المذهبية ، ونسعى حسب إرشاده إلى توحيد الكلمة ، ورفض الفواصل والفوارق بين الأمم الإسلامية ، ولا يزال يعلمنا - وهو العلامة المصلح - أن دين الإسلام دين التوحيد لا دين التفريق ، وشريعته شريعة الوصل لا التمزيق ، وأن صالح المسلمين أجمعين قلع شجرة التشاجر والخلاف فيما بينهم من أصلها ، ولا يزال يوصينا ويقول : أيها المسلمون نزهوا قلوبكم عن نية السوء ، وألستكم عن بلديء القول والهمز واللمز ، وأقلامكم عن طعن بعضكم في بعض . . . إذن تسعدوا وتعيشوا كمسلمين حقاً وكما كان آباؤكم من قبل ، رجال صدق في القول وإخلاص في العمل .

هذه هي مراتب النزاهة يا خدام العلماء لا ما جئنا به منذ اليوم ، وكنا نظن أن هذه المباريات والمناظرات في قضية المتعة قد انتهى دورانها

وغلست أدرانها بأجوية ابن ماء السماء ، ولكن المسمى نفسه بـ « خادم العلماء » قد شاء أو شاءت له الجهالة أن يثير غبارها ، ويعيد شرارها ويسدل على الحقيقة أستارها ، والحقيقة نور تمزق الحجب والستور وتأبى إلا الجلاء والظهور حتى من معلم الجهلاء .

الفدلكة :

وفدلكة تلك الأبحاث أن الزواج الذي هو عقلة المراء والمرأة وربط خاص يحدث بالعقد الخاص من الإيجاب والقبول بشرائط معلومة .

فإن وقع العقد مرسلاً مطلقاً بغير مدة حدثت الزوجية بطبيعتها المرسلة المطلقة الدائمة المؤبدة التي لا ترتفع إلا برفع من طلاق ونحوه .

وإن قيد العقد بأجل معين من يوم أو شهر أو نحوهما حدثت الزوجية الخاصة المحدودة وطبيعة الزوجية فيهما سواء لا يختلفان إلا في الضيق والسعة والطول والقصر ويشاركان في كثير من الآثار ويمتاز كل منهما عن الآخر في بعضها وليس الاختلاف من اختلاف الحقيقة بل من اختلاف النوع أو التشخيص باختلاف السزنجي والرومي في كثير من اللوازم مع وحدة الحقيقة .

ونظير الزوجية المطلقة والمقيدة في الشرع الملكية التي تحدث بعقد البيع وهي عبارة عن علاقة تحدث بين الإنسان وعين ذات مالية من الأعيان ، فإن أطلق العقد حدثت الملكية المطلقة اللازمة الدائمة المؤبدة التي لا ترتفع إلا برفع اختياري كبيع أو هبة ، أو صلح أو اضطراري ، كفلس أو موت ، وإن قيدت بخيار الفسخ أو الانفساح حدثت الملكية المقيدة الجائزة المحدودة إلى زمن الفسخ أو الانفساخ . وكل هذه المعاني والاعتبارات أمور يتطابق عليها العقل والشرع والعرف والاعتبار .

فما هذا النكير والتفكير والنز والتعبير على الشيعة في أمر المثعة يا علماء

الإسلام ويا حملة الأقلام !

« لبث قليلاً يلحق الهيجاء حمل » فهل في هذا مقنع مع اختصاره لكم في كف الخصام وحصول الوثام والانقياد للحق ، والاستسلام .

فوعزة الحق وشرف الحقيقة إنني لم أتعصب فيما كتبت إلا للحق ولم أتحمّل إلا على الباطل ، وحسبنا الله عليه توكلنا واليه أنبأ وإليه المصير .

ولنكتف من مباحث عقود النكاح وأحكامه بهذا القدر، وأمانكاح الإمام^(١) وأحكام الأولاد^(٢) والنفقات^(٣) والعدد^(٤) والنشوز^(٥) وأمثالها من الباحث العريضة فهي موكولة الى محالها من كتب الإمامية التي برعوا وأبدعوا فيها بين مختصر^(٦) حوى تمام الفقه من الطهارة الى الحدود والديات في خمسين ورقة

(١) راجع بداية المجتهد للمالكية ٤٥/٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٤/٢ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٤١/٣ وما بعدها. والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٥٠٦/٧ وما بعدها.

(٢) و (٣) لقد ذكرت هذه الاحكام وهي النسب والنفقة والحضانة والرضاع في كتب متعددة في المذاهب الأربعة ولم تنحصر في باب واحد فراجع بدائع الصنائع للأحناف ٣٣١/٢ و ٣٠/٤ وما بعدها وصفحة ٤٠ وما بعدها. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٩٧/٤ وما بعدها ٣٧٠/٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج للشافعية أيضاً ٤٢٥/٣ وما بعدها والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٣٥/٩ وما بعدها و ١٩١ وما بعدها و ٢٢٩ وما بعدها و ٢٩٧ وما بعدها والاختيار لتعليل المختار للأحناف أيضاً ١١٧/٣ و ١٧٩ والجزء ٣/٤ الى ١٧ منه.

(٤) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٧/٤ وما بعدها. والافتاح للحنابلة ١٠٨/٤ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٩٦/٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للأحناف ١٩٠/٣ وما بعدها.

(٥) راجع حاشية ص/ ٩٦ فقد ذكرنا لك المصادر من كتب المذاهب الأربعة هناك فيما يتعلق بالناشز.

(٦) هو كتاب المختصر النافع في فقه الإمامية تأليف المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي من اعلام القرن السابع الهجري .

بقطع الربع وبين مطوّل «كالجواهر»^(١) و«الحدائق»^(٢) الذي جمع الفقه في أربعين مجلداً مثل «البخاري» و«صحيح مسلم» وبين الطرفين أوساط ومتوسطات لا تعد ولا تحصى .

الطلاق :

لقد استجليت من كلمتنا التي مرت عليك قريباً أن حقيقة الزواج هي عبارة عن علاقة وربط خاص يحدث بين الرجل والمرأة يصير ما هو فرد من كل منهما بلحاظ نفسه . زوجاً بلحاظ انضمام الآخر اليه وارتباطه به وملابسة صيرت كلا منهما قريباً للآخر وعدلاً له ومتكافئاً معه مثل اقتران العينين واليدين بل السمعين والبصرين ، وبعد أن كان كل منهما مابيناً للآخر ومنفصلاً عنه أحدث العقد الخاص ذلك الربط وتلك الملابس التي لا ملابسة فوقها ، ولا يعقل بل لا يمكن أن توجد عبارة تشير الى حقيقة ذلك الربط وعميق آثاره أعلى من قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٣) وهي من آيات الإعجاز والبلاغة وفرائد القرآن ومخترعاته ، ولا يتسع المقام لتعداد ما تضمنته من دقائق المعاني وأسرار البيان وعجيب الصنعة .

وعرفت أن من شأن ذلك الربط وطبيعته مع إرسال العقد وإطلاقه أن يبقى ويدوم الى الموت^(٤) بل وما بعد الموت ، إلا أن يحصل له رافع يرفعه

(١) هو كتاب جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ . ويقع في اثنين وأربعين مجلداً .

(٢) هو كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ ويقع في اثنين وعشرين مجلداً .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) ذهب ابو حنيفة وحده الى تشبيه الموت بالطلاق ولذا حكم بعدم جواز نظر الزوج إلى زوجته بعد الموت ورتب عليه عدم جواز تغسيله لها في حين ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى ان الزوجية لا تنقسم عروتها بالموت فراجع حاشية الطحطاوي على مراقي =

وعامل يزيله ، ولما كانت الحاجة والضرورة والظروف والأحوال قد تستوجب حل ذلك الربط وفك تلك العقدة ، ويكون من صالح الطرفين أو أحدهما ، لذلك جعل الشارع الحكيم أسباباً رافعة وعوامل قاطعة تقطع ذلك الحبل وتفصل ذلك الوصل فإن كانت النفرة والكراهة من الزوج فالطلاق بيده ، وإن كانت من الزوجة فالخلع بيدها ، وإن كان منهما فالمبارأة بيدهما ، ولكل واحد منها أحكام وشروط ومواقع خاصة لا تتعداها ولا يقوم سواها مقامها .

ولما كان دين الإسلام ديناً اجتماعياً أساسه التوحيد والوحدة ، وأهم مقاصده الاتفاق والإلفة ، وأبغض الأشياء إليه التقاطع والفرقة ، فلذلك ورد في كثير من الأحاديث ما يدل على كراهة الطلاق والردع عنه ، ففي بعض الأخبار^(١) « ما من حلال أبغض إلى الله من الطلاق » ، فكانت الحاجة والسعة على العباد وجعلهم في فسحة من الأمر تقتضي بتشريعهم والرحمة والحكمة وإرشاد العباد إلى مواضع جهلهم بالعاقبة « فعمى » أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^(٢) . كل ذلك يقتضي التحذير منه ، والردع عنه ، والأمر بالتروّي والتبصر فيه ، ونظراً لهذه الغاية جعل الشارع الحكيم للطلاق قيوداً كثيرة وشروط فيه شروطاً عديدة حرصاً على تقليبه ونسبته - والشيء إذا كثرت قيوده عز وجوده - فكان من أهم شرائطه - عند الإمامية - حضور شاهدين عدلين « وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(٣) فلو وقع الطلاق دون حضورهما كان باطلاً ، وفي هذا أبداع ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوثام ، وقطع مواد

= الفلاح للأحناف ص/ ٥٥٦ - ٥٥٧ . وبداية المعتمد للمالكية ١ - ٢٣٣ - ٢٣٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١١١/٢ والاقناع للحنابلة ٢١٤/١ .

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٧/٦ وما بعدها نقلاً عن سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وراجع حاشية إعانة الطالبين للبكري للسياطي ٤/٤ .

(٢) النساء / ١٩ .

(٣) الطلاق / ٢ .

الخصام بين الزوجين فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة ، وإعادة مياه صفاء الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها ، فإذا لم تنجح نصائحهم ومساعدتهم في كل حادثة فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثير وقد ضاعت هذه الفلسفة الشرعية على إخواننا من علماء السنة فلم يشترطوا^(١) حضور العدلين فانتسعت دائرة الطلاق عندهم وعظمت المصيبة فيه ، وقد غفل الكثير منا ومنهم عن تلك الحكم العالية والمقاصد السامية في أحكام الشريعة الإسلامية والأسرار الاجتماعية التي لو عمل المسلمون بها لأخذوا بالسعادة من جميع أطرافها ، ولما وقعوا في هذا الشقاء التعيس والعيش الخسيس واختلال النظام العائلي في أكثر البيوت ، ومن أهم شرائط الطلاق أيضاً^(٢) أن لا يكون الزوج مكرهاً

(١) فراجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢/٤ وما بعدها والاقناع للحنابلة ٢/٤ وما بعدها وبدائع الصنائع للكاساني ٨٨/٣ وما بعدها. وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٦٢/٢ وما بعدها حيث لم يذكروا اشتراط الاشهاد في صحة الطلاق ووقعه لا من قريب ولا من بعيد.

(٢) أما طلاق المكره فقد ابطله كل من المالكية والشافعية والحنابلة فراجع بداية المجتهد لابن رشد ٨٨/٢ والاقناع للحنابلة ٤/٤. وحاشية إعانة الطالبين ٥/٤. وقال ابو حنيفة بوقوع طلاق المكره فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ١٢٤/٣ وقد نقل عنه ذلك أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد ٨٨/٢ ، وكذا نقله عنه صاحب حاشية إعانة الطالبين ٥/٤. فراجع.

- وأما طلاق المتهيج وهو الغضبان فقد نقل اتفاق فقهاء المذاهب عليه فراجع حاشية إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٥/٤.

- وأما طلاق الحائض والطلاق في طهر واقعها فيه فهو وإن كان حراماً عند جمهور فقهاء أهل السنة إلا انه يقع صحيحاً ويؤثر اثره في فسخ عروة النكاح وتسريحها إذا كان الطلاق رجعياً. ومنهم من قال يجبر على الرجوع عن هذا الطلاق واليه ذهب الامام مالك. فراجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢٣٧/٧ و٢٥٣ ، وهو ما يطلقون عليه طلاق البدعة ، وراجع الاقناع لأبي النجا المقدسي ٥/٤. وبدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٣ - ٩٦. وبداية المجتهد لابن رشد ٧٠/٢.

ومتهججاً ، أو في حال غضب وانزعاج ، وأن تكون الزوجة طاهرة الحيض ، وفي طهر لم يواقعها فيه .

وقد اتفقت الإمامية أيضاً على أن الطلاق الثلاث واحدة فلو طلقها ثلاثاً لم تحرم عليه ويجوز له مراجعتها ولا تحتاج إلى محلل ، نعم لو راجعها ثم طلقها وهكذا ثلاثاً حرمت عليه في الطلاق الثالث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو طلقها ثم راجعها تسع مرات مع تخلل المحلل حرمت عليه في التاسعة حرمة مؤبدة . وقد خالف^(١) في طلاق الثلاث الأكثر من علماء السنة فجعلوا قول الزوج لزوجته « أنت طالق ثلاثاً » يوجب تحريمها ولا تحل له إلا بالمحلل ، مع أنه قد ورد في الصحاح عندهم ما هو صريح في أن الثلاث واحدة ، مثل ما في البخاري^(٢) بسنده عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم » والكتاب الكريم أيضاً صريح في ذلك لمن تأمله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾^(٣) إلى أن قال جل شأنه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(٤) وفي هذا كفاية . هذا مجمل من أسباب الفراق ، والتفصيل موكول إلى محله ، وهناك أسباب أخرى للفرقة كالعيوب

(١) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٩٤/٣ وبداية المجتهد للمالكية ٦٩/٢ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/٤ و٢٤ والمغني والشرح الكبير ٢٤٠/٨ . وقد ذهب كل من مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتين عنه إلى أنه طلاق مخالف للسنة في حين ذهب الشافعي وأحمد في رواية ثانية في أنه طلاق للسنة ولا حرمة فيه وقد نقل ذلك عن أحمد صاحب المغني (المصدر أعلاه) ونقل ذلك عن الشافعي الكاساني في بدائع الصنائع (المصدر أعلاه) وابن رشد في بداية المجتهد (المصدر أعلاه) .

(٢) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٦/٩ ط دار المعرفة .

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

الموجبة للفسخ في الزوج مثل العنن^(١) والجنون ، والجذام^(٢) ونحوها ، وفي الزوجة^(٣) الرتق^(٤) والقرن^(٥) ونحوهما ، كالظهار^(٦) والإيلاء^(٧) مما تجده مستوفى في كتب الفقه ، كما تجد فيها تفاصيل العدد وأقسامها من عدة السوفا وعدة الطلاق ووطء الشبهة وملك اليمين ، والعدة تجب على الزوجة^(٧) في وفاة الزوج

(٣) و (٤) راجع بداية المجتهد للمالكية ٥٤/٢ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٣٤/٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ١٩٧/٣ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٢٢/٢ وما بعدها .

والذي يظهر من كلمات الأحناف (كما في بدائع الصنائع للكاساني) أمران : الأول : أنهم يحصرون العيوب الموجبة للفسخ في الرجل في خمسة الجب ، والعنة ، والتأخذ ، والخصاء ، والمخنوثة . وأما غيرها كجنون الرجل ، وجذامه ، وبرصه ، لا يضر في صحة النكاح ولزومه ولا فسخ منه . الثاني : أنهم لا يقرّون أي حق للرجل في الفسخ حتى ولو وجد عشرات العيوب في زوجته ، فخلو الزوجة من العيب (حتى ذلك الذي يمنع من وطء الزوج لها أو استمتاعه بها) ليس بشرط للزوم النكاح ، فراجع بدائع الصنائع (المصدر أعلاه) .

- (١) العنن : هو ضعف في آلة الرجل تفقده القدرة على مجامعة زوجته .
- (٢) الجذم : القطع ، والمقصود هنا قطع النسل .
- (٣) ختان المرأة فلا يُستطاع جماعها .
- (٤) القرن : بفتح الراء وسكونها تنوّه في فرج المرأة يمنع سلوك الذكر فيه .
- (٥) و (٦) الظهار : هو أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي . ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية كالأخت والعمة والخالة الخ .
- والإيلاء : هو الحلف باسم الله على ترك وطء الزوجة بشروط حددها الفقهاء . فراجع في هذين المبحثين عند فقهاء المذاهب الأربعة : بدائع الصنائع للأحناف ١٦١/٣ وما بعدها و صفحة ٢٢٩ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٣/٤ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٧٢/٤ وما بعدها و صفحة ٨٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد للمالكية ١٠٧/٢ وما بعدها و صفحة ١١٣ وما بعدها .
- (٧) راجع الاقناع للحنابلة ١١٠/٤ و ١١٦ . وبداية المجتهد للمالكية ١٣٣/٢ وحاشية إعانة =

مطلقاً حتى اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها .

وأما في الطلاق فتجب على ما عدا هذه الثلاث^(١)، فموت الزوج مطلقاً والوطء غير المحرم مطلقاً بوجوبان العدة مطلقاً إلا في اليائسة والصغيرة ، وأما الوطء المحرم كالزنا فلا عدة فيه لأن الزاني لا حرمة لمائه^(٢)، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وفي الحامل أبعد الأجلين^(٣) . وعدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، وفي الحامل وضع الحمل^(٤)، وللأمة نصف الحرة^(٥) . والطلاق إذا لم يكن ثلاثاً ولا خلعيّاً فللزوجة أن يرجع بها ما دامت في العدة

== الطالبين للشافعية ٤٣/٤ . وبدائع الصنائع للأحناف ١٩٢/٣ والاحناف لا يرون وجوب عدة الوفاة على الزوجة الصغيرة والكتابية فراجع بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

(١) لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن غير المدخول بها لا عدة عليها ، وقد نقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ٩٦/٢ . كما نقل ابن رشد (نفس المصدر والصفحة) اتفاقهم على أن عدة اليائسة ثلاثة أشهر .

وأما الصغيرة فقد ذهب الشافعية إلى وجوب العدة عليها بثلاثة قروء فراجع حاشية إعانة الطالبين ٣٨/٤ - ٣٩ . وقال مالك بأن عدتها ثلاثة أشهر ونقل ذلك أيضاً عن أبي حنيفة فراجع بداية المجتهد لابن رشد ١٠١/٢ . وكذا الاختيار لتعليل المختار للأحناف ١٧٢/٣ .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاظمي ١٩٣/٣ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤٨/٤ والذي فهمته من كلام المقدسي الحنبلي في الاقناع ١٠٩/٤ و١١١ أن المزني بها يجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء منذ وطئها فراجع . وهذا ما تفهمه أيضاً عبارة المغني والشرح الكبير ٣٤٥/٧ .

(٣) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ولا يجب عليها استئناف عدة للوفاة فلو وضعت حملها بعد موته بساعة خرجت من العدة فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ١٧٢/٣ والاقناع للحنبلة ١١٠/٤ . ونص صاحب الاقناع على أنها إذا كانت حاملاً من غيره استأنفت العدة للزوج المتوفى بعد وضع الحمل . (نفس المصدر والصفحة) وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤٨/٤ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٩٥/٢ - ٩٦ .

(٤) و (٥) راجع نفس المصادر أعلاه .

فإذا خرجت من العدة فقد ملكت أمرها ولا سييل له عليها إلا بعقد جديد، ولا يعتبر عندنا في الرجعة حضور شاهدين كما يعتبر في الطلاق وإن استحب ذلك^(٢) (٣). ولا^(٤) يعتبر فيها لفظ مخصوص بل يكفي كلما دل عليها حتى الإشارة وتعود زوجته له كما كانت .

(١) اختار هذا أيضا الشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٣٠/٤ . والحنابلة فراجع الاقتناع ٦٦/٤ والاحناف فراجع الاختيار ١٤٨/٣ . والمالكية فراجع ٩٢/٢ .
(٢) راجع الكتاب .

(٣) ذهب الأحناف والمالكية إلى صحة الرجعة بالفعل واللفظ معاً فراجع الاختيار ١٤٧/٣ وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٦٤/٢ . وأما الشافعية والحنابلة فاشتروا اللفظ الصريح دون الفعل فراجع حاشية إعانة الطالبين ٣٠/٤ والاقتناع ٦٦/٤ .

(٣) قال المؤلف في هذه الحاشية : أهدى إلينا هذا العام العلامة المتبحر الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي بمصر - أيده الله - مؤلفه الجليل : « نظام الطلاق في الإسلام » فراقني وأعجبني ووجدته من أنفاس ما أخرجه هذا العصر من المؤلفات فكتبت إليه كتاباً نشره هو ، حفظه الله ، في مجلة « الرسالة » الغراء عدد ١٥٧ بعد تمهيد مقدمة قال فيها :

ومن أشرف ما وصل إلي وأغلاء كتاب كريم من صديقي الكريم وأستاذي الجليل - شيخ الشريعة ، وإمام مجتهد الشيعة بالنجف الأشرف العلامة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فقد تفضل - حفظه الله - بمناسبة رأيي في مسألة من مسائل الكتاب وهي مسألة اشتراط الشهود في صحة مراجعة الرجل مطلقة فإنني ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق وأنه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتد به . وهذا القول وإن كان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلا أنه يؤيده الدليل ويوافق مذهب الأئمة من أهل البيت والشيعة الإمامية وذهبت أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة وهو يوافق أحد قولين للإمام الشافعي - يخالف مذهب أهل البيت والشيعة واستفريت من قولهم أن يفرقوا بينهما ، والدليل واحد فيهما ، فرأى الأستاذ - بارك الله فيه - أن يشرح لي وجهة نظرهم في التفريق بينهما فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمجد .
من النجف الأشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ إلى مصر .

= لفضيلة الأستاذ العلامة المتبحر النبل الشيخ أحمد محمد شاكر المحترم أيده الله .
سلامة لك وسلام عليك وصلتي هديتك الثمينة رسالة « نظام الطلاق في الإسلام »
فأمعنت النظر فيها مرة بل مرتين إعجاباً وتقديراً لما حوته من غور النظر ودقة البحث ،
وحرية الفكر ، وإصابة هدف الحق والصواب ، وقد استخرجت لباب الأحاديث
الشريفة وأزاحت عن محيا الشريعة الوضاء أغشية الأوهام ، وحطمت قيود التقاليد
القديمة وهياكل المعجود بالأدلة القاطعة والبراهين الدامغة ، فحيك الله ، وحيأ ذهنك
السوقاذ ، وفضلك الجم ، وأمهات مباحث الرسالة ثلاث : (١) طلاق الثلاث .
(٢) الحلف بالطلاق والعتاق . (٣) الإشهاد على الطلاق . وكل واحدة من هذه
المسائل قد وفيتها حقها من البحث ، وفتحت بها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد
الفن ومدارك الاستنباط القويم من الكتاب والسنة ، فانتهي بك السير على تلك
المناهج القويمة الى مصاف الصواب ، وروح الحقيقة وجوهر الحكم الالهي وفرض
الشريعة الإسلامية ، وقد وافقت آراؤك السديدة في تلك المسائل ما اتفقت عليه
الإمامية من صدر الإسلام الى اليوم ولم يختلف منهم اثنان حتى عندهم من
الضروريات ، كما اتفقوا على عدم وجوب الإشهاد على الرجعة مع اتفاقهم على
لزومه في الطلاق باطل عندهم بدونه .

وقد ترجع عندك قول من يقول بوجود الإشهاد فيهما معاً فقلت في صفحة ١٢٠ وذهبت
الشبهة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه كما في كتاب « شرائع
الإسلام » ولم يوجبوه في الرجعة والتفريق بينهما غريب ولا دليل عليه ، انتهى .

وفي كلامك هذا - أيديك الله - نظر استميتك السماح في بيانه وهو : إن من الغريب
حسب قواعد الفن مطالبة النافي بالدليل والأصل معه وإنما يحتاج المثبت الى الدليل
ولعلك - ثبثك الله - تقول قد قام الدليل عليه وهو ظاهر الآية على ما ذكرته في
صفحة ١٨ حيث تقول : والظاهر من سياق الآية (واشهدوا) راجع الى الطلاق
والرجعة معاً ، إلى آخر ما ذكرت وكأنك - أنار الله برهانتك - لم تمنع النظر هنا في
الآيات الكريمة كما هي عادتك من الإمعان في غير هذا المقام وإلا لما كان - يخفى
عليك أن - السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنها قد سميت
بسورة الطلاق ، وإبتدأ الكلام في صدرها بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ثم
ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر العدة ، أي لا يكون في طهر الموافقة ولا في =

= الحيف ولزوم إحصاء العدة وعدم إخراجهن من البيوت ، ثم أسطر إلى ذكر الرجعة
 في خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عز شأنه : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
 بمعروف ﴾ أي إذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم إمساكنهن بالرجعة أو تركهن
 على المفارقة ، ثم عاد إلى تنمة أحكام الطلاق ، فقال : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل
 منكم ﴾ أي في الطلاق الذي سبق الكلام لبيان أحكامه ويستعجن عودته إلى الرجعة
 التي لم تذكر إلا تبعاً واستطراداً ألا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك
 احترامه وإكرامه وإن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشايعة
 وحسن المواعدة للعالم لا له ولخادمه ورفيقه وإن تأخر عنه . وهذا لعمرى حسب
 القواعد العربية والدوق السليم جلي واضح لم يكن ليخفى عليك وأنت خريج العربية
 لولا الغفلة والغفلات تعرض للأدب ، هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية
 الكريمة وهنالك ما هو أدق وأحق بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة
 الإسلامية وشموخ مقامها وبعد نظرها في أحكامها وهو أن من المعلوم أنه ما من حلال
 أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق ، ودين الإسلام كما تعلمون - جمعي اجتماعي - لا
 يرغب في أي نوع من أنواع الفرقة ولا سيما في العائلة والأسرة ، وعلى الأخص في
 الزوجية بعدما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى ، فالشارع بحكمته العالية يريد
 تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثرت قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء
 إذا كثرت قيوده عز ، أو قل وجوده ، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير
 والأناة ثانياً وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما
 يحصل الندم ويعودان إلى الإلفة كما أشير بقوله تعالى ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد
 ذلك أمراً ﴾ وهكذا حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين لا شك أنها ملحوظة للشارع
 الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخر وهذا كله بعكس قضية الرجوع فإنه يريد التعجيل به
 ولعل في التأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط تصح عندنا معشر
 الإمامية بكل ما دل عليها من قول أو فعل أو إشارة ، ولا يشترط فيها صيغة خاصة كما
 يشترط في الطلاق ، كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده
 والرغبة الأكيدة في إلفتهم وعدم تفرقهم ، وكيف لا يكفي في الرجعة حتى الإشارة
 ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهي - أي المطلقة الرجعية - عندنا معشر الإمامية لا
 تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة ، ولذا ترثه ويرثها وتغسله ويغسلها وتجب عليه =

الخلع والمبارأة^(١):

لا ينبعث الزوجان إلى قطع علاقة الزوجية بينهما إلا عن كراهة أحدهما

= نفقتها ولا يجوز أن يتزوج بأختها وبالخامسة إلى غير ذلك من أحكام الزوجية .
فهل في هذه كلها مقنع لك في صحة ما ذهبت إليه الإمامية من عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بخلاف الطلاق ، فإن استصوبته حمدنا الله وشكرناك وإلا فأنا مستعد للنظر في ملاحظاتك وتلقيها بكل ارتياح وما الغرض إلا إظهار الحقيقة واتباع الحق أينما كان ونبد التقليد الأجوف والعصبية العمياء أعادنا الله وإياكم منها وسدد خطواتنا عن الخطأ والخطيئات إن شاء الله ونسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالدة والأثرية اللامعة والمآثر الناصعة ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ ولكم في الختام اسمى تحية وسلام .
محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

ملاحظة : ومن جملة المسائل التي أجدت فيها البحث والنظر بطلان طلاق الحائض ، وقد غربت حديث ابن عمر بغيريال الدقيق ، وهذه الفتوى أيضاً مما اتفقت عليه الإمامية وهي بطلان طلاق الحائض إلا في موارد استثنائية معدومة .
هذا هو نص كتاب الاستاذ شيخ الشريعة لم أحذف منه شيئاً إلا كلمة خاصة لا علاقة لها بالموضوع وإنما هي عن تفضله بإهداء بعض كتبه إليّ وسأحاول أن أبين وجهة نظري ، وأناقش استاذي في ما رآه واختاره بما يصل إليه جهدي في عدد قادم إن شاء الله .
أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي

هذا تمام ما نشره فضيلة القاضي في ذلك العدد ثم تعقبه في عدد ١٥٩ وعدد ١٦٠ بمقالين أسهب فيهما بعض الإسهاب مما دل على طول باع وسعة اطلاع واستفراغ وسع في تأييد نظريته وتقوية حجته وكتبنا الجواب عنهما وأعرضنا عن ذكر تلك المساجلات هنا خوفاً الإطالة والخروج عن وضع هذه الرسالة التي أخذنا على أنفسنا فيها بالإيجاز ، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع أعداد مجلة « الرسالة » الغراء يجد في مجموعات تلك المراجعات فوائد جمة ، وقواعد لعلها في الفقه مهمة وإلى الحقيقة منتهى المقصد .

(١) الخلع هو أن يقول الزوج لزوجته : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا . والمبارأة هي أن يقول لها باراتك على كذا .

للاخر أو كراهة كل منهما لالاخر ، وهذا هو سبب الفرقة غالباً فإن كانت الكراهة من الزوج فقط فالطلاق بيده يتخلص به منها إذا أراد ، وإن كانت الكراهة منها^(١) خاصة كان لها أن تبذل لزوجها من المال ما تفتدي به نفسها سواء كان بمقدار ما دفع لها أو أكثر^(٢) فيطلقها على ما بذلت وهذا هو الخلع، فيقول فلانة طالق على ما بذلت فهي مختلعة ويشترط جميع شرائط الطلاق وإضافة كون الكراهة منها وكونها كراهة شديدة كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(٣) الآية ، وتفسيره في أخبار أهل البيت^(٤) أن تقول لزوجها : لا أبرُّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا أطأن فراشك وأدخلن بيتك من تكره . ومعلوم أن المراد بهذا ظهور الكراهة الشديدة وعدم إمكان الالتئام لا خصوص تلك الألفاظ .

وإن كانت الكراهة منهما معاً فهي المبارأة^(٥) ويعتبر فيها أيضاً جميع

(١) الذي يبدو ان فقهاء المذاهب الأربعة يقولون بصحة الخلع حتى مع التراضي وصلاحي الحال بين الزوجين فراجع بداية المجتهد للملكية ٧٤/٢ . ومغني المحتاج للشافعية ٢٦٢/٣ والاقناع للحنابلة ٢٥٢/٣ . والاختيار لتعليل المختار ١٥٦/٣ وما بعدها .
(٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٢٦٥/٣ والاختيار للأحناف (المصدر والصفحة اعلاه) . وبداية المجتهد للملكية ٧٣/٢ والاقناع للحنابلة ٢٥٦/٣ .
(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ٢٥٣/٢ نقلاً عن تفسير القمي .
(٥) الظاهر من كلمات بعض فقهاء المذاهب الأربعة ان الخلع والمبارأة شيء واحد ولذا يوقعون الخلع بلفظ باريك وإبرأتك ولم أجد فيما بني يدي من كتبهم من عقد فصلاً خاصاً للمبارأة أو عنوانها بهذا العنوان ، بل تراهم يعنونون الفصل بعنوان الخلع فقط فراجع الاقناع للحنابلة ٢٥٤/٣ وما بعدها بل نجد أبا حنيفة يصرح بأن المبارأة بمعنى الخلع فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ١٥٣/٣ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٦٢/٣ وما بعدها . وبداية المجتهد للملكية ٧٢/٢ . نعم ذكر ابن رشد في كتابه البداية (المصدر اعلاه) فرقاً بين الخلع والمبارأة نسبته الى زعم الفقهاء وحاصله ان =

شروط الطلاق ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاهما فيقول لها بارأئك على كذا فأنت طالق ، والطلاق في المخلع والمبارأة بائن لا رجوع للزوج فيه ، نعم لها أن ترجع في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ ما دامت في العدة^(١).

الظهار والإيلاء واللعان^(٢) :

هي من أسباب تحريم الزوجة أيضاً في الجملة وبشروط مخصوصة مذكورة في كتب الفقه ، لم نذكرها لتدرة وقوعها .

اسم المخلع يختص ببذل الزوجة لزوجها جميع ما أعطاهما وإما المبارأة فتختص بإسقاطها عنه حقاً لها عليه فراجع .

(١) نقل إجماع جمهور العلماء على هذا الحكم ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ٧٦/٢ فراجع .

(٢) و (٣) تحدثنا سابقاً عن كل من الظهار والإيلاء فراجع .

(٤) اللعان مصدر لا عن يلاعن ملاعنة ، والملاعنة مفاعلة من اللعن ، وهي تجري بين الزوجين بسبب قذف الزوج لزوجته بالزنا مع ادعائه المشاهدة ولا بينة عنده .

وقد بحث فقهاء المذاهب الأربعة اللعان وأسبابه وشروطه وصفات المتلاعنين وأحكامه في كتبهم فراجع بداية المجتهد للمالكية ١٢٤/٢ وما بعدها والاختيار للأحناف ١٦٧/٣ وما بعدها والإقناع للحنابلة ٩٥/٤ وما بعدها ومغني المحتاج للشافعية ٣٦٧/٣ وما بعدها .

الفرائض والموارث

الإرث هو عبارة عن انتقال مال أو حق من مالكه عند موته إلى آخر للعلاقة بينهما من نسب أو سبب ، فالحي القريب وارث والميت موروث والاستحقاق إرث . والنسب هو تولد شخص من آخر أو تولدهما من ثالث . والوارث أن عين الله سبحانه حقه في كتابه الكريم بأحد الكسور التسعة المعروفة ، فهو من يرث بالفرض ، وإلا فيرث بالقربة ، والفروض المنصوصة بالكتاب الكريم ستة^(١) : نصف وهو للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدمه وللأخت كذلك ، ونصفه وهو الربع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه ، ونصفه وهو الثمن للزوجة مع الولد ، والثلث وهو للأم مع عدم الولد وللمتعدد من كلالته ، وضعفه الثلثان للبتين فما زاد مع عدم الذكر المساوي ، وللأختين كذلك للأب أو الأبوين ، ونصفه هو السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الحajib وهم الإخوة وللواحد من كلالته ذكراً كان أو أنثى وما عدا هؤلاء فيرثون بالقربة للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع طبقات

(١) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أول ، ما يبدأ في توزيع التركة بأصحاب الفروض المقررة في كتاب الله وهي ستة بالاجماع وإن وقع منهم الخلاف في عدد أصحابها المستحقين لها وغيره من الأمور المترتبة فراجع حاشية إهانة الطالبين للشافعية ٢٢٦/٣ وما بعدها . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٩٨/٢ وما بعدها . والافتناع للحنابلة ٨٢/٣ وما بعدها . والاختيار في تعليل المختار للأحناف ٩٢/٥ وما بعدها .

(السورثة)^(١) وهي ثلاث : الأبوان والأبناء وإن نزلوا ثم الأجداد وإن علوا ، والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال وهم أولو الأرحام وليس فيهم ذو فرض أصلاً^(٢) .

ثم إن أبواب الفروض إما أن تساوي فرائضهم المال كأبوين وبنتين « ثلث وثلثان »^(٣) أو تزيد كأبوين وبنتين وزوج فتعول الفريضة أي (زادت)^(٤) على التركة بربع أو نقصت عنها بربع . أو تنقص كأخ وزوجة ففضل من التركة بعد الفريضة ربع^(٥) فالأولى مسألة العول^(٦) والثانية مسألة التعصيب^(٧) ، وليس

(١) في « أ » الورثة .

(٢) سورة النساء / ١١ - ١٢ - وانظر المختصر النافع ص ٢٦٧ .

(٣) في « أ » و « ب » : ثلث وثلثان . وما أثبتناه عن « ج » .

(٤) هكذا ورد هذا الفعل في جميع النسخ . وكان الأجدر أن يضعه بصيغة المضارع . وكذلك في الأفعال الأخرى مثل (نقصت) و (فضل) .

(٥) جاء في المختصر إتماماً لهذه القضية أنه إذا نقصت الفرائض على المال فإنه يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والأم . (انظر المختصر النافع ص ٢٦٨) .

(٦) العول هو أن تزيد الفروض المقررة للورثة في كتاب الله عن التركة ، كما لو اجتمع زوجة وفرضها الثمن ، وأبوان وفرضهما مجتمعين الثلث ، وبنتان ومجموع فرضهما الثلثان ، ومن الواضح أن التركة لا تتحمل الثمن والثلث والثلثين . ولا يتحقق العول إلا بوجود الزوج والزوجة . وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة هنا ، إلى أن النقص يدخل على كل واحد بقدر فرضه ، عيناً كأرباب الديون إذا ضايق مال المدين عن حقهم .

(٧) التعصيب عكس العول ، وهو أن تنقص الفروض المقررة للورثة في كتاب الله عن التركة ، كما لو وجد للميت بنت واحدة وفرضها النصف ، أو بنتان وفرضهما الثلثان . فورث فقهاء المذاهب الأربعة العصبه مع ذي فرض قريب ، والعصبه « من يرث بغير تقدير إن انفرد اخذ المال كله ، وإن كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه .

فلو كان للميت بنت وليس له ولد ذكر أو لم يكن له أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث وله أخ مثلاً فإن فقهاء المذاهب الأربعة جعلوا أخ الميت شريكاً مع البنت في التركة فيأخذ النصف الذي زاد على فرضها والذي هو النصف وهكذا . . . فراجع في هذه المسائل

في جميع مسائل الإرث خلاف يعتد به بين الإمامية وجمهور علماء السنة إلا في هاتين المسألتين ، فقد تواتر عند الشيعة عن أئمة أهل البيت - سلام الله عليهم - أنه لا عول ولا تعصيب^(١) وهو أيضاً مذهب جماعة من كبار الصحابة ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن الفريضة لا تعول^(٢) ، وأن الزائد يُرى للذوي الفروض على نسبة سهامهم والعصبة فيها التراب فلو اجتمع بنت وأبوان من الأولى وأخ وعم من الثانية والثالثة فلبنت النصف ولكل من الأبوين السدس ، ويفضل السدس من المال يرد عندنا على البنت والأبوين بنسبة سهامهم ، وغيرنا من فقهاء المسلمين يورثونه الأخ والعم وهم العصبة ، نعم لا ردّ عندنا على زوج أو زوجة كما لا نقص عليهما ، وأما إذا عالت الفريضة وزادت على المال كالمثال المتقدم فالنقص يدخل على البنت أو البنات والأخت والأخوات دون الزوجة وغيرها . والضابطة أن كل ما أنزله الله من فرض إلى فرض لا يدخله النقص ، ومن لم يكن إلا فرض واحد كان عليه النقص وله الرد ، وأما الأب ففي دخول النقص عليه وعدمه خلاف أما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع .

وللإمامية على نفي العول والتعصيب أدلة كثيرة من الكتاب والسنة مدونة في مواضعها من الكتب المبسوطة ، ومما انفردوا به من أحكام الموارث

الافتناع للمخالبة ٨٩/٣ وما بعدها . والاختيار للأخفاف ٩٢/٥ وما بعدها . وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٠٠/٢ وما بعدها وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٢٣٥/٣ وما بعدها .

(١) انظر المختصر النافع ص ٢٦٨ .

(٢) « أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أتروا أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلاثاً وربعاً وإنما هو تصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع » وهذا ينفي العول (انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧) .

« المحبوة » للولد الأكبر فإنهم يخصونه بشيأب أبيه وملابسه ومصحفه وخاتمه زائداً على حصته من الميراث على تفاصيل وشروط مذكورة في بابها^(١).

وانفردوا أيضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقبة الأرض عيناً وقيمة ومن الأشجار والأبنية عيناً لا قيمة فتعطى الثمن أو الربع مع قيمة تلك الأعيان ، كل ذلك لأخبار وردت عن أئمتهم سلام الله عليهم ، والأئمة يروونها عن جدتهم رسول الله (ص)^(٢).

فهذه مهمات المسائل الخلافية في الإرث وما عدا ذلك فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء الجمهور أنفسهم وكاختلاف فقهاء الإمامية فيما بينهم .

(١) جاء في المختصر النافع : يحصى الولد الأكبر بشيأب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك ، ولو كان الأكبر بنتاً أخذته الأكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صيام أو صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (المختصر النافع ص ٢٦٩) .

(٢) قارن بالمصدر السابق ص ٢٧٢ .

الْوَقْفُ وَالْهَبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ

المال الذي هو ملك لك وتريد أن تخرجه عن ملكيتك فإما أن يكون إخراجه ليس عن ملكك فقط بل عن مطلق الملكية بمعنى أنك تجعله غير صالح للملكية أصلاً فيكون تحريراً^(١) وذلك كالعبد تعتقه فيكون حراً ، وكالدار أو الأرض تفكها من الملكية فتجعلها معبداً أو مسجداً أو مشهداً وهذا القسم لا يصلح أن يعود إلى الملكية أبداً مهما عرضت العوارض واختلفت الطوارئ .

وإما أن يكون إخراجه لا عن مطلق الملكية بل عن ملكك إلى ملك غيرك فقط ، وحينئذٍ فإما أن يكون ذلك بعوض مع التراضي في عقد لفظي أو ما يقوم مقامه فتلك عقود المعاوضات كالبيع والبيع الوفاي والصالح وأمثالها . وإما أن يكون بغير عوض مالي ، فإن كان بقصد الأجر والمثوبة ولوجه الله فهو الصدقة بالمعنى الأعم ، فإن كان المال مما يبقى مدة معتقداً بها وقصد المتصدق بقاء عينه ، فحبس العين وأطلق المنفعة فهذا هو « الوقف » ، وإن كان المال مما لا يبقى أو لم يشترط المتصدق بقاءه فهو « الصدقة » بالمعنى

(١) راجع أحكام العتق عند فقهاء المذاهب الأربعة في الاقناع للحنابلة ١٣٠/٣ وما بعدها .
وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٣٢٢/٤ وما بعدها . وبنهاية المجتهد للمالكية ٣٩٨/٢ وما بعدها . وبنهاية الصنائع للأحناف ٤٥/٤ وما بعدها .

الأخص ، وإن كان التملك لا يقصد الأجر والمشورة بل تملك مجاني محض ، فهو « الهبة » فإن اشترط فيها مقابلتها بهبة فهي « الهبة المعوضة » كما لو قال وهبتك الثوب بشرط أن تهني الكتاب فقال قبلت ، وهي لازمة لا يجوز لأحدهما الرجوع بهبته إلا إذا تراضيا على التماسخ والتقابل ، وإلا فهي « الهبة الجائزة » ولا يصح شيء من أنواع الهبات إلا بالقبض ويجوز الرجوع في الهبات الجائزة حتى بعد القبض إلا إذا كانت لذي رحم وزوج أو زوجة أو بعد التلف ، وأما الصدقات فلا يجوز الرجوع في شيء منها بعد القبض ولا تصح أيضاً إلا بالقبض ، وإذا أجرى الواقف صيغة الوقف وهي قوله^(١) : وقفت هذه الدار مثلاً قربة إلى الله تعالى ثم أقبضه المتولي أو الموقوف عليهم أو قبضه بنية الوقف ، إذا كان قد جعل التولية لنفسه فحيث لا يجوز الرجوع فيه أصلاً ولا يبيعه ولا قسمته سواء كان وقف ذرية وهو « الوقف الخاص » أو وقف جهة وهو « الوقف العام » كالوقف على الفقراء والغرباء والمدارس وأمثالها ، نعم قد يصح البيع في موارد استثنائية تلجئ إليها الضرورة المخرجة يجمعها خراب الوقف خراباً لا ينتفع به منفعة معتداً بها ، أو خوف أن يبلغ خرابه إلى تلك المرتبة ، أو وقوع الخلاف بين أربابه بحيث يخشى أن يؤدي إلى تلف الأموال أو النفوس أو هتك الأعراض ومع ذلك لا يجوز بيع الوقف بحال من الأحوال ولا قسمته إلا بعد عرض المورد الشخصي على الحاكم الشرعي وإحاطته بالموضوع من جميع جهاته وصدور حكمه بالبيع أو القسمة لحصول المسوغ الشرعي ، وبدون ذلك لا يجوز . وقد تساهل الناس في أمر الوقف وتوسعوا في بيعه وإخراجه عن الوقفية توسعاً أخرجهم عن الموازين الشرعية

(١) راجع الكلام حول الوقف وجميع أحكامه في الاقناع للحنابلة ٢/٣ وما بعدها . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٥٦/٣ وما بعدها . وحاشية العلوي على كفاية الطالب للمالكية ٢١٠/٢ وما بعدها . وقد عنوانه بعنوان (الحبس) والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤٠/٣ وما بعدها .

والقوانين المرعية ، والله من وراء القصد وهو اللطيف الخبير ، هذا كله على
طريقة المشهور ولنا تحقيق ونظر آخر في الوقف لا مجال له هنا .

القضاء والحكم

لولاية القضاء ونفوذ الحكم في فصل الحكومات بين الناس منزلة معينة ومقام منيع ، وهي عند الإمامية غصن من دوحة النبوة والإمامة ، ومرتبة من الرياسة العامة ، وخلافة الله في الأرضين ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾^(١) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿^(٢) كيف لا والقضاة والحكام أمناء الله على النواميس الثلاثة : النفوس والأعراض والأموال ، ولذا كان خطره عظيماً وعثرته لا تقال ، وفي الأحاديث من تهويل أمره ما تخفف عنده الجبال مثل قوله (ع) : « القاضي على شفير جهنم ولسان القاضي بين جمرتين من نار ، يا شريح^(٣) قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي » . وفي الحديث النبوي^(٤) : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين »^(٥) إلى كثير من نظرائها ، والحكم الذي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة إن كان على موضوع كلي فهو « الفتوى » مثل : إن مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكة وإن وطء الزوجة

(١) ص/ ٢٦ .

(٢) النساء / ٦٥ .

(٣) انظر رسالة امير المؤمنين للقاضي شريح في نهج البلاغة .

(٤) كتاب الوسائل ، القضاء الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث/ ٢ .

(٥) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٩/ ٨ وقال : رواه الخمسة .

حلال ووطء الاجنبية حرام . . . وإن كان على موضوع جزئي فهو « القضاء والحكومة » مثل إن هذه زوجة وتلك أجنبية ، وهذا مال زيد .

وكل منهما من وظائف المجتهد^(١) العادل الحائز منصب النيابة العامة عن الإمام سوى أن القضاء الذي هو في الحقيقة عبارة عن تشخيص الموضوعات مع المرافعة والمخصومة أو بدونها كالحكم بالهلال والوقت والنسب ونحوها يحتاج الى لطف قريحة وقوة حدس وعبقريّة ذكاء وحدة ذهن أكثر مما تحتاجه الفتوى واستنباط الأحكام الكلية بكثير . ولو تصدى له غير الحائز لتلك الصفات كان ضرره أكبر من نفعه وخطؤه أكثر من صوابه ، وأما تصدي غير المجتهد العادل الذي له أهلية الفتوى فهو عندنا معشر الإمامية من أعظم المحرمات وأفظح الكبائر بل هو على حد الكفر بالله العظيم بل رأينا أعظم علماء الامامية من اساتيدنا الأعلام يتورعون من الحكم ويفصلون الحكومات غالباً بالصلح ونحن لا نزال غالباً على هذه الوتيرة اقتداءً بسلفنا الصالح .

ثم إن أمهات أسباب الحكم والخصومات والحقوق ثلاثة : الإقرار والبيّنة واليمين . والبيّنة هي الشاهدان العدلان ، وإذا تعارضت البيّتان أو البيّنات فخلافاً عظيم في تقديم بيّنة الداخل والخارج أو الرجوع إلى المرجحات ، وقد أفرد الكثير من فقهاءنا للقضاء مؤلفات مستقلة في غاية البسط والإحاطة سوى ما دونوه في الكتب المشتملة على تمام أبواب الفقه ، ولا يسعنا بأن نأتي بأقل قليل منه فضلاً عن الكثير ، وقد ذكرنا جملة صالحة

(١) ذهب إلى اشتراط الاجتهاد في القاضي الحنابلة في احد قولين فراجع الاقناع ٣٦٨/٤ وما بعدها . والمالكية فراجع بداية المجتهد ٤٩٩/٢ والشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٢١٢/٤ . وأما الاحناف فلم يشترطوا الاجتهاد في القاضي بل اعتبروا تولي المجتهد للقضاء أولى فراجع الاختيار لتعليل المختار ٨٣/٢ . وإن اردت الوقوف على شروط القاضي وما يقضي به وفيما يكون القضاء واحكام ذلك كله فراجع المصادر المذكورة اعلاه في فقه اهل السنة .

من هذه المباحث في الرابع من « تحرير المجلة » فليرجع اليه من شاء .

وإذا حكم^(١) الحاكم الجامع للشرائط المتقدمة فالرأى عليه المتخلف عن اتباع حكمه رأياً على الله تعالى ، ولا يجوز لغيره^(٢) بعد حكمه أن ينظر في تلك الدعوى ، نعم له أن يعيد النظر فيها بنفسه فإذا تبين له الخلل نقض حكمه بالضرورة .

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٣٧٦/٤ . والاختيار لتعليق المختار للأحناف ٨٧/٢ . ومعني المحتاج للشافعية ٣٩٦/٤ .

(٢) لا أدري ما هو مستند هذا الحكم عند المؤلف مع ان فقهاء الإمامية يقولون فيما اذا تبين بأن حكم القاضي مخالف لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة فلا بد من نقضه من قبل القاضي نفسه او غيره ، اذ ينكشف بذلك ان الحكم الأول بحكم العدم لانه غير نافذ شرعاً .

فراجع مباني تكملة المنهاج للامام الخوئي ٢٢/١ وان كان ما ذكره المؤلف موافقاً لظاهر كلام صاحب الاقناع من الحنابلة فراجع المصدر اعلاه .

الصَّيْدُ وَالذَّبَاحَةُ

الأصل في الحيوان مطلقاً عند الإمامية حرمة أكله ونجاسته بالموت إذا كانت له عروق يشخب دمها عند القطع وهو المعبر عنه عند الفقهاء بذي النفس السائلة . ثم إن الحيوان قسمان : نجس العين ذاتاً وهو ما لا يمكن أن يظهر أبداً كالكلب والخنزير ، وطاهر العين وهو ما عدا ذلك . والأول لا تفارقه النجاسة وحرمة الأكل^(١) حياً وميتاً مذكياً^(٢) ، والثاني^(٣) إذا مات

(١) أما إن الكلب والخنزير مما يحرم أكله أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة وأما إن الخنزير نجس العين فكذلك ، وأما نجاسة الكلب فقد اختلفوا فيها فذهب إلى القول بنجاسته العينية فاختاره كل من الحنابلة فراجع كشف القناع ٥٥/١ والاقناع لهم ٣٠٩/٤ والشافعية فراجع حاشية إعانة الطالبين ٩٢/١ كما نقل ذلك عن الشافعي ابن رشد في بدايته ٤٨٤/١ ، والأحناف في أحد قولين فراجع بدائع الصنائع للكاظمي ٧٤/١ والجزء ٥ ص ٣٩ . وأما المالكية فالذي يظهر من كلمات صاحب بداية المجتهد أنهم لا يقولون بنجاسته وإن كانوا يقولون بحرمة أكله لأنهم يعتبرونه من السباع ذوات الناب فراجع البداية ٤٨٤/١ .

(٢) والشاهد في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ١٤٥ / الأنعام وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَحَلَّ بِهِ لَكُمْ ﴾ ١٧٣ / البقرة .

(٣) نجاسة الميتة وحرمتها من الحيوان البري ذي النفس السائلة مما اتفقت عليه كلمات المذاهب فراجع كشف القناع للحنابلة ٥٤/١ وبداية المجتهد للمالكية ٧٩/١ وص ٤٨٠ وبدائع الصنائع للأحناف ٧٩/١ والجزء ٥ ص ٤٠ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٩٠/١ و ٣٤١/٢ .

بغير الذكاة الشرعية فهو نجس العين حرام الأكل مطلقاً ، طيراً كان أو غيره وحشياً أو اهلياً ، ذا نفسٍ أو غير ذي نفس ، وأما إذا مات « بالتذكية » فهو طاهر العين مطلقاً كما كان في حياته ، ثم إن كان من السباع أو الوحوش فهو حرام الأكل وإن كان طاهراً ، وإلا فهو حلال الأكل أيضاً .

وتذكية ذي النفس تحصل شرعاً بأمرين :

الأول : الصيد^(١) لا يحل منه إلا ما كان بأحد أمرين : الكلب المعلم الذي يتزجر إذا رُجر ، ويأتمر إذا أمر ، ولا يعتاد أكل صيده ويكون الراعي مسلماً وأن يسمي ، فلو قتل الكلب أو السهم صيداً ومات حل أكله ولو أدركه حياً ذكاه ولا يحل بباقي آلات الصيد كالفهود والحبال وغيرهم ، نعم لو أدركه حياً ذكاه .

الثاني^(٢) : من أسباب التذكية الذبابة الشرعية ويشترط عندنا في الذبائح الإسلام أو ما بحكمه كولدته أو لقيطه وأن يكون الذبح بالحديد مع القدرة ومع الضرورة بكل ما يفري الأوداج ، وأن يسمي ويستقبل وأن يفري الأوداج الأربعة المري والودجين والحلقوم ، ويكفي في الإبل نحرها عوض الذبح ولو تعلر ذبح الحيوان ونحوه كالمتري والمستعصي يجوز أخذه بالسيف ونحوه مما يقتل فإن مات حل وإلا ذكاه ، وأما ما لا نفس له فلا يحل شيء منه ، إذ

(١) راجع احكام الصيد وشروط حلية الحيوان وشروط آلة الصيد وتحديدها واختلافهم في بعض أنواعها واصنافها في كتب المذاهب الأربعة : بداية المجتهد للمالكية ٤٦٨/١ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٦٥/٤ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٣٢١/٤ وما بعدها . وبدائع الصنائع للأحناف ٤٤/٥ وما بعدها .

(٢) راجع حول التذكية واحكامها وشروطها وموضوعها والاختياري والاضطراري منها في المذاهب الأربعة بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٤٥/٥ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٤٥٨/١ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٣١٦/٤ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٦٥/٤ وما بعدها .

حيوان البحر^(١) لا يحل إلا ما كان له فلس كالسمك .

ظريفة :

قال محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطلاق : دخلت على أبي حنيفة فوجدت لديه كتباً كثيرة حالت بيني وبينه فقال لي : أتري هذه الكتب ؟ قلت : نعم ، قال : كل هذه الكتب في أحكام الطلاق ، فقلت له : قد أغنانا الله سبحانه عن جميع كتبك هذه بآية واحدة في كتابه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾^(٢) فقال لي سألتُ صاحبك جعفر بن محمد عن بقرة خرجت من البحر هل يحل أكلها؟ فقال نعم ، قال لي : « كل ما له فلس فكله جملاً كان أو بقرة وكل ما لا فلس له لا يحل أكله » وذكاة السمك عندنا موته خارج الماء^(٣) .

(١) انظر اختلافهم حول حلية حيوان البحر (عدا السمك الذي اجمعوا على حليته كيف مات :) وحرمة كلاً او بعضاً بدائع الصنائع للأحناف ٣٥/٥ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ وبداية المجتهد للمالكية ٤٨٠/١ - ٤٨١ . والاقناع للحنابلة ٣١٦/٤ .

(٢) الطلاق / ١ .

(٣) لم يشترط فقهاء المذاهب الاربعة في حلية أكل السمك هذا الشرط فراجع الاقناع للحنابلة ٣١٦/٤ ومغني المحتاج للشافعية ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ . وغيرهما .

الأطعمة والأشربة المحلل منها والمحرم^٢

- أنواع الحيوان ثلاثة : حيوان الأرض وحيوان الماء وحيوان الهواء . وقد عرفت أنه لا يحل^(١) من حيوان البحر إلا السمك وبيضه تابع له ، ولا من حيوان الأرض إلا الغنم الأهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والغزلان واليحمير ، ويحل^(٢) الخيل والبغال ، والحمير على كسراة ويحرم^(٣) الجلال منها

(١) لقد تقدم في حاشية سابقة رأي فقهاء المذاهب - عدا الاحناف - في ذلك فراجع .
(٢) الخيل والبغال والحمير الانسية مما اختلفت فيه كلمات فقهاء المذاهب فأما لحوم الحمر الانسية فقد ذهب جمهور علمائهم الى تحريمها . ونقل عن مالك في احد قولين الكراهة . وأما البغال فقد ذهب علماء الجمهور الى تحريمها ، ونقل عن مالك القول بالكراهة . وأما الخيل فقد نقل عن مالك وابي حنيفة وجماعة القول بالتحريم ، وذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد من الاحناف وجماعة الى اباحتها وهذا ما اختاره الحنابلة فراجع المغني والشرح الكبير ٦٥/١١ - ٦٦ .
(٣) ذهب الى حرمة الحيوان الجلال بهيمة كانت او طائراً حتى تجس عن اكل النجاسة مدة معينة الحنابلة فراجع الاقناع ٣١١/٤ وان نقل صاحب المغني عن مالك القول بالكراهة فراجع ٧١/١١ . وأما الاحناف فالأجود عندهم القول بالكراهة فراجع بدائع الصنائع ٤٠/٥ وقد نقل التحريم عن الشافعي ابن رشد في بداية المجتهد كما نقل القول بالكراهة عن مالك فراجع ٤٨٢/١ مع انه نفسه وهو مالكي كان قد عدّها من جملة المحرمات التسع فراجع نفس المصدر ص ٤٨٠

وما يتغذى بالعدرة ويظهر بالاستبراء ويحرم كل ذي ناب^(١) كالسباع والذئباب ، وتحرم الأرانب والثعالب والضب واليربوع وأمثالها من الوحش ، وتحرم الحشرات^(٢) مطلقاً كالخنفاش والديدان والحيات ونحوها ، وأما حيوان الهواء وهي الطيور فيحرم منها سبع الطير^(٣) كالصقر والنسر والبازي ونحوها مطلقاً ، وأما ما عداها فقد جعل الشارع لما يحل أكله منها ثلاث علامات في ثلاث حالات ، فإن كان طائراً في الجو فما كان دفيقه أكثر من صفيقه فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان على الأرض فإن كان له صيصة وهي ما يكون كالاصبع الزائدة فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان مذبوحاً فإن كانت له حوصلة أو قانصة فهو حلال وإلا فلا ، فالخنفاش^(٤) والطاووس والزنابير والنحل ونحوها كلها محرمة .

(١) لقد قال فقهاء المذاهب الأربعة بتحريم كل ذي ناب من السباع ذوات الأربع واختلفوا في جنس السباع المحرمة ولذلك نجد بعضهم قد استثنى بعضها كالضبع والثعلب الخ فراجع اقوالهم واختلافاتهم حول ذلك في بداية المجتهد للمالكية ٤٨٤/١ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٩/٥ والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٦٦/١١ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٢٩٨/٤ وما بعدها .

(٢) ذهب إلى القول بتحريم الحشرات وكل ما تستحبته النفوس الشافعية فراجع مغني المحتاج ٣٠٣/٤ وما بعدها . والمالكية فراجع بداية المجتهد ٤٨٦/١ . والأحناف فراجع بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، والحنابلة فراجع المغني والشرح الكبير ٦٤/١١ . وقد نقل صاحب المغني هذا عن الإمام مالك أنه كان يرخص في أكل الحشرات كلها إلا الوزغ وأنه كان يشترط حلية أكل الحية إذا ذكيت فراجع المصدر أعلاه .

(٣) راجع مغني المحتاج للشافعية ٣٠٠/٤ . والمغني والشرح الكبير للحنابلة ٦٨/١١ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٩/٥ . ونسب صاحب المغني (في نفس الموضع أعلاه) إلى مالك القول بحلية سباع الطير ، وهو الذي يظهر من ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد ٤٨٥/١ فراجع .

(٤) راجع في هذا وما بعده عدا الطاووس المغني والشرح الكبير للحنابلة ٦٩/١١ ومغني المحتاج للشافعية ٣٠١/٤ - ٣٠٣ . وغيرهما .

وأما الغراب فما يأكل الجيف محرّم وما يأكل النبات ^(١) حلال .
وأما المحرم ^(٢) من المشروب والمأكول غير الحيوان فيمكن ضبطه ضمن
قواعد كلىّة :

(١) كل مغصوب حرام .

(٢) كل نجس حرام .

(٣) كل مضر حرام .

(٤) كل خبيث حرام ، وأعظم المحرمات من المائعات البول ، وأعظم
منه الخمر وإخوانها من النيذ ^(٣) والفقاع والعصير ^(٤) إذا غلى ولم يذهب ثلثاه،
ولحرمة الخمر ونجاستها عند الإمامية من الغلظة والشدة ما ليس عند فرقة من
المسلمين ، فقد ورد في التحذير ^(٥) منها عن ائمتهم سلام الله عليهم أحاديث
هائلة ، وزواج دامغة تشيب لها النواصي ، ويرتجف منها أجراً الناس على
المعاصي ، وتكررت منهم لعنة الله على عاصرها وجاييها وبائعها وشاربها .
وتعرف في شرعنا بأم الخبائث .

-
- (١) وهو ما يسمى بغراب الزرع فراجع بدائع الصنائع للأخفاف ٣٩/٥ . ومغني المحتاج
للشافعية ٣٠١/٤ . والاقناع للحنبلة ٣١٠/٤ .
- (٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٣٠٥/٤ و٣٠٦ وبداية المجتهد للمالكية ٤٨٠/١ وحاشية
المدوي على كفاية الطالب للمالكية أيضاً ٢٢٧/٢ . وبدائع الصنائع للأخفاف ١٤٨/٧
والجزء ٦١/١ والاقناع للحنبلة ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ .
- (٣) اتفق فقهاء المذاهب في حرمة جميع الأنبلّة المسكرة واختلفوا في القليل منها الذي لا
يسكر فراجع لتقف على ذلك كتاب بداية المجتهد لابن رشد ٤٨٧/١ وما بعدها .
- (٤) راجع الاقناع للحنبلة ٢٦٨/٤ . والاختيار لتعليل المختار للأخفاف ٩٩/٤ ومغني
المحتاج للشافعية ١٨٦/٤ وما بعدها .
- (٥) راجع هذه الروايات في تغليظ تحريم الخمرة وكل المسكرات كتاب الوسائل الاطعمة
والاشربة من الباب ٩ الى الباب ٣٣ من ابواب الاشربة المحرمة .

وفي بعض أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يظهر منه حرمة الجلوس على مائدة وضع فيها قدح خمر ، ولعلن السر شدة الحذر والتحرُّز من أن يتطاير بخار منها يمس الطعام فيفسده أو يدخل في جوف الأكل ذرة من جراثيمها الخبيثة وموادها الهالكة ولو بعد حين ، وقد اهتمدى العلم الحديث بعد الجهد والجهد في تحليلها الكيماوي وتمحيصها الطبي إلى مضارها التي أنبأ عنها الإسلام قبل ثلاثة عشر قرناً بدون كلفة ولا عناء فحرموا على أنفسهم ما يحرمه دينهم وتمنعه شريعتهم فلله شريعة الإسلام ما أشرفها وأنبلها وأدقها وأجلها وأفضلها وأكملها ، وخسرت صفقة المسلمين الذين أضاعوها فضاعوا ، واستهانوا بها فهانوا ، وعسى أن يحدث الله بعد ذلك أمراً .

هذا مجمل القول في أمهات الحلال والحرام من المأكول والمشروب ، وهناك فروع كثيرة لا يتسع لشرحها صدر هذه الرسالة الوجيزة .

(١) راجع وسائل الشيعة . كتاب الأطعمة والأشربة الباب ٣٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح/٢١٠ .

الحُدُود

عقوبات عاجلة على جنایات خاصة ، الغرض منها حفظ نظام الاجتماع وقطع دابر الشر عن البشر .

حد الزنا :

كل بالغ عاقل وطأ امرأة لا يحل له وطؤها شرعاً عالماً عامداً وجب على ولي الأمر أن يحده^(١) بمئة جلدة ثم بالرجم بالحجارة إن كان محصناً أي عنده من الحلال ما يسد حاجته وإن لم يكن^(٢) فبالجلد وحده ويحلق رأسه وينفي

(١) اجمع فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب رجم الزاني المحصن حتى الموت ولم يقولوا بالجلد مع الرجم فيه فراجع الاقناع للحنابلة ٢٥٠/٤ . وبدایة المجتهد للمالكية ٤٧٢/٢ ، ومغني المحتاج للشافعية ١٤٦/٤ . وبدائع الصنائع للأحناف ٣٩/٧ .

(٢) راجع نفس المصادر أعلاه . في كل من عقوبة الجلد مائة والنفي أو التغريب عن بلدته سنة كاملة . ولكنهم لم يذكروا حلق الرأس . ولكن الأحناف فقط قالوا لا يجمع بين الجلد والتغريب بل يجلد الحد المقرر فقط إلا إذا رأى الحاكم مصلحة في الجمع بينهما فيجمع فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٣٩/٧ .

ولا بد من التنبيه على أن مَنْ قال يلزوم نفي الزاني غير المحصن بعد جلده ، اختلفوا في لزوم نفي المرأة الزانية بعد جلدها أيضاً ، ففي حين قال الشافعية والحنابلة بوجوب تغريبها بشرط أن يخرج معها ذو محرم فراجع مغني المحتاج للشافعية ١٤٨/٤ والاقناع للحنابلة ٢٥٢/٤ . نجد المالكية قالوا لا تغريب على المرأة أبداً بل يكتفى بجلدها فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٥٧/٢ .

من البلد سنة ، ثم إن كانت راضية حُذت أيضاً بهما إن كانت محصنة وإلا فبالجلد وحده . وإذا زنى بإحدى محارمه النسبية أو الرضاعية أو بامرأة أبيه أو بمسلمة وهو ذمي^(١) أو أكره على الزنا بها كان حدّه القتل . ويثبت^(٢) الزنا بإقراره أربع مرات أو بأربعة شهود عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يثبت بأقل من ذلك . ولو شهد ثلاثة أو اثنان حدّوا حدّ القذف^(٣) ويشتراط اتفاق شهادتهم من كل وجه والمباشرة عياناً ، ولو أقر بموجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو زنى ثالثاً بعد الحدين قتل ، ولا تجلد الحامل حتى تضع ، ولا المريض حتى يبرأ^(٤) .

حد اللواط^(٥) والسحق^(٦)

لا شيء من المعاصي والكبائر أقطع حداً وأشد عقوبة من حد هذه

-
- (١) راجع الاقتناع للمحنابلة ٢٥١/٤ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٥٩/٢ .
(٢) راجع الاقتناع للمحنابلة ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ومغني المحتاج للشافعية ١٤٩/٤ واكتفوا (أي الشافعية) بإقراره مرة واحدة فراجع ن . م ص/١٥٠ . وكذلك المالكية اكتفوا بإقراره مرة واحدة فراجع حاشية العدوي ٢٥٧/٢ . نعم الاحناف اشتروا إقراره أربع مرات في ثبوت زناه فراجع بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٥٠/٧ . ولم يقبل فقهاء المذاهب الأربعة باتفاق شهادة النساء في الحدود منفردات أو منضمات إلى الرجال فراجع نفس المصادر أعلاه .
(٣) راجع الاقتناع للمحنابلة ٢٥٦/٤ . ومغني المحتاج للشافعية ١٥٦/٤ وبداية المجتهد للمالكية ٤٧٩/٢ وبدائع الصنائع للأحناف ٤٠/٧ .
(٤) راجع هذه الأحكام في حاشية العدوي ٢٧٠/٢ للمالكية وفي نفس المصادر المذكورة في هذا الفصل للمذاهب الأربعة إذ لا حاجة للتكرار وإن اختلفت الأحكام من حيث وجودها في صفحات متفرقة ومتقاربة في مطاوي البحث .
(٥) و (٦) اللواط هو وطء البالغ العاقل المختار للذكر في دبره . والسحق هو العلاقة الجنسية بين اثنين بواسطة الفرج . وقد عجم فقهاء المذاهب الأربعة اللواط لمطلق الوطء في الدبر حتى في دبر أنثى واختلفوا في العقوبة المترتبة عليه والاكثر على أنها العقوبة على =

الفاحشة والفعلة الخبيثة ، حتى أن التعذيب بالإحراق لا يجوز بحال من الأحوال إلا في هذا المقام ، وحد اللائط أحد أمور يتخير ولي الأمر فيها القتل أو الرجم أو إلقاؤه من شاهق تنكسر عظامه أو إحراقه بالنار^(١) ، ويقتل المفعول به أيضاً إن كان بالغاً مختاراً ، وإن كان صغيراً عزر . ويثبت اللواط بما ثبت به الزنا . وكذلك السحق ، وتجلد كل من الفاعلة والمفعولة مئة جلدة ولا يبعد الرجم مع الإحصان ويجلد «القواد»^(٢) خمسة وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر ويثبت بشاهدين عدلين بالإقرار مرتين .

حد القذف :

يجب أن يحد المكلف إذا قذف المسلم البالغ العاقل الحر بما فيه حد

= الزنا محصناً كان أو غير محصن إلا أبا حنيفة فقد ذهب إلى أنها التعزير ولا حد نعم ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه لو وطئ عبده أو أمته أو زوجته في الدبر فلا حد بل يعزر ، واشترط بعضهم للتعزير أن يتكرر منه هذا الفعل وإلا فلا . وبعضهم اختار أن يقتل اللائط بالسيف كالمرتد فراجع كل هذه الأحكام لدى فقهاء المذاهب الأربعة مع اختلافهم حول بعض تفاصيلها رد المحتار على الدر المختار للأحناف ١٥٥/٣ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ٢٥٠/٤ - ٢٥٣ . ومغني المحتاج للشافعية ١٤٤/٤ . والاختيار للأحناف ٩٠/٤ - ٩١ وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٠/٢ . وإما المساحقة فحكمها عندهم التعزير ليس إلا فراجع مغني المحتاج للشافعية ١٤٤/٤ . والاقناع للحنابلة ٢٥٣/٤ وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٠/٢ .

(١) راجع الاقناع للحنابلة ٢٥٨/٤ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٠/٢ . والاقناع للحنابلة ٢٥٩/٤ .

(٢) لم أجد فيما بين يدي من كتب المذاهب الأربعة من تعرض لحكم القواد وهو من يجمع بين الرجال والنساء أو بين الرجال والذكور أو بين النساء والنساء بالحرام . نعم تعرض صاحب الاقناع من الحنابلة لحكم (القواد) التي تفسد النساء والرجال ، فقال بأن أقل ما يجب عليها الضرب البليغ والتشهير بها بين الناس فراجع الاقناع للحجاوي المقدسي ٢٧٣/٤ .

كالزنا واللواط أو شرب الخمر بثمانين جلدة^(١) ويسقط ذلك^(٢) بالبينة المصدقة أو يصدقه المصدق ويثبت^(٣) بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين ولو واجهه^(٤) بما يكسره كالفاسق والفاجر والأجذم والأبرص وليست فيه كان حكمه التعزير، ومن ادعى النبوة^(٥) أو سب النبي^(٦) أو أحد الأئمة سلام الله عليهم فحكمه القتل .

حد السكر^(٧):

من شرب خمرأ أو فقاعاً أو عصيراً قبل ذهاب ثلثيه أو أي نوع من المسكرات من أنواعه الحديثة أو القديمة عالماً عامداً بالغاً وجب أن يُحدَّ ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفه ، ولو تكرّر الحد ولم يرتدع قتل في

(١) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦١ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٣ . ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٥٦ والاقناع للحنابلة ٤/٢٥٩ .

(٢) راجع مغني المحتاج للشافعية ٤/١٥٦ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٥٩ وسداية المجتهد للمالكية ٢/٤٧٩ وص ٤٨١ .

(٣) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦٢ . ولم يشترط فيه الإقرار مرتين والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٣ .

(٤) راجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ٤/٩٦ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٦٤ . وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ٤/١٦٦ .

(٥) و (٦) راجع الاقناع للحنابلة ٤/٢٩٧ وما بعدها . ورد المختار على الدر المختار للأحناف ٣/٢٩٠ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٣٥ . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٧) لقد عنوانها بعض فقهاء المذاهب الأربعة بـ (حد الشرب) أو (كتاب الأشرية) وقد اختلفت كلماتهم في مقدار الحد فذهب الأحناف ، والحنابلة والمالكية إلى أنه في الحر ثمانون جلدة بينما ذهب الشافعية إلى أنه أربعون . فراجع أحكام الشرب وشروط الحد فيه حكماً وموضوعاً رد المختار على الدر المختار للأحناف ٣/١٦٢ وما بعدها . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ . والاقناع للحنابلة ٤/٢٦٦ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٤/١٨٦ وما بعدها .

الرابعة ولو شربها مستحلاً فهو مرتد يجب قتله ، وبائع الخمر يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

حد السرقة^(١) :

إذا سرق الرجل البالغ العاقل من الحرز وهو المصون بقفل وصندوق أو نحو ذلك ما قيمته ربع مثقال من الذهب الخالص وجب بعد المرافعة عند الحاكم والثبوت بالإقرار مرتين أو البينة أن تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فإن عاد بعد الحد قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فإن عاد ثالثاً خلد في السجن فإن سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة قبل الحد كفى حد واحد . والطفل والمجنون يعزران والسارق يغرم ما سرق مطلقاً ويكتفي في الغرامة بالإقرار مرة وشهادة العدل الواحد مع اليمين ، والوالد لا يقطع بسرقة مال ولده ، والولد يقطع .

حد المحارب^(٢) :

كل من شهر سلاحاً في بلد أو بر أو بحر للإخافة والسلب والنهب وجب

(١) ذكر فقهاء المذاهب الأربعة حد السرقة وأحكامه وشروطه مع اختلافهم فيما بينهم في المقدار الذي يوجب هذا الحد وكيفية القلع ومكانه في العضو المقطوع وكيفية ثبوت الجريمة في كتبهم الفقهية فراجع الاختيار لتعليل المختار للأحناف ١٠٢/٤ وما بعدها . وحاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٦٤/٢ وما بعدها . والاقناع للحنبلة ٢٧٤/٤ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ١٥٨/٤ وما بعدها .

(٢) لقد عنون بعض فقهاء المذاهب هذا المبحث بعنوان قاطع الطريق أو قطع الطريق . وبعضهم بعنوان حد المحاربين وبعضهم بعنوان الحرابة ، وذكروا مفهوم المحارب وأحكام الحرابة وقطع الطريق وفصلوا مسائلها وعقوبتها وأحكام هذه العقوبة في كتبهم فراجع رد المختار على الدر المختار للأحناف ٢١٢/٣ وما بعدها . والاقناع للحنبلة ٢٨٧/٤ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ١٨٠/٤ وما بعدها . وبداية المجتهد للمالكية ٤٩٣/٢ وما بعدها .

على ولي الأمر حده مخيراً بين قتله وصلبه وقطعه من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو نفيه من الأرض وفق الآية الشريفة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون﴾^(١). وإذا نفي إلى بلد كتب بالمنع من مؤاكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب ، واللص الذي يهجم على الدار محارب فإن قتل قدمه هدر ، ومن كابر امرأة على عرضها أو غلاماً فلهمادفعه فإن قتلاه قدمه هدر ، ويعزر المختلس والمحتال وشاهد الزور بما يراه من العقوبة التي يرتدع بها هو وغيره .

حدود مختلفة :

ومن وطأ بهيمة وجب تعزيره^(٢) فإن كان بالغاً وتكرر منه ذلك قتل في الرابعة ، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها بعد الوطء وتذبيح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها^(٣)، ولو اشتبهت أخرجت بالقرعة، ولو كانت غير معدة للأكل كالخيل ونحوها بيعت في بلد آخر ويتصدق بثمنها ويغرم لصاحبها قيمتها إن لم تكن له ويثبت بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين^(٤)،

(١) المائدة / ٣٣ .

(٢) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب للمالكية ٢٥٦/٢ . والافتاء للحنابلة ٢٥٣/٤ . والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٩٢/٤ ومغني المحتاج للشافعية ١٤٥/٤ .

(٣) ذهب الحنابلة إلى الحكم بأن البهيمة الموطوءة تقتل ولم يفرقوا بين المأكول منها وغيره فراجع الافتاء ٢٥٣/٤ .

وأما الأحناف فقد فرقوا بين ما يؤكل وما لا يؤكل فحكموا فيما يؤكل - في أحد قولين - بالاحراق ، والقول الآخر بأنها تذبيح وتؤكل ولا تحرق ، وأما غير المأكول من الحيوان الموطوء فحكموا بوجوب إحراقه بالنار . فراجع الاختيار لتعليل المختار ٩٢/٤ .

وأما الشافعية فقد ذكروا في البهيمة أوجباً أصحها أنها لا تذبح فراجع ذلك مع بقية الأوجه في مغني المحتاج ١٤٥/٤ وما بعدها .

(٤) راجع الافتاء للحنابلة ٢٥٣/٤ ولم يقيد الإقرار بمرتين .

ومن زنى بميته كمن زنى بحيّة^(١)، وتغلظ العقوبة هنا ، ولو كانت زوجته أو مملوكته عزرو ويثبت بأربعة كالزنا بالحي وكسذا اللواط، ومن استمنى^(٢) بيده عزرو، وللإنسان^(٣) أن يدافع عن نفسه وحرية وماله ما استطاع بالأسهل، فإن لم يندفع فبالأصعب متدرجاً ، ومن أطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحجارة أو نحوها فقصت عليه فدمه هدر .

(١) ذهب الشافعية الى ان من وطأ ميتة حتى لو كانت غير زوجته فلا حد عليه فراجع مغني المحتاج للشافعية ١٤٥/٤ . وكذلك الحنابلة فراجع الاقناع ٢٥٤/٤ . وهذا ما اختاره الاحناف فراجع بدائع الصنائع ٣٣/٧ - ٣٤ . نعم ذهب المالكية الى القول بوجوب إقامة الحد عليه بوطئه المرأة الميتة الأجنبية فراجع حاشية العنوي على كفاية الطالب ٢٥٦/٢ .

(٢) خصّ الحنابلة الحكم بتعزير المستمني بما إذا فعله من غير اضطرار كخوف الزنا مثلاً فراجع الاقناع ٢٧١/٤ .

وحكم الشافعية بوجوب تعزير من استمنى بيده من دون تقييد وإذا استمنى بيد زوجته فلا حرمة ولا تعزير فراجع حاشية إعانة الطالبين ١٤٣/٤ .

(٣) بحث فقهاء المذاهب الأربعة هذه الأحكام في كتبهم تحت عنوان (كتاب العيال) وبعضهم بعنوان (الجنائيات) فراجع رد المحتار على الدر المختار للأحناف ٣٥١/٥ وما بعدها . والاقناع للحنابلة ١٨٠/٤ وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١٧٠/٤ وما بعدها . والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥١/١٠ وما بعدها .

دعبل الخزاعي ٩٣ - ١٣٢	الحرورية ١١٤
ديك الجن (عبد السلام) ٩٣ - ١٣٢	الحسن البصري ١٢٩
دوزي (ريتهازت) ١١٣	الحسن بن سليمان ١٠٥
حرف الرء	الحسن بن سهل ١٠٢
الراغب الأصبهاني ١١٤ - ١٧١ - ٢٠٦	الحسن بن صالح بن حي ٨٣
الرشيد (العباسي) ١٠٢ - ١٣٢	الحسن بن علي بن أبي طالب
رشيد المجري ١٣١ - ٢٦٧	١٢٥ - ١٤٨
الرضا (علي بن موسى بن جعفر) ١٣٢	الحسين بن الحجاج ٩٤
رفاعة بن مالك الأنصاري ٨٠	الحسين بن سعيد ١٤٨
الرفاعي - ١١١	الحسين بن الضحاك ٩٣
ركن الدولة ١٠٣	الحسين بن علي بن أبي طالب ١٩ -
حرف الزاء	١٢٥ - ١٤٨ - ١٦٥
الزاهي (علي بن اسحق بن خلف) ٩٦	حامد حسين اللكهنوي ١٢٣
الزبير ٧٦	الحكم بن عتية ٨٣ - ١٩٩
الزراذشتية ٧٤ - ٢٦١	الحكم بن مسكين ١٤٨
الزرخشري ٩٩ - ١٢٠ - ١٢٥ - ١٢٦ -	الحلاج ١١١
١٢٧ - ١٥٠ - ١٩٩ - ٢١١	حزة بن عبد المطلب ٧٩
زياد بن أبيه ١٢٤ - ٢٦٦ - ٢٦٧	الحميري (السيد) ٩٢ - ١٣٢
زيد بن أرقم ١٢٦	حرف الحاء
الزيدية ١٣٥	خالد بن سعيد بن العاص ٧٧ - ٩٩
حرف السين	خباب بن الارت ٨٠
سالم بن أبي الجعد ٨٣	الحبزارزي ٩٦
السبئية ٢٥٧	خزيمة ذو الشهادتين ٧٦ - ١٢٤
السيط ابن التعاويذي ٩٦	الخطابية ١١٠ - ١٣٦
السري الرفاء ٩٥	الخليل بن أحمد ٨٥
سعيد بن أبي المسيب ٨٣ - ٨٤ - ٨٦	الخوارج ١١٤
	حرف الدال
	الدارقطني ١٢٠

١٨٣ - ١٨٥ - ١٩٥ - ١٩٨ - ١٩٩ -
٢١١ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢٣١ -
٢٦١

حرف الصاد
صريع الغواني ٩٤

حرف الطاء
طاووس اليماني ١٢٩
الطبري (محمد بن جرير) ١٩٦
الطغرائي ٩٥
طلائع بن رزيك ١٠٤
طه حسين ١١٦

حرف الظاء
الظاهر ١٠٥

حرف العين
عبد الرحمن بن حسان العتري ٢٦٦
عبد الرحمن بن الحكم ٩٩ - ١٢٨
عبد العزيز الجلودي ٩٠ - ١٤٨
عبد الله بن الزبير ١٢٧ - ٢٠٣ - ٢٠٥ -
٢٠٦

عبد الله بن سبأ ١١٥ - ١١٦
عبد الله بن عباس ٧٧ - ٨٦ - ١١٩ -
١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٦ -
٢١٠ - ٢٠٨

عبد الله بن عفيف الأزدي ١٣١
عبد الله بن مسعود ١٩٦ - ٢٠٨
عبد الله بن يقطر ٢٦٧
عبد الملك بن مروان ١٢٧

سعيد بن جبير ٨٣ - ٨٦ - ٢٠٨

سعيد بن حسين الأبي ١٣٠
السلامي (محمد بن عبد الله) ٩٦
سلمان الفارسي ٧٦
سلمة الأكوخ ٢٠٨

سليمان بن مهران الأعمش ٨٤
سمرة بن جندب ١٦٥

السماعي (عبد الكريم بن محمد) ١٠٦
السنة (مذهب أهل السنة) ٧٢ - ٧٨ -
١١٨ - ١٧٨ - ٢٠٥

سهل بن حنيف ٧٩
سهل بن سعد الساعدي ١٢٦
سويد بن غفلة ٨٣
السيوطي ٨٥ - ٨٧

حرف الشين
الشريف الرضي ٩٨
الشريف المرتضى ٩٨ - ١٥٠
الشريف اليماني ٩٨ - ٩٩
الشعبي (عامر بن شراحيل) ١٢٧

الشيعة (الامامية) ٦٩ - ٧٠ - ٧١ -
٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٨ - ٨١ - ٨٧ -
٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٩ -
١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ -
١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ -
١١٥ - ١١٨ - ١٢٩ - ١٣٣ - ١٣٤ -
١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٧ - ١٥٢ -
١٥٥ - ١٥٧ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٩ -
١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٨٠ -

عمرو بن حريث ٢٠٢ - ٢٠٥	عبيد الله بن أبي رافع ٨٧
عمرو بن الحنظل الخزازي ١٣١ - ٢٦٦	عثمان بن الأحنف ٧٩
عمرو بن سعيد الأشلق ١٢٨	عثمان بن عفان ١٢٦ .
عمرو بن العاص ١٢٤ - ١٦٥	عمرو بن زيد الخيل : ٩١
عياض (القاضي) ٢٠٠	عطاء بن دينار ٢٠٨
عيسى (المسيح) ١٠٨ - ٢٦٤	عطية العوفي ٨٣
عيسى بن روضة ٨٧	عقيل بن أبي طالب ٧٩
حرف الغين	العلباوية ١١٠
الغرايبة ١١٠	علي بن أبي رافع ٨٧
حرف الفاء	علي بن أبي طالب ٨١ - ١٠٢ - ١١٩ -
الفرزدق ٩٢ - ١٣٢	١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ -
الفرس ٧٠	١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٤٧ -
الفضل بن سهل ١٠٢	١٥١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٨
الفضل بن عباس ٧٧	علي بن الحسين (زين العابدين)
الفضل بن عباس بن عتبة ٩٧	١٢٩ - ١٦٥
القطحية ١٣٥	علي بن الحسين بن الفضل ١٤٨
حرف القاف	علي بن رئاب ١٤٩
القاسم بن يوسف ١٠٦	علي خان ٧٨
القرامطة ١١١	عمار بن ياسر ٧٦ - ١٢٤
قرواش بن المقلد ١٠١	عمارة اليماني ٩٥ - ٩٦
قيس بن الملوحة (مجنون بني عامر) ١١٦	عمر بن الخطاب (أبو حفص)
قيس بن ذريح ٩٢	١٢٦ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ -
قيس بن سعد بن عبادة ٨٠	٢٠٦
قيس الماصر ٨٨	عمر بن عبد العزيز ١٢٨
حرف الكاف	عمر بن عبيد ١٢٩
كاشف الغطاء (محمد الحسين)	عمران بن الحصين - ١٩٦ - ٢٠١
٦٩ - ٢١٤	عمران بن حطان ١٦٥
	عمران بن شاهين ١٠٠

محمد بن علي بن طباطبا ٩١	الكاظم (موسى بن جعفر) ١٣٢ .
محمد بن عمر المرزباني ١٠٦	كثير عزة ٩٢
محمد بن عمر الواقدي ٨٦	كشاجم ٩٥
محمد بن المستفاد ١٤٩	كعب بن زهير ٩٢
محمد بن وقَّيب ٩٤	الكميت ٩٢ - ١٣٢
عمود الألوسي ١٨٠	الكيلاني - ١١١
المخمسة ١١٠	حرف اللام
مروان بن أبي حفصة ٩٤	ليبد بن ربيعة العامري ٩٢
مروان بن الحكم ٩٩ - ١٦٥	
مروان بن محمد السروجي ٩٤	حرف الميم
المستظهر ١٠٤	المأمون (العباسي) ١٠١ - ١١٨ - ١٣٢
المستنصر ١٠٥	مؤمن الطاق (محمد بن علي الأحول)
المسعودي ٩١ - ١٤٩	٨٨ - ١٠٩ - ٢٤٣
مسلم (صاحب الصحيح) ٢٠٠ - ٢٠١	مؤيد الدين بن عبد الكريم القمي ١٠٤
مسلم بن عقيل	المتنبي ٩٧
معاذ بن مسلم الهراء ٨٥	المتوكل ١٠٤ - ١٢٨
معاوية بن أبي سفيان - ١٢٤ - ١٢٥ -	مجاهد بن جبير ٢٠٨
١٢٦ - ١٤٧ - ٢٦٦	محمد (النبي) ٨٣ - ٨٦ - ١١٩ - ١٢٠ -
المعتزلة ١١٤ - ١٥٣	١٣٣ - ١٨٨
المعتصم (العباسي) ١٣٢	محمد بن أحمد الصابوني ١٤٩
المعتضد (العباسي) ١٠١	محمد بن إدريس الحلبي ٢٠٦
المغيرة بن أبي شعبة ٢٠٨	محمد بن اسحق المطلبلي ٨٩
المقداد ٧٦ - ١٠٥	محمد بن الحسن الطوسي ١٤٩
المقلد بن المسيب ١٠٠	محمد بن الحسن بن عامر ١١٦
المنتصر ١٠١	محمد بن الحسن بن فروخ ١٤٩
منصور النمري ٩٣ - ٩٤	محمد بن زكريا - ٩٠
المهدي (العباسي) ١٠٢	محمد بن صالح العلوي ٩٨
المهلي (الوزير) ١٠٣	محمد بن علي الشلمغاني ١٤٩

هشام بن سالم ٨٨	المهيار الديلمي ٩٥
هشام بن محمد السائب ٨٩	ميثم التمار ١٣١ - ٢٦٧
هند بن أبي هالة ٨٠	حرف النون
حرف الواو	الناطقة الجعدي ٩١
واصل بن عطاء ٨٧	الناثيء الصغير ٩٥
الواقفية ١٣٥	الناثيء الكبير ٩٥
الوداعي (علي بن المظفر) ٩٦	الناصر (العباسي) ١٠١ - ١٠٥ - ١١٨
ولحوسن (يوليوس) ١١٣	النامي (أحمد بن محمد الدارمي) ٩٦
حرف الياء	النسائي (أحمد بن علي بن شعيب) ١٢١
يحيى بن سلامة الحصكفي ١٠٥	نصر بن مزاحم النقري ٩٠
يحيى بن يعمر العدواني ٨٤	النصرانية ٧٤ - ١١٠ - ١١١
يزيد بن معاوية ١٢٤ - ١٢٥ - ٢٦٧	النووي ٢٠٢
يعقوب بن داود ١٠٢	حرف الهاء
اليهودية (اليهود) ٧٤ - ١٠٧ - ١٠٨	هاشم بن عتبة المرقال ٧٧
يونس بن يعقوب ٨٨	هبة الله بن عبد المطلب (أبسو
يوسف بن يعقوب ٧٣	المعالي) ١٠٤
	هشام بن الحكم ٨٨ - ٨٩ - ١٤٨

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
١٤٧	إني جاعل في الأرض خليفة	٣٠	البقرة
٢١١	أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير	٦١	
١٨٤	فمن تمتع بالعمرة الى الحج	١٩٦	
	إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال	١٢٤	
١٣٥	عهدي الظالمين		
	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به	١٧٣	
٢٤١	لغير الله		
٢٥٩	الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى	١٧٨	
٢١٠	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	
٢١٧	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	١٨٧	
١٨٤	وأتموا الحج والعمرة	١٩٦	
٢٢٠	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	
	فإن خفتن ألا يقيسها حدود الله فلا جناح عليهما فيها	٢٢٩	
٢٢٧	افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها		
٢٢٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	
	ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر	٢٤٣	
١٠٨	الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم		

٢٦٥	إلا أن تتقوا منهم ثقاة	آل عمران ٢٨
١٨٤	ولله على الناس حج البيت .	٩٧
١٨٣	ومن كفر فإن الله غني عن العالمين	٩٧
١٩٧	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	النساء ١٢
١٩٨	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون ٦
	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم عصفين غير	٢٤
	مسافحين فيها استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة	
٢٠٧	ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة .	
١٧٤	فتيمموا صعيداً طيباً .	٤٣
	فما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت	٦٥
٢٣٧	ويساموا تسليماً .	
٢٥٤	إنما جزاء الذين يحاربون	المائدة ٣٣
	العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والسن	٤٥
٢٥٩	بالسن والجروح قصاص	
١٧٧	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	التوبة ٦٠
	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل	٦٧
١٤٦	فما بلغت رسالته .	
	إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه	الأنعام ١٤٥
٢٤١	رجس	
٢١٠	لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض	الأعراف ٩٦
	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإِنَّ لله خمسه وللرسول	الأنفال ٤١
١٧٩	ولذي القربى	
١٦٧	وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم	التوبة ٤١
١٦٢	أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها	الرعد ١٧
٢٦٤	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	٣٩٠
١٤٣	إننا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون	الحجر ٩
٢٦٥	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل ١٠٦
١٥٣	لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون	الأنبياء ٢٣

وما جعل عليكم في الدين من حرج	٢١٠	الحج	٧٨
ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس	١٦١		٧٨
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	١٩٥	النور	٣٢
ويوم نحشر من كل أمة فوجاً	١٠٨	النمل	٨٣
وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة	١٣٤	القصص	٦٨
إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث	١٥١ - ١٥٢	لقمان	٣٤
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس	٢٣٧	ص	٢٦
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٢٣٧	النساء	٦٥
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما		الحجرات	١٤
يدخل الإيمان في قلوبكم	١٣٤		
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا			١٥
وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم			
الصادقون	١٣٤		
إن هو إلا وحي يوحى	١٢١	النجم	٤
هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته	١٣٥	الجمعة	٢
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن		الطلاق	١
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا			
يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن			
يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله			
يحدث بعد ذلك أمراً	٢٢٢		
واشهدوا ذوي عدل منكم	٢١٨		٢
ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم		الحاقة	٤٤ و ٤٥ و
لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين	٢٠٤		٤٦ و ٤٧
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية	١١٩	البينة	٧
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة		الزلزال	٧ و ٨
شراً يره	١٥٧		

القصاص والديات

قتل النفس المحرمة من أعظم الكبائر ، وهو الفساد الكبير في الأرض ، ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . وكذا الجنائية على طرف ، ثم إن الجنائية مطلقاً^(١) على نفس أو طرف إما عمد ، أو شبه العمد ، أو خطأ محض ، والعمد واضح ، وشبه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده كمن قصد الفعل ولم يقصد القتل فقتل اتفاقاً . فلو ضربه بما لا يقتل غالباً للتأديب فمات ، أو سقاه دواءً ففقد عليه فهو من شبه العمد ، وأما الخطأ المحض فهو ما لم يقصد فيه القتل ولا الفعل كمن رمى طائراً فأصاب إنساناً ، أو رفع بندقية فثارت وقتلت رجلاً ، ومن أوضح أنواعه فعل النائم أو الساهي الذي لا قصد له أصلاً وفعل المجنون والصبي غير المميز بل والمميز لأن عمد الصبي خطأً شرعاً ، ولو قصد رجلاً فأصاب آخر وكلاهما محقون الدم فهو عمد محض ، وأما إذا كان القصد إلى غير المحقون فأصاب المحقون فهو من شبه العمد ، ولا فرق^(٢) في جميع ذلك بين المباشرة والتسبب

(١) راجع أقسام القتل وحكم كل قسم وشرائطه في كتب فقهاء المذاهب الأربعة: في كتاب الجنائيات من الأقناع للمحتاب ١٦٢/٤ وما بعدها. وكتاب الجراح من مغني المحتاج للشافعية ١/٤ وما بعدها وباب أحكام الدماء من حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٢٩/٢ وما بعدها. وكتاب الجنائيات من بدائع الصنائع للأحناف ٢٣٣/٧ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك أقوال الفقهاء حيث نقلها ابن رشد في بداية المجتهد في بحث شروط القاتل ٤٣١/٢ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٦/٤.

إذا أثر في انتساب الفعل إليه كما لا فرق^(١) في الانفراد والاشتراك ولا قصاص إلا في العمد المحض^(٢). وأما الخطأ وشبهه العمد ففيه الدية، ويشترط في القصاص بلوغ الجاني وعقله فلا يقاد الصبي وإن بلغ عشرين ولا المجنون وإن كان أدوارياً إذا جنى حال جنونه فإن عمدتهما خطأ^(٣) فيه الدية على العاقلة. وأما المجني عليه فالأقوى اشتراط البلوغ والعقل فيه أيضاً، فلو قتل البالغ صبياً فالدية، وقيل يقاد به^(٤)، وكذا المجنون^(٥)، ويشترط اختياره إن كان في طرف، وأما في النفس^(٦) فلا أثر للإكراه إذ لا تقيّة في الدماء فلو أكرهه على القتل قتل ويحبس^(٧) المكره حتى يموت وإن يكون^(٨) المجني عليه معصوم النفس فلو كان ممن أباح الشارع دمه فلا قصاص وأن لا يكون الجاني أباً أو جداً وإن علا فإنه

-
- (١) نقل إجماع الفقهاء الأربعة على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٤٣٥/٢.
 (٢) راجع الاقتناع للحنابلة ١٦٣/٤ والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٢٢/٥ وما بعدها.
 وبداية المجتهد للمالكية ٤٤٥/٢ ومغني المحتاج للشافعية ٣/٤.
 (٣) راجع بداية المجتهد للمالكية ٤٤٥/٢. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١١٨/٤ والاختيار لتعليل المختار للأحناف ٢٨/٥ والإقناع للحنابلة ١٧٣/٤.
 (٤) و (٥) راجع الاختيار للأحناف ٢٧/٥. وحاشية إعانة الطالبين للشافعية ١١٤/٤ والاقتناع للحنابلة ١٧٣/٤ باب شروط القصاص.
 (٦) راجع مغني المحتاج للشافعية ٩/٤. وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الأقوال المختلفة عند فقهاء المذاهب في حكم ما لو كان القاتل مكرهاً من قبل شخص ذي سلطان فراجع ٤٣١/٢.
 (٧) اختار الشافعية قتل المكره في القول الأظهر عندهم والقول الآخر أنه لا قصاص عليه لحديث الرفع. كما اختاروا قتل المكره أيضاً فراجع مغني المحتاج ٩/٤. واختار الحنابلة قتلها معاً فراجع الاقتناع ١٧١/٤.
 (٨) راجع في هذه الأحكام كلها الاقتناع للحجاوي المقدسي ١٧٣/٤ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ١٤/٤ وما بعدها.
 وقد نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد أقوال الفقهاء في كل هذه المسائل فراجع ٤٣١/٢ فصل شروط القاتل.

لا يقاد الأب أو الجد بل عليهما الدية لباقي الورثة . ولا يقاد المسلم الا بالمسلم كما لا يقاد الحر الا بالحر ، ويقاد الحر بالحره ويرد وليها على أهله نصف ديته لأن ديته ضعف ديتها ، وتقاد الحره بالحر ولا يدفع أهلها لأن الجاني لا يجني بأكثر من نفسه^(١) .

ودية الحر المسلم مائة من الإبل^(٢) أو مثنان من البقر أو ألف شاة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان أو ألف دينار (خمسمئة ليرة عثمانية) . فإذا أرضى أولياء الدم بها سقط القصاص ووجب دفعها اليهم في مدة ستة ، وفي شبه العمد تتعين الدية وتستوفى مدة سنتين وكذلك في الخطأ ولكن في ثلاث سنوات كل سنة ثلث . وجناية الطرف كقطع يده أو رجله أو فقا عينه وما أشبه ذلك إن كانت عمداً فالقصاص ﴿أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(٣) (٤) .

وإن كانت خطأ أو شبهه فلكل واحد من الأعضاء إما الدية أو نصفها أو أقل من النصف ، وكل مفرد من الإنسان كالأنف والذكر ففيه تمام الدية وكل مثنى كالعينين واليدين والرجلين ففي واحد النصف وفي كليهما تمام الدية ، والدية في شبه العمد على الجاني ، وفي الخطأ على العاقلة والتفاصيل موكولة إلى الموسوعات . كما أننا لم نذكر كثيراً من كتب الفقه وأبوابه كالبيوع مثل

(١) انطلاقاً من الآية الكريمة ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . ١٧٨ / البقرة﴾ وقارن بالمختصر النافع ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) انظر في الديات وانواعها كمأ وكيفاً وشروطاً وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها كتاب بداية المجتهد للمالكية ٤٤٥/٢ وما بعدها . والاختيار للأحناف ٣٥/٥ وما بعدها . ومغني المحتاج للشافعية ٥٣/٤ وما بعدها . والافتاح للمحنابلة ١٩٩/٤ وما بعدها . (٣) المائدة / ٤٥ .

(٤) راجع كتاب البيوع في بداية المجتهد للمالكية ١٣٥/٢ وما بعدها . وكتاب البيع من الافتاح للمحنابلة ٥٦/٢ وما بعدها .

السلف والصرف وبيع الثمار وبيع الحيوان ومثل الإجارة^(١) والرهن^(٢) والعارية^(٣)
والمزارة^(٤) والمساقاة^(٥) والضمان^(٦) والحوالة^(٧) والكفالة^(٨) والإقرار^(٩)

- = وكتاب البيع من مغني المحتاج للشافعية ٢/٢ وما بعدها.
وكتاب البيوع من بدائع الصنائع للأحناف ١٣٣/٥ وما بعدها.
(١) راجع كتاب الأجازات من بداية المجتهد للمالكية ٢٤٠/٢ وما بعدها.
وكتاب الإجارة من مغني المحتاج للشافعية ٣٣٢/٢ وما بعدها.
وكتاب الإجارة من الاختيار للأحناف ٥٠/٢ وما بعدها.
وباب الإجارة من الاقتناع للحنابلة ٢٨٣/٢ وما بعدها.
(٢) راجع باب الرهن من الاقتناع للحنابلة ١٥٠/٢ وما بعدها.
وكتاب الرهن من الاختيار للأحناف ٦٢/٢ وما بعدها.
وكتاب الرهن من مغني المحتاج للشافعية ١٢١/٢ وما بعدها.
وكتاب الرهن من بداية المجتهد للمالكية ٢٩٧/٢ وما بعدها.
(٣) راجع كتاب العارية من بداية المجتهد للمالكية ٣٤١/٢ وما بعدها.
وكتاب العارية من مغني المحتاج للشافعية ٢٦٣/٢ وما بعدها.
وباب العارية من الاقتناع للحنابلة ٣٣١/٢ وما بعدها.
وكتاب العارية من بدائع الصنائع للأحناف ٢١٤/٦ وما بعدها.
(٤) و (٥) راجع كتابي المزارة والمساقاة (المعاملة) من بدائع الصنائع للأحناف ١٧٥/٦
وما بعدها وصفحة ١٨٥ وما بعدها. وباب المزارة والمساقاة من الاقتناع للحنابلة
٢٧٤/٢ وما بعدها وصفحة ٢٨٠ وما بعدها.
وراجع كتاب المساقاة من مغني المحتاج للشافعية ٣٢٢/٢. وقد أدرج في ضمنه حكم
المزارة وهو البطلان عندهم فراجع. وكذلك فعل المالكية حيث أدرجوا المزارة في
بحث المساقاة فراجع حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٦٧/٢ وما بعدها.
(٦) راجع حاشية إعانة الطالبين للشافعية ٧٦/٣ وما بعدها. وحاشية العدوي للمالكية
٢٨٩/٢. والإقناع للحنابلة ١٧٥/٢. وبدائع الصنائع للأحناف ١٦٤/٧ وما بعدها.
(٧) راجع حاشية إعانة الطالبين ٧٤/٣. وبدائع الصنائع للأحناف ١٥/٦ وما بعدها.
والإقناع للحنابلة ١٨٧/٢ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٣٢٦/٢.
(٨) راجع بدائع الصنائع للأحناف ٢/٦ وما بعدها. ومغني المحتاج للشافعية ٢٠٣/٢ وما
بعدها. والإقناع للحنابلة ١٨٢/٢. وبداية المجتهد للمالكية ٣٢١/٢.
(٩) راجع الاقتناع للحنابلة ٤٥٦/٤ وما بعدها. وبداية المجتهد للمالكية ٥١١/٢. وحاشية =

والكفارات^(١) وكثير من أمثالها .

ولسم يكن الغرض هنا إلا الإشارة واللمحة والنموذج والنفحة وما ذكرناه في هذه الوجيزة هو رؤوس عناوين من عقائد الإمامية وفقهاؤها وهي أصغر صورة مصغرة تحكي عن معتقداتها ومناهجها في فروعها وأصولها وقواعدها وأداتها وثقافة عقولها ومداركها وسعة علومها ومعارفها .

فيا علماء الدين ، ويا رجال المسلمين ، هل رأيتم فيما ذكرناه عن هذه الطائفة ما يوجب هدم الإسلام ، أو ما هو مأخوذ من اليهودية والنصرانية أو المجوسية والزرادشتية .

وهل في شيء من تلك المباحث ما فيه شذوذ عن أصل قواعد الإسلام وخروج عن منطق الكتاب والسنة ، ليحكم المنصفون منكم والعارفون ، وليرتدع عن إفكهم الجاهلون .

وعسى أن يجمع الله الشمل ويلم الشعث وتزول الوحشة ويتحد الإخوان تحت راية القرآن ، ويعيدوا مجدهم الغابر وعزهم الدائر ، وإنهم لن ينالوا ذلك ولن يبلغوا العز والحياة حتى يمشوا بينهم النزعات المذهبية والنزعات الطائفية ، ولا زلت أقول : يلزم أن تكون المذاهب عندنا محترمة ونحن فوق المذاهب ، نعم وفوق ذلك كله ما هو البذرة والنواة لحياة الأمم هو أن يخلص كل لأخيه المودة ويبدله المحبة ويشاركه في المنفعة فينتفع به ولا يستبد ويستأثر عليه فيحب لأخيه ما يحبه لنفسه جداً وحقيقة لا مخادعة

= إعانة الطالبين للشافعية ١٨٧/٣ وما بعدها وبدائع الصنائع للأحناف ٢٠٧/٧ وما بعدها .
(١) والكفارة إما في الظهار أو الأيلاء وكفارة النذر واليمين وكفارة قتل المؤمن عمداً وخطأً الخ . فلم يدرجها فقهاء المذاهب الأربعة في باب واحد وإنما بحثوا كل نوع منها في باب فبحثوا كفارة الظهارة بعد كتاب الظهار وكذا الأيلاء والنذر الخ فراجع هذه الأبواب في كتبهم تجد أحكام كل واحدة من المذكورات .

و[لا] مخاتلة .

وتتحقق هذه السجاييا بحقائقها وإن أوشك أن يعد ضرباً من الخيال ونوعاً من المحال ولكن ليس هو على الله يعزیز ولا یأس من روح الله وأن یبعث فی هذه الأمة الیائسة من لدنه روحاً جدیدة فتحیا بعد الموت وتبصر بعد العمی وتصحو بعد السكر إن شاء الله تعالى .

الخاتمة

مما يشنع به الناس على الشيعة ويزدري به عليهم أيضاً أمران :
الأول : قولهم بـ « البداء » تخيلاً من المشنعين أن البداء الذي تقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويبدو لله عز شأنه أمراً لم يكن عالم به ، وهل هذا إلا الجهل الشنيع والكفر الفظيع لاستلزامه الجهل على الله تعالى وأنه محل للحوادث والتغيرات فيخرج من حظيرة الوجوب إلى مكانة الإمكان ، وحاشا الإمامية بل وسائر فرق الإسلام من هذه المقالة التي هي عين الجهالة بل الضلالة ، اللهم الا ما ينسب إلى بعض المجسّمة^(١) من المقالات التي هي أشبه بالخرافات منها بالديانات ، حتى قال بعضهم فيما ينسب إليه :
« اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما شئتم »^(٢) وأما البداء الذي تقول به الشيعة والذي هو من أسرار آل محمد (ص) وغامض علومهم حتى ورد في أخبارهم الشريفة أنه ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء وأنه ما عرف الله حق معرفته ولم يعرف بالبداء^(٣) إلى كثير من أمثال ذلك فهو عبارة عن إظهار الله

(١) هم الذين قالوا إن الله جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين ، ومع ذلك جسم لا كالأجسام ، ولحم لا كاللحم . ودم لا كالدماء ، وكذلك سائر الصفات .

(٢) القول لداود الجواربي . انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٠٥ .

(٣) انظر فرق الشيعة للتوبختي ص ٦٤ وما بعدها .

جل شأنه أمراً يرسم في ألواح المحو والإثبات وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء والمرسلين فيخبر الملك به النبي والنبي يخبر به أمته لم يقع بعد ذلك خلافة لأنه محاه وأوجد في الخارج غيره وكل ذلك كان جلّت عظمته يعلمه حق العلم ولكنه في علمه المخزون المصون الذي لم يطلع عليه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي ممتحن وهذا المقام من العلم هو المعبر عنه [في] القرآن الكريم بـ « أم الكتاب » المشار إليه وإلى المقام الأول بقوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (٢٤) ، ولا يتوهم الضعيف أن هذا الإخفاء والإبداء يكون من قبيل الإغراء بالجهل وبيان خلاف الواقع فإن في ذلك حكماً ومصالح تقصر عنها العقول وتقف عندها الأبواب ، وبالجمل فالبداء في عالم التكوين كالنسخ في عالم التشريع .

فكما أن لنسخ الحكم وتبديله بحكم آخر مصالح وأسراراً بعضها غامض وبعضها ظاهر فكذلك في الإخفاء والإبداء في عالم التكوين ، على أن قسماً من البداء يكون من إطلاع النفوس المتصلة بالملأ الأعلى على الشيء وعدم إطلاعها على شرطه أو مانعه ، مثلاً أطلع عيسى (ع) أن العروس يموت ليلة زفافه ولكن لم يطلع على أن ذلك مشروط بعدم صدقة أهله . فاتفق أن أمه تصدقت عنه ، وكان عيسى (ع) أخبر بموته ليلة عرسه فلم يمت ، وسئل عن ذلك فقال لعلكم تصدقتم عنه والصدقة تدفع البلاء المبهم . وهكذا نظائرها .

وقد تكون الفائدة لامتحان وتوطين النفس كما في قضية أمر إبراهيم بذبح اسماعيل ، ولولا البداء لم يكن وجه للصدقة ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وشدة خوفهم وحذرهم من الله مع أنهم لم يخالفوه طرفة عين ، إنما خوفهم من ذلك العلم المصون المخزون الذي لم يطلع عليه أحد ومنه يكون البداء ، وقد بسطنا بعض الكلام في البداء وأضرابه من القضاء والقدر ولوح المحو والإثبات في الجزء الأول من كتابنا « الدين والإسلام »

فراجع إذا شئت .

الثاني : من الأمور التي يشنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدري عليهم بها قولهم بالتقية جهلاً منهم أيضاً بمعناها وبموقعها وحقيقتها مغزاها ، ولو تثبتوا في الأمر وترشوا في الحكم وصبروا وتبصروا لعرفوا أن التقية التي تقول بها الشيعة لا تختص بهم ولم ينفردوا بها بل هو أمر ضرورة العقل ، وعليه جبلة الطباع وغرائز البشر وشرعية الإسلام في أسس أحكامها وجوهريات مشروعاتها تماشي العقل والعلم جنباً إلى جنب وكتفاً إلى كتف ، رائدها العلم وقائدها العقل ولا تنفك عنهما قيد شعرة ، ومن ضرورة العقول وغرائز النفوس أن كل إنسان مجبول على الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته وهي أعزُّ الأشياء عليه وأحبها إليه ، نعم قد يهون بذلها في سبيل الشرف وحفظ الكرامة وصيانة الحق ومهانة الباطل ، وأما في غير أمثال هذه المقاصد الشريفة والغايات المقدسة ، فالتفريط بها وإلغاؤها في مظان الهلكة ومواطن الخطر سفه وحماقة لا يرتضيه عقل ولا شرع ، وقد أجازت شريعة الإسلام المقدسة للمسلم في مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تنتصر دولة الحق وتتغلب على الباطل كما أشار إليه جل شأنه : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾^(١) وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(٢) ، وقصة عمار وأبويه وتعذيب المشركين لهم ولجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشرك وإظهارهم الكفر مشهورة^(٣) . والعمل بالتقية له أحكامه الثلاثة : فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة ، وأخرى يكون رخصة كما لو كان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له ، فله أن يضحى بنفسه وله أن يحافظ عليها ، وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً

(١) ٢٨ / آل عمران .

(٢) ١٠٦ / النحل .

(٣) انظر ترجمة عمار في هذا الكتاب .

لرواج الباطل وإضلال الخلق وإحياء الظلم والجور ومن هنا تنصاع لك شمس الحقيقة صاحبة وتعرف أن اللوم والتعيب بالتقية - إن كانت تستحق اللوم والتعيب - ليس على الشيعة بل على من سلبهم موهبة الحرية ، وألجأهم إلى العمل بالتقية .

تغلب معاوية على الأمة وابتزها الإمرة عليها بغير رضا ، وصار يتلاعب بالشرعية الإسلامية حسب أهوائه ، وجعل يتبع شيعة عليّ ويقتلهم تحت كل حجر ويأخذ على الظنة والتهمة ، وسارت الدولة المروانية على طريقته العوجاء وسياسته الخرقاء ، ثم جاءت العباسية فزادت على ذلك بنغمات اضطرت الشيعة إلى كتمان أمرها تارة والتظاهر به أخرى زنة ما تقتضيه مناصرة الحق ومكافحة الظلال وما يحصل به إتمام الحجّة وكفى لا تعمى سبل الحق بتأتاً عن الخلق ، ولذا تجد الكثير من رجالات الشيعة وعظمائهم سحقوا التقية تحت أقدامهم ، وقدموا هياكلهم المقدسة قرابين للحق على مشانق البغي وأصاحي في مجازر الجور والغي . هل استحضرت ذاكرتك شهداء « مرج عذراء » قرية من قرى الشام وهم أربعة عشر من رجال الشيعة ورئيسهم ذلك الصحابي الذي أنهكه الورع والعبادة حجر بن عدي الكندي^(١) الذي كان من القادة في فتح الشام . قتلهم معاوية صبراً ثم صار يقول : ما قتل أحد إلا وأنا أعرف فيما قتله خلا حجر ، فإني لا أعرف بأي ذنب قتله^(٢) . نعم ، أنا أعرف معاوية بذنب حجر ، ذنبه ترك العمل بالتقية وغرضه إعلان ضلال بني أمية ومقدار علاقتهم من الدين ، وهل تذكرت الصحابي الجليل عمرو بن الحمق الخزاعي وعبد الرحمن بن حسان العنزي^(٣) الذي دفنه زياد في « قس الناطف » حياً ؟

(١) هو حجر بن عدي بن جيلة الكندي ويسمى حجر الخير: صحابي شجاع من المقدمين . شهد القادسية ، وشهد وقعتي الجمل وصفين مع علي . أمر معاوية بقتله فقتل في مرج عذراء ، مع أصحاب له سنة ٥١ هـ / ٦٧١ م .

(٢) طبقات ابن سعد ص . وانظر ترجمته في أعيان الشيعة .

(٣) هو عبد الرحمن بن حسان العنزي ، من بني ربيعة : شجاع قوي المراس . كان من =

أترك تذكرت ميشم التمار^(١) ورشيد الهجري^(٢) وعبد الله بن يقطر^(٣) الذين شفقهم ابن زياد في كناسة الكوفة . هؤلاء والمئات من أمثالهم هانت عليهم نفوسهم العزيزة في سبيل الحق ونطحوا صخرة الباطل وما تهشمت رؤوسهم حتى هشموها ، وما عرفوا أين زرع التقية وأين واديها ، بل (وجدوا)^(٤) العمل بها حراماً عليهم ولو سكتوا وعملوا بالتقية (لضاعت)^(٥) البقية من الحق وأصبح دين الإسلام ، دين معاوية ويزيد وزياد وابن زياد ، دين المكر ، دين الغدر ، دين النفاق ، دين الخداع ، دين كل رذيلة . وأين هذا من دين

= أصحاب علي (ع) وأقام في الكوفة يحرض الناس على بني امية . قبض عليه زياد بن أبيه وأرسله الى الشام فدعاه معاوية إلى البراءة من علي فاغلظ عبد الرحمن في الجواب فردّه الى زياد فدفنه حياً .

(١) هو ميشم بن يحيى التمار الأسدي بالولاء . كان عبداً لامرأة من بني أسد واشتراه علي بن ابي طالب وأعتقه . أمر عبيد الله بن زياد بصلبه فصلب في الكوفة على خشبة وجعل يحدث بفضائل بني هاشم فقبل لابن زياد : فضحك هذا العبد . فأمر بلجمه وكان أول من ألجم في الإسلام ثم طعن بحربة وذلك سنة ٦٠ هـ / ٦٨٠ م .

(٢) رشيد الهجري ويقال الفارسي مولى بني معاوية . من الأنصار ثم من الأوس ، لقبه النبي بالغلام الأنصاري في غزوة أحد . وكناه بأبي عبد الله .

(٣) هو عبد الله بن يقطر الحميري كان أبوه خادماً عند رسول الله ، ولد يقطر قبل الحسين بثلاثة أيام فحضنت أمه الحسين وسمي عبد الله رضيح الحسين . أرسله الحسين (ع) الى مسلم بن عقيل في جواب كتاب مسلم الى الحسين . فقبض عليه الحصين بن نمير التميمي في القادسية وأرسله الى عبيد الله بن زياد في الكوفة فسأله عن حاله فلم يجب فقال له اصعد القصر والعن الكذاب ابن الكذاب ، فصعد وقال : ايها الناس أنا رسول الحسين بن علي وابن بنت رسول الله (ص) جئت اليكم لتنصروه وتؤازروه على ابن مرجانة وابن سمية الدعي ابن الدعي . فأمر عبيد الله فالقي من فوق القصر . (انظر تاريخ الكوفة ص ٢٩٢) .

(٤) في « ج » وردت هذه الكلمة هكذا : إضاعة .

(٥) في « ج » وجدوا . وفي الحاليين خطأ مطبعي ، إذ أبدلت كلمة بأخرى في عملية الصف .

الاسلام الذي هو دين كل فضيلة . أولئك ضحايا الإسلام وقرابين الحق . ولا يغيب عنك ذكر « الحسين » وأصحابه سلام الله عليهم الذين هم سادة الشهداء وقادة أهل الإباء .

نعم ! هؤلاء وجدوا العمل بالتقية حراماً عليهم ، وقد يجد غيرهم العمل بها واجباً ، ويجد الآخرون العمل بها رخصة وجوازاً حسب اختلاف المقامات وخصوصيات الموارد . يخطر على بالي من بعض المرويات أن مسيلمة الكذاب ظفر برجلين من المسلمين فقال لهما : أشهدا أنني رسول الله . (فقال أحدهما)^(١) : أشهد أن محمداً رسول الله وأنتك مسيلمة الكذاب ، فقتله . فشهد الآخر بما أراد منه فأطلقه ، ولما بلغ خبرهما إلى النبي (ص) قال : أما الأول فقد تعجل الروح إلى الجنة ، وأما الآخر فقد أخذ بالرخصة ، ولكل أجره . فيا أيها المسلمون لا تحوجوا إخوانكم إلى العمل بالتقية وتعيروهم بها ، ونسأله تعالى أن يختم لنا ولكم بالحسنى ويجمع كلمتنا على الحق والهدى إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) هذه العبارة ساقطة من « أ » .

الفهارس

- ١- فهرس الأعلام والقبائل والفرق
الواردة في المتن
- ٢- فهرس الآيات
- ٣- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٤- فهرس المصادر والمراجع
- ٥- فهرس المحتويات

فهرس الأعلام والقبائل والفرق الواردة في المتن .

ابن حنبل (الامام أحد) ١٢١	حرف الألف
ابن خلدون ١١٣	ابان بن سعيد العاص ٧٧
ابن الرومي ٩٣	ابان بن عثمان الأحمر ٨٩
ابن زياد ٢٦٧	ابراهيم بن العباس الصولي ١٠٤
ابن السكيت ٨٥	ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ٩٠
ابن سيرين ١٢٩	ابراهيم بن محمد بن سعيد بن
ابن الشجري ٩٩	هلال ١٤٨
ابن الصلاح (أبو عمر) ١٥٠	ابراهيم بن يوسف ١٠٦
ابن عباد (الصاحب) ١٠٣	ابن أبي الحديد (المعتزلي عبد الحميد) ٨٢
ابن عبد ربه ١١٣	ابن الأثير (المبارك بن محمد)
ابن علي (عبد الله) ١١٩	١٢٠ - ٢١٠
ابن عساكر ١١٩	ابن بابويه القمي (الصدوق) ١٥٠
ابن العميد (ابو الفتح) ١٠٣	ابن بسام البغدادي ٩٦
ابن العميد (محمد بن الحسين) ١٠٣	ابن البيهقي ٩١
ابن الفرات (أبو الحسن علي بن محمد)	ابن التعاويذي ٩٤
١٠٢	ابن التيهان ٧٦
ابن ماء السماء ٢١١ - ٢١٢	ابن جريج ٢٠٨
ابن مردويه ١١٩	ابن حجر ١١٩ - ١٢٠

- ابن ملحجم ١٥١
ابن النديم ٨٦ - ١٠٥
ابن هانيء الاندلسي (متني الغرب) ٩٤
أبو الأسود الدؤلي ٨٥ - ٩٢
أبو أيوب الأنصاري ٧٧ - ١٢٤
أبو بكر الخوارزمي ٩٥
أبو بكر (الصديق) ١٢٦ - ٢٠٢ - ٢٠٥
أبو بكر الصولي ١٠٥ - ١٠٦
أبو تمام ٩٣ - ١٣٢
أبو جعفر البغدادي السكاك ٨٨
أبو جعفر (المنصور العباسي) ٨٧
أبو الحسن الوشاء ١٣٠
أبو الحسين الحماني ٩٨
أبو حنيفة ١٠٩ - ٢٤٣
أبو دلف العجلي ١٠٣
أبو دهبيل الجمحي ٩٨
أبو ذر الغفاري ٧٦
أبو رافع ٨٦
أبورجاء ٢٠١
أبو سعيد الأبي (منصور بن الحسين)
١٢٥
أبو سعيد الخدري ٧٩ - ٢٠٨
أبو سفيان ٨٢
أبو سلمة الخلال ١٠٢
أبو الشيص ٩٣
أبو طالب ٨٢ - ٨٣
أبو الطفيل (عامر بن وائلة) ٨٠ - ٩٢
أبو العباس (السفاح) ١٠٢
أبو عبد الله (الحسين بن زكريا) ١٠٤
أبو العلاء المعري ٩٧
أبو الفتح علي بن محمد ١٠٣
أبو الفتح (الفضل بن جعفر) ١٠٢
أبو فراس الحمداني ٩٥ - ١٣٢
أبو الفرج الأصبهاني ١٠٠
أبو القاسم (الوزير) ١٠٣
أبو مالك (الضحاك الحضرمي) ٨٨
أبو مخنف الأزدي ٨٩
أبو مطاع (ذو القرنين) ١٠١
أبو نصيره ١٩٧
أبو نضرة ٢٠٢
أبو نواس ٩٣
أبو هاشم بن محمد بن الحنفية ٨٧
أبو هريرة ١٦٥
أبي بن كعب ٧٨ - ٨٦ - ١٩٦
الأيوردي ١٠٠
أحمد أمين ٧١ - ٧٢ - ١١٠
أحمد بن اسحق اليعقوبي ٩٠
أحمد بن خالد البرقي ٩٠ - ١٤٨
أحمد بن عبد العزيز ١٧١
أحمد بن يوسف (أبو جعفر) ١٠٥
أحنف بن قيس ٨٣ - ١٢٥
اسحق بن سهل الكاتب ١٠٢
الاسماعيلية ١٣٥
الأشجع السلمي ٩٤
الأشاعرة ١٥٣ - ١٥٤

بنو فرات ١٠٢	الأصبغ بن نباتة ٨٤
بنو مروان (بن الحكم) ١٢٨	الأفضل (علي بن يوسف) ١٠١ - ١٠٤
بنو مزيد ١٠٠	أم سلمة (أسماء بنت يزيد) ١٢٠
بنو نويخت ٨٨ - ١٠٢	أم هانئ (هند بنت أبي طالب) ٨٠
بنو هاشم ٧٩	الأمين (العباسي) ١٣٢
حرف التاء	أنس بن الحارث بن نبيه ٧٨
ثميم بن المعز بن باديس ١٠١	أنس بن مالك ١٢٦
حرف التاء	الأنصاري ٨٠
الثعالبي ٩٧	حرف الباء
حرف الجيم	الباقر (محمد بن علي بن الحسين)
جابر بن عبد الله الأنصاري ٨٦ - ١١٩ -	١٢٩ - ١٦٥
١٢٦ - ١٩٦ - ٢٠٢ - ٢٠٨	البحري ٩٣ - ١٣٢
الجبرية ١١٥	البخاري ١٣٦ - ٢٠٠ - ٢٠١
جعلة بن هبيرة المخزومي ٨٠	البدوي ١١١
جعفر بن أبي طالب ٧٩	البدیع الحمداني ٩٥
جعفر بن سليمان ١١٤ - ١١٥	البراء بن مالك ٨٠
جعفر بن محمد (الصادق) ٨٩ - ١٢٩ -	البرامكة ١٠٥
١٣٠ - ١٣٢ - ١٦٥ - ٢٤٣	البراهمة ٧٥
جعفر بن محمد بن فطير ١٠٤	بريدة بن الخصيب ٨٠
جعفر شمس الخلافة ٩٥	البرزمية ١١٠
الجهني ١٦٤	بلال بن رباح المؤذن ٨١
حرف الحاء	بنسو أمية ٨٢ - ١٠٢ - ١٢٧ - ١٢٩ -
الحجاج بن يوسف ٨٤ - ١٢٧	١٣٠ - ١٣٢ - ٢٦٦
حجر بن علي الكندي ١٣١ - ٢٣٦	بنو دبیس ١٠٠
حذيفة بن اليمان ٧٦	بنو سهل ١٠٢
	بنو طاهر الخزاعي ١٠٣
	بنو العباس ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٢
	بنو العميد ١٠٢ - ١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٢٢	- اللهم انتني بأحب خلقك اليك .
١٤٧	- اللهم والد من والاه ، وعاد من عاداه .
١٤٦	- ألسأ أولى بالمؤمنين من انفسهم ، فقالوا : اللهم نعم ، فقال : من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه .
٧٨	- إن ابني الحسين يقتل في أرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره .
١٣٦	- إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة . . كلهم من قریش .
١٢٢	- إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي .
١٢٦	- الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة .
١٣٧	- الخلافة بعدي ثلاثون ثم تعود ملكاً عضوضاً .
١٢٠	- ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عبدوك غضابا مقمحين .
١٥٧	- على كل مسلم صدقة .
١٢٢	- علي مع الحق والحق مع علي .
١٢٢	- علي مني بمنزلة هارون من موسى .
١٢٢	- لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق .

- ١٢٢ - لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .
- ١٣٦ - لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة .
- ١٣٦ - لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً .
- ١٤٧ - من الذي يبايعني على روحه وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدي .
- ١٤٧ - من الذي يبايعني على ماله .
- ١٢٦ - نعم المطية مطيتكما ونعم الراكبان أنتما .
- هم أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الخوض ، إذا جاءت الأمم للحساب
١١٩ تدعون غراً محجلين .
- ١١٩ - هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين .
- ٢١٣ - الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ١١٩ - والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة
- يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله تعالى وأخذت أنت بحجرتي
وأخذ ولدك بحجرتك وأخذ شيعه ولدك بحجرتهم فترى أين يؤمر بنا . ١٢٠
- ١٢٠ - يا علي أنت وأصحابك في الجنة

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إرشاد الأريب الى معرفة الأديب ، المعروف بمعجم الأدباء لياقوت الحموي ، (٧ أجزاء) طبعة مرجليوت بمصر ١٩٢٥ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير (٥ مجلدات) .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني (٤ مجلدات) ، مصر .
- الأعلام لخير السدين الزركلي (٨ مجلدات) دار العلم للملايين - بيروت ط سادسة ١٩٨٤ .
- أعلام النساء لعمر رضا كحالة (٣ مجلدات) دمشق ١٣٥٩ هـ .
- أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين . (١٠ مجلدات مع الفهارس) تحقيق حسن الأمين دار التعارف - بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٢٥ مجلداً) دار الثقافة - بيروت .
- الزام الناصب للحائري (مجلدان) دار التوحيد - بيروت ، ط ثالثة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .
- الإمامة والسياسة لابن قتيبة (جزآن) دار المنتظر - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- إنباء الرواة على أنباء النحاة : اللقفي دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ .
- الأوراق : للصولي (٣ مجلدات) دار المسيرة - بيروت ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- البدء والتاريخ للبلخني (٦ أجزاء) طبعة شالون ١٩١٦ م .
- البداية والنهاية لابن كثير (١٤ جزءاً) مصر ١٣٥٨ هـ .
- بغية السوعة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، دار المعرفه - بيروت - ب . ت .
- البيان والتبيين للجاحظ (٤ أجزاء تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر - بيروت ، ب . ت .
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، (صدر منها حتى الآن ٢٥ مجلداً ، صدر المجلد الأول ١٩٦٥ م) . - إصدار وزارة الإرشاد والانباء بالكويت .
- تاريخ الاسلام : للذهبي .
- تاريخ بغداد : للمخطيب البغدادي ، (١٤ مجلداً) دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ الخميس لحسين بن محمد الديار بكري . مصر ١٢٨٣ هـ .
- تاريخ الطبري ، أو تاريخ الأمم والملوك مصر ١٩٣٩ م .
- تاريخ الكوفة للبراقبي ، دار الأضواء - بيروت .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، حيدر آباد ١٣٣٤ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، (٤ أجزاء) مصر . ب . ت .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ١٢ جزءاً - حيدر آباد ١٣٥١ هـ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، دمشق .
- الجاسوس على القاموس .
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني .
- حسن الصحابة ، في شرح أشعار الصحابة : لعلي فهمي المستاري .
- حق اليقين في معرفة أصول الدين ، عبد الله شبر (جزءان) دار الأضواء - بيروت ط . أولى - بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .
- حلية الأولياء لابي نعيم الأصفهاني ، مصر .
- خزائن الأدب ، للبغدادي (٤ مجلدات) طبع مصر .
- خطط المقرئزي . (مجلدان) مصر ١٣٢٧ هـ .
- الدر المنثور في تفسير الكلام المأثور للسيوطي (٦ أجزاء) .
- التريفة الى تصانيف الشيعة ، آغا بزرك (٢٦ مجلداً) دار الأضواء - بيروت . ط .
- ثالث ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين لابن جرير الطبري ، مصر .
- السرجال لأحمد بن علي النجاشي . . (مجلدان) تحقيق محمد جواد الشائبي - دار
الأضواء - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- رغبة الأمل من كتاب الكامل ، لسيد بن علي المرصفي (٨ أجزاء) مصر .
- روح المعاني للالوسي . (٣٠ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- شذرات الذهب ، ابن عماد الحنبلي (٨ أجزاء) دار الفكر - بيروت .
- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥ مجلدات) دار المتنبي - بيروت . ب . ت .
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة (جزءان) دار الثقافة - بيروت . ط . ثانية ١٩٦٩ م .
- صبح الأعشى للقلقشندي (١٤ مجلداً) مصر ١٣٣٨ هـ .
- صحيح البخاري (٤ مجلدات) .
- صحيح مسلم (٤ مجلدات) .
- صفة الصفوة لابن الجوزي (جزءان) حيدر آباد ١٣٥٥ هـ .
- الطبقات الكبير لابن سعد (٨ مجلدات) ليدن ١٣٢١ هـ .
- الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر ، الجزء الأول .
- فتوح البلدان للبلاذري ، مراجعة رضوان محمد رضوان ، مطبعة السعادة -
مصر ١٩٥٩ م .
- فجر الإسلام لأحمد أمين . دار الكتاب العربي - بيروت ط . عشرة ١٩٦٩ م .
- فرق الشيعة للتوبختي - دار الاضواء - بيروت .
- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط . رابعة
١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الفهرست لأبي جعفر الطوسي . النجف ١٣٥٦ هـ .
- فوات الوفيات ، للكتبي (٥ مجلدات) تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة بيروت
١٩٧٣ م .
- الكامل لابن الاثير ، (١٠ مجلدات) دار الكتاب العربي - بيروت - ط .
خامسة ١٩٨٥ م .
- الكشف عن حقائق التنزيل للزغشري . (٤ مجلدات) الدار العالمية - بيروت .
- الكليات ، للكفوي (٥ أجزاء) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وزارة
الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ط ثانية ١٩٨١ م .

- لسان العرب لابن منظور (١٥ مجلداً) دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٧ أجزاء) مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٧١ م .
- ماضي النجف وحاضرها (٣ أجزاء) دار الأضواء بيروت .
- مجمع الأمثال للميداني (جزآن) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني ٤ أجزاء (مجلدان) - مكتبة الحياة - بيروت .
- المختصر النافع : لأبي القاسم الحلبي - دار الأضواء - بيروت - ط . ثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- المراجعات للإمام عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
- مروج الذهب للمسعودي ، (٧ مجلدات) تحقيق شارل بللا . منشورات الجامعة اللبنانية ، ١٩٧٠ .
- المزهر للسيوطي (جزآن) شرح وضبط أحمد جاء المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد علي البحاري - عيسى البابي الحلبي ، ط . رابعة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- المستدرك ، للحاكم النيسابوري (٤ مجلدات) مكتبة النصر - الرياض - ب . ت .
- المعارف لابن قتيبة الدينوري . تصحيح محمد اسماعيل عبد الله الصاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ثانية ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م .
- معجم البلدان لسانقوت الحموي (٥ مجلدات) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مجمع اللغة العربية (مصر) دار الشروق - القاهرة وبيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- معجم المؤلفين . لكحالة (١٥ جزءاً) دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد (٤ أجزاء) مصر ١٣٧١ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث (٧ مجلدات) ي . بروخمان ، ليون ١٩٦٥ .
- مقاتل السطالبيين لأبي الفرج الأصفهاني . تحقيق أحمد صقر - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٨٥ .
- الملل والنحل للشهرستاني (مجلدان) تحقيق محمد سيد كيلاي . دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- مناقب آل أبي طالب لمحمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (٤ مجلدات) دار
الأضواء - بيروت ١٩٨٥ .
- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ، دار أسامة - دمشق - ط . العشرون . ب . ت .
- منهاج المقال محمد بن علي الأسترابادي - طهران .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٤ مجلدات) تحقيق محمد علي البجاوي دار
المعرفة - بيروت . ب . ت .
- النجوم الزاهرة ، في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي - مصر ١٣٧٥ هـ .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ، تحقيق د . ابراهيم السامرائي ، مكتبة
الأندلس بغداد . ط . ثانية ١٩٦٩ م .
- نزهة المجلس ومنية الأديب الأنيس : للعباس بن علي الموسوي (مجلدان)
مصر ١٢٩٣ هـ .
- نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . مصر .
- الوافي بالوفيات للصفدي . (٢٣ مجلداً) فرانز شتاير بفسباون ، ١٩٨٣ م .
- وفيات الأعيان لابن خلكان (٨ مجلدات) تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة
بيروت .

فهرس المحتويات

٥	كلمة الناشر
١٧-٧	التعريف بمؤلف الكتاب
٩	أطرق من أسفاره ورحلاته
١٠	مواقفه الوطنية والإصلاحية
١٢	مؤلفاته وآثاره
١٥	مرضه ووفاته
١٦	➔ أصل الشيعة وأصولها
١٩	المقدمة بقلم عبد الرزاق الحسني
٢٣	آراء المستشرقين
٢٥	رسالة أحمد زكي باشا
٢٩	جواب المؤلف
٣٥	اشكالات العلامة الراوي واجوبتها
٣٩	مقدمة الطبعة الثانية
٤٩	رسالة الأمير شكيب أرسلان
٥١	مقدمة الطبعة السابعة
٥٧	مقدمة السيد مرتضى العسكري
٦٥	مقدمة محقق هذه الطبعة
٦٩	بواعث التأليف

٦٩		نجدت ملهوف
٧٠		مغالط أحمد أمين
٧٢		جهل الخاصة والعامة
٧٣		تفنيد آراء الأمين
١١٢		→ موقف الشيعة من هذه المقالات
١٣١ - ١١٨		→ منشأ التشيع
١١٨		١ - بذور التشيع
١٢٦		٢ - التشيع في عهد الأمويين والعباسيين
١٢٩		٣ - مكانة الصادق
١٣١		٤ - الجهر بالتشيع
١٥٧ - ١٣٣		- عقائد الشيعة

- الباب الأول في وظائف العقل - ١٣٩

١٤١		التوحيد
١٤٣		النبوة
١٤٥		الإمامة
١٥٣		العدل
١٥٧		المعاد

- الباب الثاني في العبادات ١٥٩ - ١٩١ -

١٦١		تمهيد وتوطئة
١٦٩		الصلاة
١٧٥		الصوم
١٧٧		الزكاة
١٧٩		الخمس
١٨٣		الحج
١٨٧		الجهاد
١٨٩		الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- الباب الثالث في المعاملات : ١٨١ - ٢٣١

١٩٣	 أنواع المعاملات
١٩٣	 العقود اللازمة
١٩٥	 عقود الزواج
١٩٦	 زواج المتعة
٢٠٤	 التمحيص وحل العقد
٢١٥	 الفلذكة
٢١٧	 الطلاق
٢٢٦	 الخلع والمباراة
٢٢٨	 الظهار والإيلاء واللعان
٢٢٩	 الفرائض والموارث
٢٣٣	 الوقف والهبات والصدقات
٢٣٧	 القضاء والحكم
٢٤١	 الصيد والذبابة
٢٤٥	 الأطعمة والأشربة المحلل منها والمحرم
٢٤٩	 الحدود
٢٤٩	 حد الزنا
٢٥٠	 حد اللواط والسحق
٢٥١	 حد القذف
٢٥٢	 حد السكر
٢٥٣	 حد السرقة
٢٥٣	 حد المحارب
٢٥٤	 حدود مختلفة
٢٥٧	 القصاص والديات
٢٦٣	 الخاتمة
٢٦٩	 الفهارس
٢٧٠	 فهرس الأعلام والقبائل والفرق

٢٧٩	 فهرس الآيات
٢٨٣	 فهرس الأحاديث النبوية
٢٨٥	 فهرس المصادر والمراجع
٢٩١	 فهرس المحتويات

تنبيه

ورد في الكتاب أخطاء رأينا تداركها مع اعتذارنا للقاريء عنها وهي على الشكل التالي:

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٦١	الأول	الصلاة	تمهيد وتوطئة
٢٠٧	١٨	محصنين	محصنين

صدر حديثاً

الحدائق الناضرة الجزء ٢٥ :

وهو يكمل المجموعة البالغة ٢٤ جزءاً لمؤلفها الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني ، مطبوع طبعة جديدة منقحة ومصححة ومجلدة تجليد فاخر، قياس الكتاب ١٠٠ × ٧٠ الكتاب يبلغ ٦٩٦ صفحة.

مفاتيح الجنان :

صدرت طبعة جديدة مزيّدة ومنقحة من مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي ، والمجلد يحوي إضافة إلى مفاتيح الجنان كتاب الباقيات الصالحات المجلد يقع في ٨٦٢ صفحة طباعة ممتازة ومجلدة تجليد فاخر قياس ١٠٠ × ٧٠ .

الحكومة العالمية المثلثي جزء ٢ :

الجزء الثاني من موسوعة الدكتور جواد جعفر الخليلي «المصلح المنتظر» الكتاب يقع في ٢٢٤ صفحة من الورق الممتاز مجلدة تجليد فني فاخر. القياس ١٠٠ × ٧٠ .

مفاتيح الجنان :

طبعة جديدة من كتاب مفاتيح الجنان والباقيات الصالحات
للشيخ عباس القمي ، منقحة ومصححة وبقياس ٨٢ × ٥٧ في
٨٦٢ صفحة من ورق الشاموا الفاخر والتجليد الممتاز.

نظرية التطور الدارونية

خرافة باسم العلم؛

كتاب قيم يبحث في نقض نظرية دارون والتي حيكت باسم
العلم، كتاب يقع في ٣٢٠ صفحة، قياس ١٠٠ × ٧٠ مغلفة
تغليف فني بالسلفان.

حقوق النساء في الإسلام:

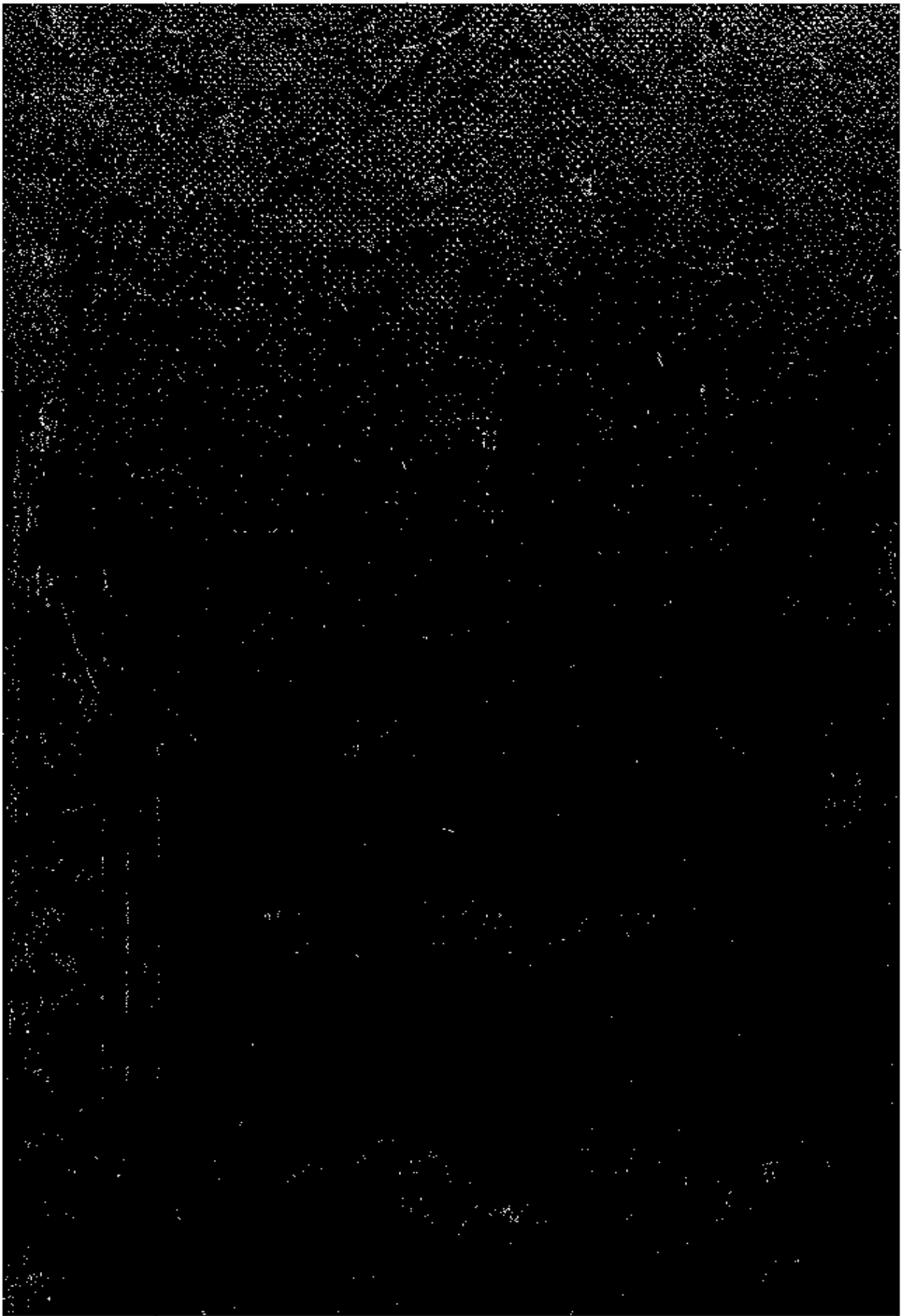
كتاب يبحث في أحوال المرأة وحقوقها وواجباتها في
الإسلام، كتاب قيم يهم كل أنسة وسيلة في مجتمعنا الحاضر
الكتاب يقع في ٢٢٤ صفحة، قياس ١٠٠ × ٧٠، غلاف فني.

القرآن ومعرفة الطبيعة:

بحث في التصور القرآني الأصيل عن الطبيعة والكون،
ويظهر آثار عظمة الخالق، الكتاب في ١٦٨ صفحة قياس
١٠٠ × ٧٠، غلاف فني.

ديوان المعاني:

طبعة جديدة مزينة ومنقحة من «ديوان المعاني» لأبي هلال
العسكري في مجلدين تجليد فني فاخر قياس ١٠٠ × ٧٠.



To: www.al-mostafa.com